أبحاث وأعمال

مؤتمر الزكاة الخامس

نبذة عن بيت الزكاة

تأسيس بيت الزكاة:

في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

أهداف بيت الزكاة:

١- جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٢- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

٣- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

وتشمل أنشطة بيت الزكاة بصورة عامة:

النشاط الداخلي:

حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة داخل الكويت.

النشاط الإعلامي:

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحافية والإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

لنشاط الخارجي:

وهو عبارة عن المشاريع التي تنفذ من الأموال التي يتبرع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معين أو كفالة يتيم أو طالب وغير ذلك من المشاريع الإنتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.

نبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذاً للقرار رقم م/٩٩.١٤ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م)، وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ – تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب – توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

جـ – تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د – إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ – القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو أيضاً رئيس المعهد، كما أنه مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته، ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين، ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي:

البحوث، والتدريب والمعلومات، وشعبة للشئون الإدارية والمالية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

العنوان:

برقياً: بنك إسلامي . ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية.

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ . فاكس ٦٣٧٨٩٢٧/ ٦٣٦٦٨٧١ تلكس:٦٠١٤٠٧/٦٠١١٣٧.

نبذة عن المؤتمرات السابقة

نبذة تعريفية

إدراكاً من دولة الكويت لأهمية ما أنشئ حتى الآن من بيوت ومؤسسات للعناية بأموال الزكاة في عدد من الدول الإسلامية، وأملاً في استفادة هذه المؤسسات من تجاربها التي يتيح تعميمها إنشاء مؤسسات للزكاة في مختلف المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي من شأنه رعاية فريضة الزكاة في هذه المجتمعات، وحفظ حق مستحقي الزكاة فيها، كانت الدعوة لعقد مؤتمر للتباحث في القضايا المتعلقة بالزكاة ومؤسسات العمل الزكوي الخيري.

المؤتمر العالمي الأول للزكاة:

عقد في دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة الكويتي، تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، وافتتحه نيابة عنه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أحمد خالد الجسار، وذلك خلال الفترة من (٢٩/ رجب– ١ شعبان ١٤٠٤هـ) الموافق (٣٠ أبريل – ٢ مايو ١٩٨٤م)، وسبقه بيوم واحد عقد رابع ندوات مغلقة للجنة العلمية (الشرعية الاقتصادية)، وقد ناقش المؤتمرون القضايا التالية:

١ – آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات.

٢– الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقها العلمية المعاصرة.

٣– التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها.

٤– دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية.

٥– أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها.

المؤتمر العالمي الثاني للزكاة:

عقد في مدينة الرياض بدعوة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية تحت رعاية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي الشيخ محمد أبا الخيل، وافتتح المؤتمر نيابة عنه الدكتور محمد الطويل مدير عام الإدارة العامة بالمملكة، وذلك خلال الفترة من (١٢ –١٤ذو القعدة ١٤٠٦هـ) الموافق (١٩–٢١يوليو ١٩٨٦م).

وجاء انعقاد المؤتمر بناء على التوصية السادسة لمؤتمر الزكاة الأول المنعقدة في الكويت، والتي تنص على أن يعقد مؤتمر للزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية، تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا فريضة الزكاة.

وناقش المؤتمرون القضايا التالية:

١. نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية.

٢. تجربة باكستان في جمع وتقسم الزكاة.

من وقائع المؤتمر

يهدف المؤتمر إلى استطلاع آفاق ومستجدات القرن الحادي والعشرين، وآثارها على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري، وذلك من آجل تسخير التطور التقني لخدمة مؤسسات الزكاة لزيادة قدرتها على تحويل الطبقات الإسلامية الفقيرة إلى شرائح منتجة وانتفاع المؤسسات الإسلامية العالمية بالتطوير الإداري وزيادة كفاءة العمل بها، ويبحث آثار مستجدات القرن الحادي والعشرين على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري، وذلك من خلال المحاور التالية:

لجان المؤتمر:

– اللجنة التحضيرية الرئيسية.

– اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وهي:

أ – لجنة الندوات والبحوث.

ب – اللجنة الإعلامية.

جـ – لجنة العلاقات العامة.

د – لجنة السكرتارية.

هـ – لجنة المواصلات والإقامة.

موضوع المؤتمر:

الموضوع الرئيسي هو آثار مستجدات القرن الحادي والعشرين على أداء مؤسسات الزكاة والعمل الخيري وتتم تغطية هذا الموضوع بالمحاور التالية:

١– دراسة الجوانب الاجتماعية في التطبيق المعاصر للزكاة.

٢– آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد.

٣– البناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة.

٤– مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي.

مكان وزمان انعقاد المؤتمر:

لقد رحبت حكومة دول الكويت بانعقاد المؤتمر على أرضها، وتحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وقد تم ذلك في مدينة الكويت (فندق شيراتون) في الفترة من (١١-١٣ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٣١ أكتوبر - ٢ نوفمبر ١٩٩٨م).

لغة المؤتمر:

قدمت الأبحاث وأوراق العمل، وتمت مناقشتها باللغة العربية، وتمت ترجمتها فورياً إلى اللغة الإنجليزية.

الجهات المنظمة للمؤتمر:

يتعاون على الإعداد لهذا المؤتمر وتنظيمه الجهات التالية:

١- بيت الزكاة - دولة الكويت.

٢- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

بيت الزكاة - دولة الكويت:

أنشئ بيت الزكاة بموجب القانون رقم [٥] لعام ١٩٨٢م لتحقيق الأهداف التالية:

جمع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام. والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، كما يتلقى زكاة الفطر والصدقات والكفارات والنذور، ويقوم بتقديم المساعدات الشهرية المقطوعة، والقروض الحسنة لمستحقيها، هذا داخل الكويت.. أما في الخارج فيتولى إقامة المشاريع الإغاثية وكفالة الأيتام والطلبة وغيرها من المشاريع الخيرية.

وقد قام البيت بتنظيم مؤتمر الزكاة الأول في عام (١٤٠٤هـ) الموافق (١٩٨٤م) في دولة الكويت.

وأصدر أربع كتب خاصة بالمؤتمرات العالمية الأربعة للزكاة التي عقدت في كل من (دولة الكويت - الرياض بالمملكة العربية السعودية - كوالامبور بماليزيا - دكار بالسنغال) اشتملت على البحوث المطروحة والمناقشات والتوصيات.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أنشئ المعهد في (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م) تنفيذاً لقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث وقد بدأ في عام (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، وهدف المعهد وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية تأسيس البنك: إجراء البحوث اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين بمجال التنمية بالدول الأعضاء.

وعنوان المعهد: البنك الإسلامي للتنمية - المملكة العربية السعودية - جدة - ت: ٦٣٦١٤٠٠.

المشاركون:

شارك في المؤتمر:

- باحثون ومعقبون متخصصون في العمل الزكوي والخيري.
- ممثلون من الجهات الحكومية وشبه الحكومية العاملة في مجال تحصيل وتوزيع الزكاة في الدول الإسلامية.

برنامج اليوم الأول

تمت وقائع جلسات المؤتمر على النحو التالي:

الفترة الصباحية:

٩.٣٠-١٠.٣٠: الجلسة الافتتاحية

١٠.٣٠-١١.٠٠: حفل شاي

١١.٣٠-١١.٠٠: الجلسة الرئيسية الأولى: (آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد).

المحاضر: د. فؤاد عبد الله العمر.

المعقب: د. محمد القري.

١٢.٣٠-١١.٤٥: مناقشة.

الفترة المسائية:

٤.١٥-٣.٣٠: الجلسة الرئيسية الثانية: (الزكاة وعلم الاجتماع: آراء في أهمية النظر في أثر الزكاة في المجتمع المعاصر).

المحاضر: د. أبو بكر قادر.

المعقب: د. بشير الرشيدي.

٥.٠٠-٤.١٥: مناقشة.

٥.٣٠-٥.٠٠: استراحة.

٦.٠٠-٥.٣٠: الجلسة الرئيسية الثالثة: (مستقبل دور الزكاة في تنمية المجتمعات ذات الأقليات المسلمة).

المحاضر: د. عبدالرحمن السميط.

٦.١٥-٦.٠٠: المعقب: د. بدر الماص.

٧.٠٠-٦.١٥: مناقشة.

٨.٠٠: حفل عشاء.

برنامج اليوم الثاني

الفترة الصباحية:

٩.٣٠-٩.٠٠: الجلسات الرئيسية الرابعة.

٩.٤٥-٩.٣٠: (مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي).

المحاضر: د. محمد عبده يماني.

٩.٤٥-٩.٠٠: المعقب: أ. عبدالملك الحمر.

١٠.٣٠-٩.٤٥: مناقشة.

١١.٠٠-١٠.٣٠: استراحة.

١١.٣٠-١١.٠٠:الجلسة الرئيسية الخامسة: (الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين).

المحاضر: د. محمد القري

١١.٤٥-١١.٣٠: المعقب: د. محمد الضناوي.

١٢.٣٠-١١.٤٥: مناقشة.

الفترة المسائية:

الوقت الجلسة الرئيسية السادسة

٤.٠٠-٣.٣٠: (البناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة).

المحاضر: أ. عجيل سلطان الطوق

٤.١٥-٤.٠٠: المعقب: د. أحمد إبراهيم اسكندراني.

٥.٠٠-٤.١٥: مناقشة.

٥.٣٠-٥.٠٠: إستراحة.

٦.٠٠-٥.٣٠: قراءة التوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أخواني الكرام ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

فيسعدني ويشرفني أن أنوب عن سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في افتتاح مؤتمركم هذا، كما يسرني أن ألتقي اليوم بهذه الوجوه النيرة لنخبة من رجال الفكر والوعي الإسلامي لأزف إليكم تحيات سموه حفظه الله تعالى، وأن أرحب بضيوفنا الأكارم الذين تحملوا مشقة السفر لمشاركة إخوانهم في الكويت في أعمال هذا المؤتمر.

كما يطيب لي أن أقدم إليكم جزيل الشكر وعظيم التقدير على تكرمكم بالحضور وتفضلكم بتلبية دعوتنا وتجاوبكم الفعال في المشاركة بافتتاح المؤتمر العالمي الخامس للزكاة سائلاً العلي القدير أن يوفقكم فيما تصبون إليه من نجاح في خدمة الإسلام والمسلمين.

كما أشكر الجهتين المنظمتين للمؤتمر وهم بيت الزكاة في الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في المملكة العربية السعودية الشقيقة.

إخواني الأفاضل:

لقد وصل التقدم العلمي في هذا العصر ذروة عالية، ونحن مقبلون على القرن الحادي والعشرين وما يحمله من مزيد من التقدم العلمي والتطور التقني، مما يجعل مسئوليتنا في مواكبة هذا التقدم والتطور عظيمة.

إن مشكلة العالم الرئيسية اليوم هي الاقتصاد، وأنتم تعلمون للزكاة من الآثار الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي خاصة مما ينعكس نفعاً على البشرية عامة، فالازدهار في مكان ما يؤثر على الأمكنة الأخرى، والعكس صحيح فقد رأينا كيف أثرت النكبات الاقتصادية في شرق آسيا على الاقتصاد العالمي بأسره.

إن التطبيق العملي لفريضة الزكاة الحاجة الماسة إلى معالجة ما استجد من قضايا معاصرة ناتجة عن تطور الأنظمة المالية.

ولا ريب في أن هذه العقول النيرة بما وهبها الله من علم وخبرة ستمد هذا المؤتمر يزاد من ثمار أفكارها الثرية المعطاءة.

وإنني إذ أكرر ترحيبي بكم وشكري لكم على حضوركم ومشاركتكم أسأله تعالى أن يوفقكم في مهمتكم ويكلل مساعيكم بالنجاح إنه سميع مجيب.

ولا يفوتني أن أزجي أسمى آيات الشكر والتقدير لحضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد المفدى لما يوليه من اهتمام بالغ لإحياء فريضة الزكاة بل ولاستكمال تطبيق أحكام الشريعة بتوجيهاته السامية، ورعايته الشاملة، ومتابعته الفعالة.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

ألقى الكلمة نيابة عن سموه

السيد أحمد خالد الكليب

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الجلسة الأولى:

آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد

بحث د. فؤاد عبدالله العمر

بسم الله الرحمن الرحيم

آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد ورقة مقدمة إلى: مؤتمر حول استطلاع آفاق المستقبل: مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين المنعقد في دولة الكويت في الفترة من (١١-١٢/٧/١٤١٩هـ) الموافق (٣١/١٠-١/١١/١٩٩٨م).

بتنظيم من البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . وبيت الزكاة.

أولاً: المقدمة:

في دراستنا الآفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد والتي وإن كانت هي دراسة شيقة إلا أنها في الوقت نفسه شائكة، فإننا سنحاول في البداية أن نتعرف على القوى المؤثرة في المستقبل على مؤسسات الزكاة في ظل عولمة الاقتصاد مع التعرف على آثارها المتوقعة منها، ولاستكمال تحليل المستقبل سنحاول أيضاً استقصاء دراسة بعض العوامل الأخرى التي قد لا تكون واضحة التأثير في الوقت الحاضر، ولكن قد يكون لها تأثير واضح على آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة مثل ماذا سيكون تأثير العولمة والتطور التكنولوجي على الأفراد المسلمين وخاصة مدى تأثيرهما على اعتقادهم بفرضية الزكاة وكذلك على دوافعهم نحو إخراجها وغيرها من الأسئلة ذات التأثير غير البارز في الوقت الحاضر ولكن يمكن أن يكون لها اثر كبير على مجالات التعاون العالمي بين مؤسسات لزكاة في المستقبل.

وبعد التعرف على تلك العوامل ذات التأثر المباشر والأخرى ذات التأثير غير المباشر، فإننا سنحاول استقراء آفاق التعاون المستقبلي، من خلال طرح أسئلة تابعة لذلك مثل: هل سيكون هناك تغيير في طبيعة الثروات؟ وكيفية ربط الزكاة عليها مع التغير المتوقع في طبيعة الزكاة أم ستنخفض نظراً لتغير طبيعة الثروات وأمكنتها؟ هي سيكون هناك تطوراً كبير في حاجة المجتمع والأفراد إلى موارد الزكاة؟ وهي سيكون لتحرير الأسواق وسقوط الحدود الجغرافية أثر في توفير تعاون أكبر لعمل لجان الزكاة أو المؤسسات الزكوية فيما بينها نظراً للحرية المتاحة لكل مؤسسة زكوية للعمل خارج نطاق البلد الذي تعمل فيه ؟

ثانياً: القوى المؤثرة في مستقبل التعاون العالمي وآفاقه:

وبعد أن تم التعرف على طبيعة الدراسة وهيكلها، فإنه يمكن البدء بتحليل أهم القوى ذات الصلة المؤثرة على مستقبل آفاق التعاون العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد، والتي يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالي:

١- ضمور دور الدولة:

إن إحدى الحقائق والقوى الأساسية في التغيير المستقبلي هي أن الحكومات بدأت تفقد التحكم والسيطرة في اقتصادياتها (Mac Taggart, 1997)، مما سمح سواء للقطاع الخاص في تلك الدولة أو للقوى الاقتصادية الأخرى القادمة من خارج الدولة بالتأثير على مجريات الحياة الاقتصادية والتجارية. وهذا يعني أنه بالنظر إلى المستقبل فإن الخدمات التي تضطلع بها الدولة وكذلك الإطار أو الهيكل الذي تقدم من خلاله، سيكون من خارج القطاع الحكومي. كما أن ضمور دور الحكومة في المستقبل وتزايد تحكم قوى السوق وتنامي الدعوة إلى فعالية الجهات الحكومية (Vong, 1998 Welch and)، يتوقع أن ينتج عنه ضغط كبير على المؤسسات الزكوية الحكومية لمزيد من تخفيض الإنفاق ورفع مستوى الفعالية والإنتاجية مما يتطلب بالمقابل من المؤسسات الزكوية أن تسعى منذ الآن إلى طرق الأبواب الآتية:

أ – الاهتمام بتطوير أدوات الفاعلية في المؤسسات الزكاة ورفع درجة تنافسها كمنظمة عمل مع تحويل الخدمات ذات الكلفة العالية إلى المنظمات غير الحكومية.

ب – السعي نحو تكوين المؤسسات غير الحكومية أو المؤسسات الطوعية لتكون هي النواة المثلى لجمع الزكاة بصورة أكثر فاعلية وبالتالي تستطيع من خلالها أن تنمي عملية جمع الزكاة وتوزيعها لتواكب قوى السوق كما أنها تعضد مبدأ الشراكة مع الآخرين.

وكما ذكر سابقاً فإنه في ظل الضمور المتوقع لدور الدولة في المستقبل (Bowornwathana, 1997)وتنامي دور المنظمات غير الحكومية في إداء النشاطات الاجتماعية، يمكن تصور الأدوار التي تقوم بها مؤسسات الزكاة بدورين أساسيين، الدور الأول: تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالزكاة والتي لها خبرة طويلة ونشاطات واضحة وفعالة بأن ينتقل بعملها إلى البلاد الإسلامية التي لا يوجد بها مثل هذه المنظمات، وبالتالي تنقل خبرتها ومعرفتها المؤسسية والفنية إلى بلاد هي في أشد الحاجة لمثل هذه المعرفة والمقدرة. أما الدور الثاني فهو أن تقوم هذه المؤسسات الزكوية الحكومية بتقديم الدعم المناسب لهذه المنظمات وبالأخص تلك التي تتمتع بديناميكية وابتكار واضحين بحيث تمكنها من أن يكون لها دور بارز في التطور الاجتماعي وفي تقديم الخدمات اللازمة وتكوين العلاقات الشورية بين المواطنين وحكوماتهم.

وفي إطار ضمور دور الدولة، يتوقع أنه بالإضافة إلى أن الجهاز الذي سيقدم الخدمات العامة، سيكون من خارج نطاق القطاع الحكومي، فإن الخدمات المقدمة ستكون من خارجه أيضاً، وبالتالي فإن اضمحلال دور الدولة أو كما يطلق عليه البعض انتهاء دولة الرفاه سيؤدي بالتالي – على المدى الطويل إلى زيادة الطلب على موارد الزكاة وذلك نظراً لأنه يتوقع أن صناديق التقاعد للمساعدات الاجتماعية للعاطلين والمعوزين وغيرها من الأدوات المالية التي تم استخدامها لتكوين دولة الرفاه، سيتم التخلي عنها أو تقليل الموارد الموجهة لها (Charlton et al,1997)نظراً لارتفاع كلفتها الاقتصادية ولتوفر بدائل أخرى أكثر مناسبة. وهذا الأمر سيؤدي إلى بروز العديد من المشاكل الاجتماعية نظراً للانخفاض المتوقع في مستوى المعيشة للعديد من الأسر كما أنه سيؤدي إلى انخفاض الدخل بالنسبة للعديد من الأسر مما يؤدي في المقابل إلى تزايد الطلب على مساعدات الزكاة وبصورة متسارعة.

وهذا التزايد في الطلب على مساعدات الزكاة، إذا لم يواكبه تطور في وسائل الجمع وكذلك في طرائق التوزيع، فإنه سيفضي إلى عجز المؤسسات الزكوية عن القيام بدورها المنشود.

٢ – التقدم التكنولوجي وتسارعه:

إن إحدى القوى المؤثرة في المستقبل ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين، هي التقدم التكنولوجي الواسع الذي سيؤدي إلى العديد من التأثيرات والتغيرات في طبيعة العمل وكلفته، كما أنه سيؤدي إلى أن الموظف

سيكون حراً من كل القيود التي تكون عادة مرتبطة بالعمل كالدوام وغيرها حيث إنه يمكن أن يعمل من خلال بيته أو من المنطقة التي يعيش فيها بدون الحاجة إلى الارتباط بالحضور إلى العمل (Dator, 1997) وهذا يعني أن هناك قيماً جديدة للعمل وأخلاقه سيتم الالتزام بها تختلف عما هو سائد كمفهوم السلطة وتفويضها وعلاقات العمل التنظيمية.

وفي هذا الإطار فإنه من الاتجاهات المتوقعة في المستقبل أن التطور التكنولوجي سيتيح للمرأة المسلمة أن تساهم في مؤسسات الزكاة بصورة أكثر مما مضى أخذاً بعين الاعتبار الشرعية حيث يمكن للمرأة أن تساهم في عمل مؤسسة الزكاة وأنشطتها من خلال جهاز الكمبيوتر في منزلها. وتدل الدراسات العلمية على أن المرأة سيكون لها دور أكبر في القيام بأعباء الوظيفة دون الإخلال بواجباتها الحياتية أو دورها تجاه أطفالها من خلال الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا (Forthergill, 1994) هذا في جانب، وفي جانب آخر فإن التقدم التكنولوجي يتيح لمؤسسات الزكاة أن تطور من أنظمتها بحيث تستطيع أن تواكب هذا التقدم وتحقق الفاعلية المنشودة في تخفيض نصيب العاملين فيها وتكثير نصيب الفئات الأخرى. كما أن هذا التطور التكنولوجي يمكن تسخيره لزيادة الوعي بفريضة الزكاة وتطبيقها من خلال البرامج الإلكترونية المتخصصة أو مواقع الانترنيت. كما يمكن التطور التكنولوجي، مؤسسات الزكاة من تقديم مساعدات الزكاة من خلال النظم المطورة بحيث تخفف من معاناة طالب المساعدة من الحاجة إلى الحضور إلى مؤسسة الزكاة.

ويدخل ضمن هذا الإطار، إمكانية تعاون مؤسسات الزكاة في تطوير المعاملات المالية وبرامج الكمبيوتر لديها في مؤسسات الزكاة لتواكب التغير في الاتصالات والتحديث الكبير في المعاملات البنكية، حيث يتوقع أن تتسع حصة الزكاة الناتجة عن التحويلات الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية. كما أن التقدم التكنولوجي الذي يتغير بسرعة أكثر من القواعد والنظم، يتطلب منا مرونة أكثر في هياكلنا التنظيمية وطرائق عملنا حتى لا تكون النظم التي بنيت للفعالية في فترة زمنية هي عائقاً له.

٣- الاهتمام بالتخصص في الأعمال والأنشطة:

إن من أهم القوى المؤثرة في المستقبل أيضاً، تزايد الاهتمام بالتخصص في أداء الأعمال المهنية في الأنشطة. وفي هذا الصدد على مؤسسات الزكاة أن تسعى إلى رفع مستوى التخصص في العمل والتركيز على جوانب المساعدة التي تستطيع من خلالها أن تضيف فائدة أو قيمة إلى المجتمع والأمة الإسلامية. وبالتالي يمكن لمؤسسات الزكاة أن تركز على جوانب محددة من المساعدة بدلاً من التشعب في المساعدات المختلفة. وقد يكون من المناسب أن تركز مؤسسات الزكاة على جوانب التعليم ورفع مستوى المعرفة وكذلك على أنشطة التدريب بحيث ينتج عن هذه الجهود، طاقة فنية وبشرية تستطيع أن تنهض بأعباء الأسرة وترفعها من مستوى الفقر، وهذا يتفق مع التوجهات العالمية من حيث اعتبار أن رأس المال البشري هو أساس التنمية في القرن الحادي والعشرين (Alic, 1997).

٤- الإبداع وتخفيض التكلفة:

إن من العوامل المهمة في المستقبل ذات الصلة بتطور مؤسسات الزكاة عامل الإبداع وتخفيض التكلفة، حيث ستكون الريادة للمؤسسات القادرة على تخفيض تكلفتها وعلى الإبداع في الخدمات التي تقدمها (Johnson, Badwin and diverty, 1996) فهناك العديد من التحديات المشتركة التي تواجه مؤسسات الزكاة في تكلفة جمع الزكاة وتوزيعها لا يمكن أن يتم إلا من خلال البحث عن أدوات الفعالية في أداء العمل ورفع مستوى الإنتاجية وكذلك في حسن استخدام التكنولوجيا المتاحة، في هذا الإطار لابد أن نركز على ما يطلق عليه تعلم المنظمة (Organizational Knowledge) بحيث يكون ما تتعلمه المنظمة من خلال المجموع الكلي لما

يتعلمه الأفراد، متاحاً لجميع الأفراد (Alic,1997) في منظمة العمل والمجتمع، كما هو حادث في شبكة الإنترنت العالمية، حيث يضع الكثير من الناس خلاصة أفكارهم وإنجازاتهم في مواقع معينة على شبكة الإنترنت، ليستفيد منها من يرغب من طلاب المعرفة، وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات الزكاة أن يتعلم بعضها من بعض دروس الفشل ومكامن النجاح، وبالتالي حفظها وإيرادها في ذاكرة المؤسسة لتكون رافداً لزيادة الفاعلية للقائمين على رأس العمل ومن يأتي من بعدهم.

وأما الإبداع والتطوير فهما أمران مهمان في المحافظة على ديمومة مؤسسة الزكاة. فالإضافة إلى الإبداع والتطوير في طرائق عمل مؤسسة الزكاة، هناك حاجة إلى الإبداع في أدوات جمع الزكاة وتوزيعها وتطويرها لتتناسب والتطور الكبير في أنماط المجتمع وطرائق سلوكه.

٥- سقوط الحواجز الجغرافية وتقارب الدول ونشوء الشركة (الدولة)

من الاعتبارات المهمة في المستقبل، تلاشي الحدود الجغرافية بين الدول وحرية انتقال الأفراد والبضائع والثروات. ونظراً لسقوط الحواجز الجغرافية، فإن أمام مؤسسات الزكاة حرية كبيرة للعمل خارج نطاق الإقليم الجغرافي الذي أسست به، إن هذا الأمر، يمكنها من التعاون فيما بينها باستخدام التحالفات الاستراتيجية أو الاندماج، والتحالف الاستراتيجي هو اتفاق مؤسسة مع مؤسسة أخرى على الارتباط بمجموعة من اتفاقيات التعاون (فيما عدا الاندماج أو المشاركة) لتحقيق أهداف استراتيجية مشتركة. ويمكن لمؤسسات الزكاة أن تتعاون – استراتيجياً- في مجال التطوير التكنولوجي أو البحث الفقهي أو مهارات التعلم وكذلك جوانب المعرفة. وكلما زادت المعرفة المتبادلة كلما كان هذا التحالف الاستراتيجي أقوى.

ونظراً لسقوط الحواجز الجغرافية فإن مؤسسات الزكاة يمكن أن تعمل على عدة بلدان غير إسلامية لخدمة الجاليات الإسلامية فهناك من خلال تعاونها مع بعض المؤسسات غير الحكومية هناك أو فتح فروع لها في تلك الدول ونظراً لسقوط الحواجز الجغرافية والتجارية يتوقع أن يكون هناك تقارب أكثر بين الدول العربية والإسلامية من منظور اقتصادي نظراً لطبيعة التحديات الاقتصادية التي تواجهها في ظل تحرير التجارة والأسواق، وفي هذا الإطار يمكننا توقع زيادة فعالية الدول العربية وانصهارها في بوتقة اتحاد واحد. وهذا التوجه نحو الاندماج الاقتصادي العملي للدول ذات الطبيعة المتشابهة، يزيد من الحاجة إلى تنسيق جهود هيئات الزكاة وتكاملها مع الجهات الخيرية الأخرى في الاتحاد الجغرافي الواحد. كما يتوقع أن يكون هناك انفتاح وتقارب بين الدول العربية الأخرى، مما يعني أهمية فتح قنوات الحوار والاتصال منذ الآن مع المؤسسات الزكوية الأخرى للتعاون البناء أو للتحالفات الاستراتيجية بينها.

كما يتوقع في المستقبل أن يكون هناك بروز كبير للشركات العالمية ذات الإمكانيات الضخمة (Welch and wom, 1998) وهذا يمكن ملاحظته من خلال الاندماج بين بنوك ضخمة في الولايات المتحدة واليابان وكذلك الاندماج أو التحالف الاستراتيجي بين شركات الاتصالات الهاتفية كما حصل بين (General Electric, attlantic Bell) الذي نتج عنه شركة دولية بلغ رأس مالها (٥٣) بليون دولار أمريكي. وهذا الاندماج المتزايد بين الشركات الكبيرة سيؤدي في المستقبل إلى تكوين شركات ذات إمكانيات وقدرات مالية ضخمة، توازي الدول إذا لم تكون أعظم منها، وهذا ما يطلق عليه الشركة (الدولة).

٦- سهولة انتقال الثروات المالية وتوجهها نحو البلدان الأكثر تقدماً وتعقد الأساليب المالية:

إن من عوامل التأثير القوية في المستقبل، تزايد عدد الجزر أو المناطق الاقتصادية التي توفر حماية مناسبة للأموال المودعة فيها بعيداً عن المتاعب السياسية (Palan, 1998) وللدلالة على حجم التغيير المتوقع، فإن الأكثر من نصف الأموال المتداولة في الوقت الحالي يتم من خلال هذه الجزر الاقتصادية، بينما (٢٠%) من

الثروة العالمية تتوطن فيها. كما أن أتساع نطاق العالمية وتحرير التجارة سيجعل من السهولة استخدام العديد من الأدوات المالية الدولية مما سيؤدي إلى انتقال واضح لرؤوس الأموال الوطنية وهذا بالتالي قد يقلل من حصيلة الزكاة لدى المؤسسات الزكوية التي تعمل في نطاق جغرافي معين.

ولذلك فإن على المؤسسات الزكوية أن تستوعب هذه التغييرات وأن تحرص على التعرف على اتجاهات تنقل الأموال وأن تكون قريبة منها وأن يكون لها امتداد عملي وتواجد ميداني في تلك الجزر الاقتصادية، وتتبع تحصيل الزكاة في مواطن الثروات هو أمر ثابت في سيرة الرسول (ص) عندما حث أخذ أموال الزكاة في مواطن الثروة الحيوانية بقوله ((تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)) (١) وفي المقابل فإنه نظراً لتحرير الأسواق، يتوقع أن يكون هناك وفرة في رؤوس الأموال الأجنبية والدولية، سيتيسر دخولها إلى الأسواق المحلية مما يتطلب تقنيناً واضحاً تجاه الضرائب لغير المسلمين مقابل الزكاة للمسلمين عملاً بمبدأ المشاركة الاجتماعية وبحيث يكون للمستثمر الأجنبي نصيب في مساعدة الفقراء والمحتاجين وفي سد احتياجات الدولة المختلفة.

٧- رفع مستوى القدرة الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي:

نظراً للتعقد الكبير المتوقع في طبيعة الأدوات المالية وأساليب التمويل التي ستستخدم في المستقبل، فإن هناك حاجة إلى جهد جماعي لدراستها فقهياً وبيان كيفية ربط الزكاة عليها. ورفع مستوى القدرة الفقهية، هو عبء ثقيل لا يمكن أن تقوم به مؤسسة زكوية بعينها، بل لابد من تضافر الجهود الجماعية لمؤسسات الزكاة من خلال تأسيس آلية للاجتهاد الجماعي المتخصص، وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات الزكاة أن تتعاون فيما بينها في تأسيس مؤسسات للاجتهاد الجماعي مثل تأسيس هيئة دائمة للاجتهاد الفقهي أو ندوة فقهية سنوية وذلك للنظر في الفتاوي الحادثة حول فريضة الزكاة وتطبيقاتها. كما يمكن في هذا الإطار تطوير المؤسسات الحالية القائمة ودعمها، للقيام بهذا الدور. وهذا المجال، كما ذكر سابقاً، هو أحد مجالات التحالف الاستراتيجي بين مؤسسات الزكاة، لأنه أمر لا يمكن أن تقوم به مؤسسة معينة بمفردها ولكن تستطيع أن تنهض به مجموعة من المؤسسات المتخصصة في الزكاة.

٨- الارتقاء بمستوى توزيع موارد الزكاة وتطوير قنوات توزيعها وزيادة الشفافية والثقة فيها:

تظهر العديد من الدراسات أن صرف الزكاة من خلال القنوات الحالية التي تعمل من خلالها مؤسسات الزكاة، ما زالت غير قادرة على الوصول إلى جميع الفقراء وفئاتهم المختلفة (Shirazi, ١٩٩٦)، نظراً لأن معظم توزيع الزكاة تعتمد على طرائق التوزيع التي تكون مبنية على العطاء من اليد العليا إلى اليد السفلى وضمن نطاق محدود. كما أنها تعتمد على معايير متشددة في الاختيار نظراً لرقة الدين وغلبة الاحتيال إضافة إلى ذلك، فإنه مع كونها قليلة فهي أيضاً منقطعة وليست دائمة مما يجعل تأثيرها محدوداً، كما أن معظمها جهود غير منسقة وعفوية. وهذا يدعونا بالتالي إلى إعادة النظر في أساليب التوزيع المتبعة والسعي نحو مزيد من الجهود في إشراك المجتمع المحلي في مجال توزيع الزكاة وتحسس المحتاجين بالإضافة إلى إشراك المواطنين والمتطوعين في جهود جمع الزكاة وتوزيعها. واعتماد فلسفة الشراكة أو العمل معاً من خلال إشراك المواطنين من المستفيدين أو المتأثرين بجمع الزكاة وتوزيعها، يواكب الاتجاه العالمي المتزايد نحو توفير الشفافية والرقابة الملائمة في توزيع المساعدات الاجتماعية الأمر الذي يحقق التماسك الاجتماعي بين المسلمين من حيث أن بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

بالإضافة إلى ما سبق هناك حاجة ماسة إلى رفع مستوى الثقة بمؤسسات الزكاة وخاصة طرائق عملها وأساليبها في جمع الزكاة وتوزيعها لأهمية ذلك في تنامي ثقة المواطنين واجتماعهم عليها. وقد يدخل ضمن ذلك إنشاء أجهزة مستقلة للزكاة للرقابة والتدقيق ووضع معايير محددة لتوزيع الزكاة وكذلك إصدار أدلة محاسبية واضحة

لكافة أنشطة الزكاة. ولعل هذا الأمر هو أحد مجالات التحالف أو التعاون الاستراتيجي بين مؤسسات الزكاة المختلفة.

كما يمكن لمؤسسات الزكاة أن تتابع التطورات الحديثة في مجال التنمية والقضاء على الفقر ومن التطورات الحديثة في مجال التنمية، تزايد أهمية المشاريع الدقيقة وبالأخص تلك التي تخلق الوظائف، أو التي تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل العاطلين، والمشاريع الدقيقة هي تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا يزيد عن خمسة عشر ألف دولار وموجهة إلى الطبقات المعوزة أو الفقراء المحتاجين، والتي يمكن من خلالها خلق دخل كاف ومستمر، أو إيجاد مصادر رزق لهم. وفي نطاق هذا التحرك أعلن المؤتمر العالمي لتقديم الائتمان للمشاريع الدقيقة الذي عقد في واشنطن في فبراير (١٩٩٧م) عن القيام ببرنامج طموح للوصول إلى مئة مليون أسرة فقيرة في العالم حتى تستطيع أن تعتمد على نفسها قبيل عام (٢٠٠٥م). وقد ذكرت هذه القمة العالمية بأنها ستركز على جمع (٢١.٦) بليون دولار أمريكي لتقديم هذا الائتمان الضروري لنجاح هذه المشاريع، ومما شجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني هذا الاتجاه، الفوائد الجمة لمثل هذه المشاريع، حيث أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين وضع أكثر من (٢٠%) وأحياناً (١٠٠%) من الأسر الفقيرة التي تستفيد منها.

والسبب في تزايد الاهتمام بالمشاريع الدقيقة في ظل سيادة نظام البنك الاقتصادي وانتشاره، أن الفقراء المحتاجين يتم تجاهلهم عادة من قبل نظم البنوك التقليدية، وبالتالي لا يحصلون على الموارد اللازمة لرفع مستواهم المعيشي، نظراً لعدم توفر الضمانات اللازمة لديهم، ولارتفاع مخاطر الاستثمار حسب معايير النظام المصرفي البنكي التقليدي. وسعياً من المجتمع الإنساني نحو تغيير هذا الوضع، أصبح هناك اهتمام كبير في نهاية السبعينيات بتنشيط دور الفقراء في التنمية الاقتصادية. ومما زاد من الاهتمام بهذا الأمر ما أظهره العديد من الدراسات التي قامت بها المؤسسات التنموية، والتي كان من نتائجها، أن الفقراء لديهم القدرة على الارتقاء بمستواهم المعيشي ولكن لعدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار، فإنهم لا يستطيعون خلق الفرص أو الوسائل لاستحداث مصادر الدخل لهم وبالتالي تجاوز الفقر الذي يعيشون فيه. ومن ثم فإن هناك حاجة لمزيد من اهتمام مؤسسات الزكاة بهذه المشاريع وتوجيه جزء من مواردها لخلق فرص عمل للفقراء مع تأهيلهم وتدريبهم وتوفير الأدوات اللازمة ومواقع الإنتاج للقيام بمثل هذه الأنشطة والمشاريع. وهذه التوجهات العالمية تتفق مع توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم للفقير منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، بأن يأخذ فأساً فيقتطع حطباً فيكون هذا خيراً له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.

ثالثاً: آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة:

وبعد أن تعرفنا على أهم القوى المؤثرة في عولمة الاقتصاد في إطار مؤسسات الزكاة، فإننا سنحاول في الفقرات التالية التعرف على بعض جوانب آفاق هذا التعاون المقترح بين مؤسسات الزكاة.

١- إن معرفتنا بمتغيرات المستقبل في القرن الحادي والعشرين ومدى تأثيرها على مؤسسات الزكاة، لا تزال محدودة وغير مكتملة. وهذا يدعو إلى إجراء مزيد من الدراسات المتعمقة حول آثار هذه المتغيرات على كل قطاع من قطاعات الزكاة وذلك ضمن منظومة من الدراسات الفنية والقطاعية الشاملة.

٢- يمكن لمؤسسات الزكاة أن تتعاون في مجال المعرفة المؤسسية من خلال تقنين تجارب هذه المؤسسات في جمع الزكاة وتوزيعها وبالأخص تلك الممارسات والأساليب والأنشطة التي يمكن اعتبارها فاعلة (Best practice) ومن نقلها إلى المؤسسات الزكوية في الدول الأخرى كأحد الأدوات الأساسية في تبادل المعرفة

المؤسسية. ويمكن في هذا الإطار استخدام التكنولوجيا المتطورة كالتعليم عن بعد واستخدام الجوانب الإلكترونية في الاتصال والتخاطب وغيرها من الوسائل الحديثة في تبادل المعرفة.

٣- بالإضافة إلى جهودها الحالية في تعبئة الموارد من المجتمع المحلي من خلال أدوات محلية وخبرات محلية فإنه يجب على مؤسسات الزكاة أن تتضافر جهودها فيما بينها في تنظيم أنشطة جماعية لجمع الزكاة خارج حدودها الجغرافية من خلال تسخير ما لديها من خبرات تسويقية ومهارات مختلفة.

٤- نظراً لتزايد الطلب المتوقع على خدمات الزكاة وللحاجة إلى تخفيض التكلفة، يمكن لبعض المؤسسات الزكوية الاندماج فيما بينها أو على الأقل عمل تحالفات استراتيجية فيها بينها لتوسيع نطاق عملها وتخفيض تكلفة التشغيل. كما إنه نظراً لنشوء تكتلات اقتصادية ضخمة فإن من المناسب النظر في إمكانية تشكيل أمانة أو إطار تنظيمي لمؤسسات الزكاة وأي مؤسسات أخرى تعني بمحاربة الفقر، وتكون لهذه الأمانة سكرتارية دائمة تسعي من خلالها إلى تنشيط تعاون وتنسيق هذه المؤسسات وجعلها أكثر فعالية في محاربة الفقر ودعم التنمية.

٥- نظراً لضمور دور الدولة وتناقص الموارد المالية لدى المؤسسات الدولية، وحيث أن مؤسسات التنمية ومؤسسات الزكاة تجتمع في العديد من التصورات في كيفية محاربة الفقر كاهتمامها بالفئات المحرومة والسعي نحو أن تكون فئات منتجة من خلال إيجاد وسائل جديدة أو مستحدثة في محاربة الفقر ن فإن هناك مجالاً رحباً لتعاون مؤسسات الزكاة مع المؤسسات الدولية التنموية في مجال إدارة بعض برامجها وصناديقها التي تتفق في مضامينها العامة مع مؤسسات الزكاة وهذا يتناسب مع التوجه العام في مؤسسات التنمية الدولية نحو إسداء نشاطات محاربة الفقر إلى المؤسسات غير الحكومية.

٦- نظراً لأنه من المتوقع أن يكون حجم الأموال التي يملكها أفراد مسلمون ولكنها موجودة في دول غير إسلامية، كبيراً، كما أنها ستكون متزايدة في النمو، فإن هذا يتطلب جهوداً حثيثة نحو إدراج الزكاة كإحدى الضرائب المعتبرة ضمن اتفاقيات التبادل والإعفاء الضريبي التي تعقدها الدول الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى، بحيث يمكن استخدام ما يدفع من أموال الزكاة في دولة إسلامية كأحد المبالغ المقتطعة من الضرائب المقررة في الدول الأخرى من قبل الأفراد المسلمين.

٧- إن دور الزكاة في القضاء على الفقر في الوقت الحاضر، يجب أن لا يقتصر على تقديم المساعدات المالية والعينية للفقراء مباشرة بل قد يكون من الأفضل أحياناً القضاء عليه من خلال اقتلاع جذوره بدلاً من سد الحاجات الآنية، وذلك من خلال استخدام الأساليب الحديثة في التنمية مثل أساليب المشاريع الدقيقة. والتوسع في استخدام المشاريع الدقيقة يؤهل الفقراء لحرف أساسية يحتاجها المجتمع. وأن التحدي في الوقت الحاضر بالنسبة لمؤسسات الزكاة يكمن في كيفية وضع الأطر الشرعية والقواعد النظامية والأساليب التمويلية لتشجيع المشاريع الدقيقة مع رفع الطاقة المؤسسية لهيئات الزكاة للقيام بمثل هذه الأنشطة. كما يمكن لمؤسسات الزكاة أن تتعاون فيما بينها في ضمان القروض التي يحصل عليها الفقراء لهذه المشاريع من مؤسسات مالية أخرى من خلال صندوق يؤسس لذلك.

٨- يمكن لمؤسسات الزكاة أن تكون العديد من التحالفات الاستراتيجية أو التعاون الثنائي أو المتعدد بينها لتستطيع من خلاله القيام بالعديد من الأنشطة التي قد تنوء بها العصبة أولو القوة مثل الاجتهاد الفقهي، وتطوير أساليب الجمع والتوزيع، وتبادل المعرفة والمهارات، والتطور التكنولوجي وتطبيقاته.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات:

وبعد، فإن هذه الورقة هي جهد المقل، وقد اجتهدت من خلالها أن أحاول استقراء بعض الاتجاهات المستقبلية ومن ثم محاولة ربطها بالواقع الحالي لمؤسسات الزكاة بحسب معرفتي المحدودة ونظراً لطبيعة الدراسات

المستقبلية، فإن ما هو مطروح في هذه الورقة يمكن اعتباره نقاطاً أو محاور للنقاش وليس نتائج محدودة نتجت عن دراسات تطبيقية. والمأمول أن تكون هذه النقاط، محل بحث وتمحيص من قبل الأخوة المشاركين في المؤتمر، لتتم الاستفادة من حصيلة النقاش في تلمس وجهات المستقبل في مجال التعاون العالمي بين مؤسسات الزكاة ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين. إن تحسس توجهات المستقبل والتحديات المرتبطة به وإن كان تحدياً كبيراً إلا أنه غير مستحيل التحقيق. وهذا ما تسعى إليه هذه الورقة. فإن كان صواباً فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان والمؤمن مرآة أخيه.

حديث صحيح من صحيح جامع الصغير رقم (٢٩٠١)

تعقيب د. محمد على القري

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الكاتب ورقته بمقدمة أشار فيها إلى طبيعة دراسته وهيكلها وعرض لأهم القضايا والمسائل التي تضمنتها تلك الورقة، وطرح فيها الأسئلة التي يرى الكاتب أن التغيرات التي يمر بها العالم ستبرزها إلى السطح، ثم انتقل إلى بيان القوى المؤثرة في مستقبل وآفاق التعاون بين مؤسسات الزكاة في إطار العولمة، واختار منها ما أسماه ضمور دور الدولة. يرى الكاتب أن مؤسسة الزكاة الحكومية ليست استثناء من هذه الظاهرة، فهي تعاني من تدني مستوى الكفاءة، مقارنة بالقطاع الخاص، بالقدر نفسه الذي تعانيه المؤسسات والدوائر الحكومية الأخرى. يترتب على هذا تنامي دور مؤسسات الزكاة غير الحكومية القائم منها وما سوف ينشأ تبعاً لهذه الظاهرة، وهنا تبرز الحاجة في نظرة إلى تبادل الخبرات.

ويرى حفظه الله أن القفزات التي يشهدها العالم في التكنولوجيا لصالح مزيد من مساهمة المرأة في عمل مؤسسات الزكاة ذلك أنها تعني إمكانية الاستفادة من الخبرات النسوية في المنزل، ومن ثم المحافظة على كيان الأسرة وعلى الوضع الاجتماعي الخاص للمرأة في مجتمع الإسلام.

وهو يدرك اتجاه العالم إلى مزيد من التخصص لزيادة كفاءة العمل والإنتاج وهذه واحدة من القوى المؤثرة التي لزم على مؤسسات الزكاة الاستفادة منها. وأحد أوجه الاستفادة من ذلك في نظره هو التخصص في استخدامات الأموال الزكوية بتوجيهها حيث تعطي أعلى مردود ممكن، وجلي أن التعليم يأتي على رأس هذه القائمة.

ثم انتقل إلى ما توقعه من ((سقوط الحواجز الجغرافية)) نتيجة تطور التكنولوجيا واتجاه العالم إلى الانفتاح وزيادة التبادل الاقتصادي، وما يترتب على ذلك من نشوء ما أسماه ((الشركة الدولة)) التي تمتد عبر الحدود. إن ذلك يعني ضرورة تطور مؤسسات الزكاة لكي تواكب هذا التغير العالمي ولتصبح هي أيضاً عالمية يمتد نشاطها من خلال الاندماج والتعاون عبر الحدود.

كما تحتاج مؤسسات الزكاة في نظره إلى الاستجابة للتحديات المتعلقة بتطور المعاملات المالية وما اكتنف ذلك من تعقيد بالغ. وعلى مؤسسات الزكاة أن تعني بالدراسات الفقهية وأن تتكاتف في تنشيط الجهود العلمية والاجتهاد الجماعي في أحكام الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

ثم يرى حفظه الله أن على مؤسسات الزكاة أن تبتكر طرقاً جديدة للوصول إلى الفقراء وأن الأساليب القديمة في نقل الزكاة من دافعي الزكاة إلى مصارفها متدنية الكفاءة لا تحقق مقاصد وأغراض الزكاة كما يجب. ولذلك فإن على مؤسسات الزكاة أن تتجه إلى تمويل المشاريع التي تحتاج إلى التمويل ذي المستوى القليل والتي تولد الفرص الوظيفية.

ثم ينتقل إلى آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة، فيدعو إلى مزيد من الدراسات للتعرف على الآثار التي ستولدها العولمة على مؤسسات الزكاة ولذلك تحتاج مؤسسات الزكاة إلى تبادل الخبرات والاستفادة من

تجارب بعضها البعض بالأساليب المعاصرة المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات، كما يرى ضرورة أن تتضافر مؤسسات الزكاة في جهود جماعية لجمع الزكاة عبر حدودها الجغرافية، ولا يستبعد أن يكون اندماج بعض مؤسسات الزكاة في بعضها البعض وسيلة فعالة لتخفيض التكاليف الإدارية. ثم يشير إلى مسألة هي غاية في الأهمية وهي العناية والاهتمام بالأموال المستثمرة في البلاد غير الإسلامية التي تكون مملوكة للمسلمين والحرص على جمع زكاتها وتوزيعها على فقراء المسلمين وتضمين ذلك في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الضريبية حتى يكون وصول مؤسسات الزكاة إلى حق الفقراء والمساكين في هذه الأموال واقعاً من خلال المؤسسات والعلاقات الدولية.

لا ريب أن الكاتب قد استقصى أهم وأخطر القضايا التي يجب أن تعني بها مؤسسات الزكاة في يوم الناس هذا، وبخاصة تلك التي تمثل عناصر التغير الذي سيشهده العالم في القرن الحادي والعشرين. وسوف أقدم أدناه بعض العناصر والاقتراحات التي تجئ توضيحاً لبعض ما ذكره الكاتب، وإضافة إلى ما قدمه حفظه الله في ورقته هذه التي أضافت بلا شك جديداً إلى الموضوع.

إن التغيرات التي يمر بها العالم وتلك التي يوشك أن يلج فيها في القرن القادم هي من الخطر بحيث تحتاج منا إلى حلول حاسمة وإلى أفكار جذرية في المسائل المطروحة وبخاصة مسالة العولمة والانفتاح الذي تشهده دول العالم المعاصرة هذه القضايا والمسائل والمخاطر التي تحدق بمجتمعات الإسلام لا تصلح فيها الحلول الجزئية والمعالجات قصيرة الأجل بل لابد فيها من قرارات كبيرة على مستوى ما يواجهه المسلمون اليوم. من ذلك مثلاً:

أ – يحتاج المسلمون اليوم إلى تأسيس هيئة منبثقة من منظمة المؤتمر الإسلامي وهي المنظمة العالمية التي تضم كل دول المسلمين تقريباً، تسمى هيئة الزكاة يشارك فيها جميع أعضاء المنظمة ويكون عليها أن تقوم بتنسيق التعاون بين الدول والمجتمعات الإسلامية في مجال تطوير سبل جمع الزكاة وتوزيعها

وتبادل الخبرات في ذلك، والارتقاء بمستوى الوعي بوجوب المسلمين التي تكون خارج نطاق العالم الإسلامي على مستوى دولي. إن وجود مثل هذه الهيئة ذات الصفة العالمية التي تكون دول منظمة المؤتمر أعضاء فيها كفيل بأن يعطي وزناً عالمياً للزكاة وأن يبرز على المستوى الزكاة كمؤسسة رائدة من النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويمكن لمثل هذه الهيئة أن تعني أيضاً بالبحوث الفقهية التي تسعى نحو فهم القضايا الاقتصادية المعاصرة ذات التأثير على الزكاة وصياغة التصورات الصحيحة لها التي تمكن من إيجاد الأحكام الشرعية الملائمة للنوازل المعاصرة في هذا المجال وتكون هذه المؤسسة رديفاً للبنك الإسلامي للتنمية لتكمل جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على تحريم الربا وفرض الزكاة.

ب – لقد تبدلت صورة الفقر وتغيرت صفته في يوم الناس هذا مقارنة بما كان في ماضي الزمان. إن الفقر اليوم هو البطالة. فملايين الشباب القادرون على العمل لا يجدون فرصاً وظيفية في بلاد المسلمين ويترتب على هذا مفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية لا تخفى على كل مراقب لأحوال مجتمعات الإسلام اليوم. كيف يمكن لمجتمع أن تستقر أموره وأن يعيش بنوه في سلام داخلي وخارجي إذا كان نصف القادرين فيه على العمل يعيشون عالة على الآخرين. ولذلك لابد أن يكون توليد الوظائف واحداً من أهم أهداف مؤسسات الزكاة المعاصرة. ولابد من إيجاد النظم وتطوير السبل والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف وأن يكون ذلك من أولويات مؤسسة الزكاة في القرن القادم.

مناقشات حول بحث د. فؤاد العمر

أ.د. محمد على الضناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم – شكراً للدكتور فؤاد لهذا الطرح الجديد في مسألة الزكاة:

حقيقة هناك طروحات تتجاوز الطرح الطبيعي للواقع الإسلامي المتعارف عليه في الفقه الإسلامي ونحن أمام حركة متشعبة بين المستقبل والضوابط الفقهية ولابد من إيجاد التوازنات بين الأمرين . نحن أمام التكنولوجيا والعولمة. المشكلة تكمن في العولمة التي يمكن أن نستكشفها من فكر آنجلز الذي يشير بزوال الدولة في هذا القرن. ويبدو أن هذا الفكر المتصهين تمكن من السيطرة على كثير من منظري الاقتصاد العالمي. فماذا أعددنا لوضع حد لمواجهة هذه العولمة حتى نبقى ضمن الإطار الفقهي الإسلامي الصحيح. لذا أتمنى من المحاضر أن يعيد القراءة عسى أن يتمكن من إيجاد هذه الضوابط التي ينبغي ألا تغيب عن ذهننا ونحن نواجه العولمة الجديدة والتطورات الجديدة حتى لا نضيع عن الهدف الاستراتيجي للإنسان ووجوده في الحياة والدولة المسلمة التي ينبغي أن نسعى دوماً لإيجادها.

د. أنس الحسناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم ونشكر في البداية بيت الزكاة على إتاحته هذه الفرصة لنا ونشكر د. فؤاد على عرضه القيم الذي يدل على نظرة مستقبلية، وهناك بعض النقاط:

١– الوسائل التكنولوجية: وما يجب على (م.ز) أن تهتم به واستخدام شبكة الإنترنت.

٢– إنشاء هيئة عليا للزكاة أو ما يسمى (بكونفدرالية عالمية لمؤسسات الزكاة) في كل دول العالم. هذه يمكن أن تقوم بالعمليات المشتركة وأن تكون مثل تأسيس شبكة المعلومات مثل التوعية في الميادين العالمية مثل النقاش مع الحكومات في التراخيص الضرائبية على شكل عالمي مثل دمج بعض القوانين أو التراخيصات في مؤتمرات عالمية مثل ما جرى في مؤتمر الجات.

٣– الربط بين العولمة الاقتصادية وبين مؤسسات الزكاة:

ستكون لها إيجابيات وسلبيات فالمستهلك سوف يستفيد من تدني الأسعار لكن ما تتوقعه بعض الدراسات في مجتمعاتنا هو أن هناك العديد من المنشآت الاقتصادية سوف تقفل أبوابها. وهذا سيزيد من البطالة ولابد من وجود حلول لهؤلاء العاطلين في المستقبل.

٤– الشراكة والقضاء على جذور الفقر وليس على مظاهره وقد عايشت بعض التجارب العلمية خصوصاً ما سهرت عليه منظمة الأمم المتحدة في دول أفريقية بالقضاء على الفقر في مجتمعات فقيرة.

أ. عبد الرحمن بن عقيل:

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فالشكر لله أولاً على الهداية والتوفيق لمثل هذا العمل المبارك. ثم لمنظمي المؤتمر والدكتور فؤاد على طرحه الواقعي حيث انطلق من خلال ممارسة سابقة في مجال الزكاة.

لا شك أن العولمة وجعل العالم قرية واحدة هي نتيجة ثورة الاتصالات. ومن أهّل نفسه للدخول في اتفاقيات الجات. ومن لم يؤهلوا أنفسهم لذلك – خصوصاً مجتمعاتنا الإسلامية – ستزداد لديهم البطالة والمسلمون يتراوح عددهم ما بين ١٢٠ مليون إلى ١٥٠ مليون ويشكلون نحو سدس سكان العالم أو أكثر وقد مر بهم من المحن والآفات ما لا يعلمه إلا الله. بدءاً من خلعهم من جذورهم الثقافية إلى استعمارهم الاقتصادي إلى غير ذلك والانطلاق من الواقع هو المطلوب. وإن تعليق هذه الإصلاحات على إنشاء هيئة تنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي تقوم بجمع البحوث وتشغيل العاطلين عن العمل خيال جامح مفرط في التفاؤل فالكل يعلم أحوال المنظمات الإسلامية الرسمية، وبيت الزكاة مثل يحتذي والمؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي فيها ضعف

ومنها ما يسمى بالقطاع العام وأحسنها ما يقوم بأخذ الزكاة وصرفها من خلال التأمين الاجتماعي. ولا يصرفها على وجوه الزكاة المعروفة والمنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية.

وأنا أعتقد جازماً أن المبادرات الكريمة التي أدت إلى تكوين مؤسسات كبيت الزكاة يجب أن تنمى.

وأركز على البحوث الفقهية فهي في غاية الأهمية، فينبغي إنشاء مركز خاص للبحوث الفقهية يكون فيه اقتصاديون وفقهاء وعلماء مسلمون يعالجون القضايا المستجدة في العالم المعاصر ولابد من مبادرة فردية لإقامة هذا المركز أما إذا علقناه على هيئات أو جمعيات أو دول فقد لا يخرج إلى الواقع إلا بعد حين طويل. أ. **عبد الله الظرافي:**

بعد شكر المحاضر وحكومة الكويت وبيت الزكاة لدعوته لنا بحضور هذا المؤتمر لي ملاحظات على أسلوب الشراكة لبيوت الزكاة ووجود اليد العليا واليد السفلى فالإسلام نص على أن الزكاة لولي الأمر يصرفها في مصارفها الشرعية.

وبالنسبة للعولمة. لابد من إيجاد مخارج فأنا أوافق على هيئة الزكاة فهو توجه سليم ولكن من أين الموارد المالية وما هي الأنشطة التي ستقوم بها إقليمياً وعالمياً. وهل ستكون على غرار المنظمات الدولية كالهيئة الكاثولوكية والبروتستانتية ؟.

ففي اليمن الهيئة الحكومية هي التي تقوم بتوزيع الزكاة عبر وزارة الشئون الاجتماعية وذلك من خلال قانون الزكاة. وقد وضع في الاعتبار العولمة وما سيتطور في شؤون الزكاة إقليمياً وعالمياً وشكراً.

د. عبد المنعم العوضي:

الشكر للحكومة وبيت الزكاة فنحن في السودان قد وصلنا إلى ضرورة الانتقال من الدعم المباشر إلى إيجاد فرص العمل.

مثلاً مشروع ترعة ماء تكلفت مائة ألف دولار أوجد فرص عمل لألفي أسرة حيث الأراضي كثيرة فكل أسرة أصبح عندها فدانان وبدءوا العمل.

ترعة أخرى بالري الفيضي أفادت (١٧٠) ألف فدان واستفاد منها عشرة آلاف أسرة كل أسرة خمسة أفدنة والباقي أخذته الدولة.

موضوع زوال الدولة: اعتقد أن ذلك لن يكون لأن المؤسسات الاقتصادية في ضوء العولمة تتسابق للربح ولكن هنا ما في ربح مادي يعني الربح أخروي فلن تقوم الدولة بالجمع والتوزيع ولكن إصدار قانون يلزم الناس بدفع الزكاة بعد ذلك المؤسسات المصاحبة تقوم بدورها. مثل مؤسسة الشهيد التي ترعى(١١٠) آلاف أسرة وكذلك مؤسسات للمشردين والعاطلين عن العمل.

د. محمد عبده اليماني:

بسم الله الرحمن الرحيم . إن الورقة التي قدمها د. فؤاد ورقة جادة تلقي الضوء على متغيرات حقيقية وليست وهمية في العالم سواء رضينا أم أبينا. ونحن جزء من هذا العالم والتطورات التكنولوجية ستؤثر في بيئتنا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموضوع الزكاة جزء من هذه العملية. الدول تتسابق لدخول العولمة ليس لمجرد رغبتها في العولمة فمسئوليتنا تثقيف الناس ورفع وعيهم بالزكاة. والدكتور فؤاد يقصد بضمور دور الدولة أن الدولة ستبقى ولكن أدوارها ستتغير أهدافها ستتغير ممارستها ستتحول إلى أي مدى هذا سيؤثر على وضعنا بالنسبة للزكاة وإلى أي مدى يستوجب علينا أن نتعلم شيئاً عن هذه التكنولوجيا.

أ. عبد المجيد بن حمدة:

بسم الله الرحمن الرحيم. والشكر لبيت الزكاة لدعوته الكريمة.

ورثة الدكتور فؤاد تحمل أفكاراً استشراقية مرتبطة بالواقع المجتمعي المعاصر وأريد أن أقف عند نقطة الاجتهاد الجماعي.

يمكن أن نجتمع عبر الإنترنت – وحقيقة هناك أفراد أو هيئات لا يعرفون الزكاة ولابد أن هناك متخصصين وعلماء يمكن أن يفيدوا دون شك رغم اختلاف المذاهب، نحن في تونس مالكية (١٠٠%) ونسبة قليلة حنفية – وشكراً.

د. مروان قباني:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. مع تجاوز عبارات الشكر التقليدية ليسمح لي الأخ الباحث د. فؤاد العمر أن أبدي إعجابي بما قدمه. فورقته علمية موجزة. وأنا أؤيده في الآفاق التي طرحها نتيجة لخبرته الطويلة في العمل المؤسسي للزكاة ونتيجة للواقع العالمي وما فيه من تغيرات متسارعة ومؤثرة ينبغي التفاعل معها في جميع القضايا حتى لا نكون خارج الزمان. وملاحظاتي حول: ((ضمور دور الدولة في الاقتصاد)) وبالتالي في الخدمات العامة فهو يذهب إلى أهمية تكوين المؤسسات غير الحكومية أو الطوعية بجمع الزكاة.

فهذه وجهة نظر من زاوية إلا أنها قد تتضمن الإدانة أو ما شابهها للمؤسسات الزكوية الحكومية فليس ضرورياً أن يضمر دورها في جمع الزكاة وتوزيعها كما ضمر دور الدولة في سائر القضايا الاقتصادية نتيجة للروتين والتراثية الإدارية القاتلة مما أعاق تطورها وأدى إلى الخصخصة أو التخصصية أنا أرى أن (م. ز) الحكومة ناجحة إلى حد بعيد نظراً لاستقلالها المالي والإداري وعدم تقيدها بالإدارة الحكومية وأنظمتها المعقدة التركيب. فمثلاً (بيت الزكاة في الكويت) / (هيئة ديوان الزكاة في السودان) نماذج نجحت كثيراً في تطوير نفسها فماذا يمنع أن نمارس مزيداً من التطوير بما يوافق ما يجرى في العالم من متغيرات خاصة وأنها تنطلق من استقلال مالي وإداري.

أما عن إنشاء (م. ز) كبرى حتى لا تتفتت المؤسسات في تعددها الأهلي والتطوعي. وذلك لمواجهة العولمة، فينبغي ضم ودمج مؤسسات متعددة تنشط في مجال واحد لتواجه التحديات فيظهر أثر الزكاة فعلياً كما ينتظر منها – ومسالة تزايد الطلب على المساعدات يلقي على (م. ز) مزيداً من بذل الجهد في نشر (الوعي الزكوي) وهو المهمة الأولى لـ (م. ز) قبل الاهتمام بجمع المال.

وأما عن التقدم التكنولوجي – والتطور في طلب المساعدة وتقليل الحاجة للحضور لـ (م. ز) فأين المسكين الذي نعرفه جميعاً من الوسائل التكنولوجية.

أما عن رفع مستوى القدرة الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي فيه قضية مهمة جداً ونحن في حاجة إلى اجتهاد يعتمد النص الشرعي من الآية الكريمة والحديث الشريف وما ينبثق عنهما من قواعد تشريعية دون التقيد باجتهادات الأئمة والأفراد السابقين والنظر إليها بذات القدسية التي هي للآية الكريمة أو الحديث الشريف. وشكراً.

ناصر بن حمدان:

أشكر الحضور على هذا الجهد الطيب وأخص بيت الزكاة الكويتي والبنك الإسلامي للتنمية، أما عن موضوع العولمة ((يهمنا جداً التعريف بالزكاة وأهميتها)). لأنه حتى في عالمنا الإسلامي الكثير لا يعرف عن الزكاة إلا أسمها. أما عن الشراكة فهذا أمر مهم جداً حينما تقدم مساعدة لأي مؤسسة فإنها ستعود فيما بعد بمردود فتنمو هذه المؤسسة أو الهيئة من خلال القروض

الميسرة. والكويت ومؤسساتها السابقة في هذا الجانب الخير، فأنا أدعوهم لوضع نظام للشراكة التي ستأتي بمردود على المستفيد وكذلك على الهيئة التي تقدم المساعدة. أما فيما يخص هيئة الزكاة عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي فأنا أتفق مع الأخ العقيل فنحن لا ننتظر الكثير من هذه المنظمة أو المنظمات الحكومية الأخرى وأرى

أن الدكتور فؤاد العمر وقد تبوأ مكانة مهمة في بنك التنمية الإسلامي فلماذا لا يرعى البنك هذا إلى الجانب فيما يخص الزكاة على مستوى العالم الإسلامي وقناعة الناس والحكومات بتجربة البنك وأهمية وجوده وتأثيره في العالم الإسلامي. وشكراً.

أ. عبد الملك الحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذه التوجهات الجريئة التي طرحها الباحث د. فؤاد نشكره عليها. ولكن وجهة نظري أنها ستخرجنا إلى ما أسميه (الزمكانية) أي من المكان الذي نحن فيه ومن الزمان الذي يجب أن نعيشه – وأتفق مع الأخ الدكتور الضناوي بأن توجهنا للعولمة ينسينا مرجعيتنا في فقه الزكاة. وحينما تحدث عن ضمور دور الحكومة وكذلك ضمور (مؤسسات الزكاة) لعله غفل أن بيت الزكاة الكويتي مؤسسة حكومية. والهيئة الخيرية هيئة خاصة ولا نقول أن الحكومي ضعيف والأهلي الخاص قوي وبالعكس فمعيار القوة والضعف يكمن في كفاءة الإدارة. ونتوقف عند موضوع المرجعية فالقفز من المحلية إلى العولمة: نقول ماذا عن بيت المال ودور الحكومة ودور المجتمع في تعزيز بيت المال في التنمية الخاصة بمجتمعات المسلمين.

وعندما ما تكلم عن (الشراكة الدولة) هل التحالف سينطبق حتى مع المؤسسات غير الإسلامية أم أن على المؤسسات الإسلامية أن تندمج أو تتحالف مع الآخرين ؟.

أما عن أهمية مزيد من البحوث الخاصة بالزكاة والنواحي والأحكام الفقهية. فأنا أتفق معه.

وماذا عن النظم المحاسبية عن طريق الحاسوب وما استحدثها من نظم التدقيق والمراجعة الخارجية ما يتعلق بقضايا بيت الزكاة . وأما عن مشاركة المجتمع . أي شريحة من المجتمع وهل مجتمعاتنا العربية تتمتع بالشورى الملزمة أو ديمقراطية الشورى . كيف نقفز من المحلية ونحن على قناعة بأن مؤسساتنا ما زالت ضعيفة وشكراً.

أ. عبد الله الطورة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية الشكر كل الشكر لبيت الزكاة على عقد هذا المؤتمر الخامس للزكاة ونشكر د. فؤاد العمر على عرضه الممتاز.

اسمحوا لي مناقشة البند الثالث: (آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة) نظراً لتزايد الطلب المتوقع على خدمات الزكاة والحاجة لتخفيف التكلفة. فيمكن لبعض (مؤسسات الزكاة) الاندماج فيما بينها أو عمل تحالفات استراتيجية ونظراً لنشوء تكتلات اقتصادية ضخمة. فيمكن تشكيل أمانة أو إطار تنظيمي لمؤسسات الزكاة وأي مؤسسات أخرى تعني بمحاربة الفقر ولهذه الأمانة سكرتارية دائمة تسعى لتنشيط التعاون والفعالية في محاربة الفقر ودعم التنمية. وأقترح إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل من خلال ورقة أقدمها وأرجو أن تحظى اهتمام المؤتمر وتكون إحدى توصياته. وقد استعرضت بالتفصيل أبعاد الدعوة التي أطلقها الأمير الحسن منذ سنوات لإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل (م. ع. ز) وقد قدمت هذه الورقة إلى (ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام الذي نظمها المجمع الملكي وبحوث الحضارة الإسلامية في عمان ١٢-٩٤/٧/١٤) – ولتسهيل تنفيذ هذا الاقتراح تم تشكيل لجنة متخصصة وضع مشروع النظام الإسلامي. وقد عرضت في اجتماعيات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في دورته الثالثة في عمان (٢٥-٩٦/٩/٢٦) وقد ورد في محضر اجتماعيات المجلس ما يلي:

١- نحو إنشاء (م.ع. ز) ومشروع النظام الأساسي له القرار (٣/٤١٧/٨) وتقوم الأمانة العامة بتوزيع الورقة على سائر الدول الأعضاء وقد وافق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بقرار (١٤١٨/٤/٤هـ) على تكوين لجنة خبراء لإعداد دراسة وتصور شامل حول إقامة (م.ع. ز) ومشروع النظام الأساسي لها. وقد تبنت فكرة إنشاء (م. ع. ز) والتكافل لجنة الخبراء المشكلة من منظمة المؤتمر الإسلامي والمكلفة ببحث التحديات التي تواجه العالم الإسلامي في القرن (٢١) والتي عقد اجتماعها في القاهرة في (٩-١٩٩٨/٢/١١) وشكراً.

تعقيب د. فؤاد العمر

بسم الله الرحمن الرحيم

{رب أشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي}

في البداية: أنا أشكر الأخوان جميعاً الذين طرحوا بعض التساؤلات وبعض التعقيبات وقد كفاني الكثير منها د. محمد عبده اليماني ولن أكرر ما قاله إنما هو يعبر عن رأيي.

- بالنسبة لموضوع ضمور دور الدولة، أنا لم أذكر أن الحكومة ستزول أو الدول ستزول. ولم أذكر أنه لن تكون هناك (م.ز) ولا تكون مرتبطة بالحاكم المسلم. وإنما ما ذكرته هو ضمن الثوابت التي نعيشها وضمن المتغيرات التي نراها - كيف يمكن أن تتأقلم كيف نؤهل أنفسنا لمثل هذه المتغيرات.

أي أن كل مؤسسة فردية لابد أن تبنى نفسها توسعياً يستطيع أن يقف على قدميه في المتغيرات الحالية هذا هو أول درس.

الدرس الآخر:

هو النظر في طرائق عملنا - كيف نجمع الأموال وكيف نوزعها لابد من إعادة التفكير الأساسي: هو هل أنت تضيف شيئاً للحياة أم لا: إذا كنت شيئاً فأنت زائد على الحياة لازم تمشي. هذا هو القانون الإلهي الرباني.

فإما أن نضيف شيئاً لحياة المسلمين وواقعهم أو نترك المجال لغيرنا، يستطيع أن يضيف.

ثم موضوع الشراكة والمشاريع الدقيقة هذا يؤدي إلى اقتلاع جذور الفقر لابد من التأهيل والتغير في حياة الأسرة. الثروات الآن تغيرت طبيعتها وأماكنها. ولابد لـ (مؤسسات الزكاة) أن تواكب هذا الأمر الثروات في المعرفة وليس في المال نفسه. والأماكن تغيرت كما ذكرنا إنه ستكون هناك جزر اقتصادية ... كيف نواجه هذه الأمور كجهد جماعي. في إطار عالمي.

العمل لازم يكون على حاجة فعلية واضحة كذلك شراكتنا - مساهمتنا واضحة فلابد أن تكون المؤسسة عنصر جذب للأموال وليس عنصر كلفة وعبء على المساهمين أما الاستشارات عن التكنولوجيا. أنا أضمن في خلال سنتين يمكن للأسرة أن تطلب المساعدة من خلال التكنولوجيا. والله يعلم ماذا سيحدث. فمثلاً جهاز الفاكس الذي كنا نعتبره كشف القرن (٢٠) أصبح ليس له أهمية فالتكنولوجيا تتطور ونحن لابد أن نطور أنفسنا ومؤسساتنا ونحاول أن نيسر على المعطي وعلى الآخذ عنصر المحلية مهم وبالتالي فعملية مشاركة المجتمع مهمة أيضاً. التعريف بالزكاة وأحكامها قضية مهمة جداً. فتنوع الأموال يصعب معه حساب الزكاة فلابد من التوعية وفهم حسابات الزكاة. وخلق الثقة في المؤسسات الزكوية حتى يثق بها المتبرعون. ولابد من التعايش مع المتغيرات حتى يتحقق ما نطمح إليه.

الجلسة الثانية:

الزكاة وعلم الاجتماع آراء في أهمية النظر في أثر الزكاة في المجتمع المعاصر

بحث د. أبو بكر أحمد باقادر

الزكاة وعلم الاجتماع

تسعى هذه الدراسة الاستطلاعية إلى إثارة مسألة إمكانية معالجة موضوع الزكاة في إبعادها المختلفة من منظور علم الاجتماع اعتماداً على الاستعانة ببعض مفاهيمه وطروحاته، فرغم تعدد وتنوع البحوث الفقهية والاقتصادية التي تناولت موضوع الزكاة والتي أغنت بالتالي البحث العلمي من ناحية وأفادت في تقديم فهم أعمق لأبعاد دور الزكاة وأهميتها في المجتمع والنظام الإسلامي، إلا أننا في المقابل نلاحظ ندرة – غير مبررة – في الأبحاث التي تناولت الموضوع من زاوية علم الاجتماع الحديث بمدارسه المختلفة.

ورغم أن رواد علم الاجتماع، اهتموا بالعلاقة بين القيم الدينية والنشاط الاقتصادي، ودار بينهم جدل واسع حول مدى تأثير القيم والمعتقدات الدينية على مفاهيم العمل والتنظيم الاقتصادي – ولعل أطروحة ماكس فيبر عن تأثير الأخلاق البروتستانتية على روح الرأسمالية (١) وإدعاء أن الأفكار والطروحات التي قال بها كالفن، بل الكنائس البروتستانتية إجمالاً ساعدت على بروز نوع من العقلانية والتفكير المنظم عن العمل والثروة وعلاقتها بالخلاص الديني ودرجة التدين – فإن هذه الأفكار الدينية أدت إلى تحولات عميقة كان من أثرها ظهور الرأسمالية في الغرب ومن ثم العالم.

وكما نعرف أن فيبر لم يتوقف في أطروحته عن الأخلاق البروتستانتية عند حدود الدين المسيحي وإنما امتدت أبحاثه إلى طرح السؤال نفسه على الأديان الأخرى، وأنجز فعلاً دراساته عن اليهودية القديمة وأديان الهند وأديان الصين (٢)

ليوضح أن في هذه الأديان معتقدات أو قيماً دينية حالت دون إمكانية تبلور أخلاق العمل (البروتستانتية)، رغم توفر فرص ظهور الرأسمالية. ولم يتم فيبر دراسته عن الإسلام، في دراساته المقارنة هذه، لكن على ما يظهر كان يرى بأن قيم الإسلام تتعارض مع إمكانية ظهور الرأسمالية، أو بعبارة أخرى تتعارض مع ظهور عقلانية اقتصادية.

على أننا نجد فيما أورده الفقيه محمد بن الحسين الشيباني في كتابه الاكتساب في الرزق المستطاب، في القرن الثالث الهجري من الآراء والأفكار ما يدلك على أن لبعض المدارس الفقهية الإسلامية آراء بخصوص مفهوم العمل والثروة وتراكمها والعمل على ما عرفه فيبر بالزهد الدنيوي مما يدل على تقارب في الأفكار مع ما أورده كالفن وأتباعه. إضافة إلى ذلك فإن الإسلام على عكس معظم الأديان الأخرى، مجد التجارة، بل كان النبي (ص) قد مارس التجارة شطراً من حياته، وشجع على العمل المنتج وجعله عبادة، أو بحسب علم اجتماع فيبر رسالة دينية في حياة المؤمن، إن اعتمدت على القيم الدينية التي يوصي بها الدين، وقام المؤمن بأداء ما هو مطالب به شرعاً، من أن تكون معاملته لا تستحل محرماً وتتقيد بما هو مشروع.

كذلك فإن الزكاة بوصفها ركن من أركان الإسلام، تجعل من الملح علينا دراسة أثر العلاقة الأساسية بين التدين والنشاط المؤدي لإنتاج الثروة، بحيث يتمكن المسلم من القيام بدفع زكاة عليها، وانطلاقاً من أن المسلم مطالب بالسعي لتحقيق كافة الظروف المؤدية للقيام بأركان الإسلام، بمعنى أن من تمام إسلام.

المرء أن يؤدي الزكاة الأمر الذي لا يتأتى سوى عن طريق الكد والعمل والإنتاج بما يحقق ما يفيض عن حاجته ويشكل نصاباً تجب فيه الزكاة. أي أن الزهد، بمعنى الابتعاد عن العمل أو نبذه ليس من القيم الإسلامية الأصيلة، وإنما العكس من ذلك تماماً. فخلافة المسلم بالأرض مرهونة بعمارتها وإحيائها، ويعد الزهد المطلوب هو عدم الانخراط في حياة تجعل العوز والفاقة قيمة في حد ذاتها، ولعلنا حين نشير لكتاب أحد متصوفة الإسلام العمليين، الحارث بن أسد المحابسي، المكاسب: الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، نجد أن الحارث

المحابسي يطرح مع الشيباني ما يسميه فيبر بالزهد الدنيوي، الذي يحض على الابتعاد عن أو نبذ الإسراف والبذخ والتبذير والحض على العمل وإعطائه الوقت الكافي والتنظيم المطلوب بوصفه الوسيلة المؤكدة على حقيقة توكل المؤمن على الله، مع التأكيد في الوقت نفسه على عدم الاغترار بالمتع الدنيوية، بل الابتعاد عنها وعدم الإقبال عليها بنهم، وهذا السلوك يؤدي إلى تراكم الثروة ومن ثم إمكانية التوسع في تنظيم الاستثمار ونمو الثروة.
إضافة إلى ذلك، يمكننا القول مع الفقهاء، إن فكرة الزكاة في حد ذاتها يمكن النظر إليها بوصفها فلسفة اجتماعية في أسلوب التعامل مع الثروة من ناحية والتعامل مع مفهوم العمل باعتباره الوسيلة المستخدمة لتوليد وجمع المال من ناحية أخرى، فالزكاة في مدلولها اللغوي العام تطلق على الصدقة الواجبة وعلى النفقة والحق والعفو، واشتقاق الكلمة يؤكد على النماء والريع والزيادة وكذلك على الإصلاح والتطهير وكل هذه المعاني تشير إلى معان إيجابية إزاء تراكم الثروة وتقدم نظرة متفهمة متسامحة لها، على عكس ما عليه الحال في العديد من الأديان التي تنظر للثروة بوصفها مادية غير مرغوب فيها.
كذلك فإن تناول الزكاة، كركن من أركان الإسلام، بجوار التأكيد على إعلان الانتماء العقدي في الشهادة ووصفها ضمن الأعمال التعبدية من صلاة وصوم وحج، إنما هو تأكيد على واقعية الإسلام وتشديده على مسألة الاندماج والتفاعل مع الشؤون الحياتية اليومية وتنظيمها. وهنا في وسط التساؤلات التي يثيرها علم الاجتماع الديني وعلم الاجتماع الاقتصادي حول العلاقة بين الورع والتدين والزهد الأخروي من ناحية، والنشاط الاقتصادي خصوصاً، والتعاطي مع شؤون الدنيا والمعاش عموماً من ناحية أخرى، ففكرة أن الزكاة ركن من أركان التدين مع ما تقتضيه من نشاط وجهد يمكن من وجود فائض تدفع عنه زكاة مما يؤكد على أن الدين يدعو إلى مزيد النماء وزيادة الثروة، وأنها إن تمت بالصورة (الشرعية) فإنها تطهر المجتمع من ما يترتب على التفاوت في المستويات المادية من انحراف أو جريمة أو ظلم، وهذه أمور في غاية الأهمية تتطلب وقفات متأملة من دارس علوم المجتمع. لقد أدت هذه النظرية الدينية الإيجابية إلى ما نجده في التراث الإسلامي من تصوير للعامل المنتج والتاجر الأمين على حساب من فرغ نفسه للعبادات.
والزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشارك في زيادة وتيرة وسرعة الحركة الاقتصادية، لقوله صلى الله عليه وسلم: [ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة]. الزكاة إذن وسيلة ضبط اجتماعي في أحد أبعادها تدفع المؤمنين إلى مزيد من العمل والإنتاج من أجل تحسين حياة الناس ومعاشهم، ومن يكنز ماله أو يعطل فاعليته بعدم إدخاله السوق، فإن الزكاة ستأكله !!.
والزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين لقوله (ص): [بني الإسلام على خمس] وذكر منها إيتاء الزكاة، وعندما أرسل النبي (ص) معاذاً إلى أرض اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ((إذ من تمام عضوية انتساب الفرد إلى الإسلام أن تتأسس في مداركه فكرة أن يكون المال متحركاً متداولاً بين أفراد المجتمع، وهي جزء من معتقد يعبد الله بتنفيذه. وعملية دوران المال هذه تقتضي تداوله بين الأغنياء والفقراء والحض على عدم تجميد المال وإنما تحريكه بما يضمن نماءه وازدهاره لخير الجميع، قال رسول الله (ص): من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له ربيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بقول له: أنا مالك أنا كنزك، ويؤمن المسلم عموماً بأن المال مال الله، هو أمانة بين الناس، يعطيه الله لمن يشاء ويشترط على الإنسان حسن التعامل مع الأمانة التي تسلمها والقيام بحقها وهو الزكاة، ولقد حارب أبو بكر أول خليفة في الإسلام من فرقوا بين الصلاة والزكاة وقال قولته المشهورة [والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها.

وفكرة أن يكون للمحتاجين والمعوزين حق في أموال الأغنياء فكرة قال بها الأنبياء السابقون قال تعالى في حق إبراهيم: {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين}. وشرع للمسلمين إيتاء الزكاة حتى قبل ظهور التشريع التفصيلي لها في المدينة، في العهد المكي، فلقد جعلت بعض الآيات المكية للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً، قال الله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}. ورغم وجود خلاف بين الدراسيين لتاريخ فرض الزكاة، فإن اتفاق العلماء على أنها فرضت مع صيام رمضان، بعد الهجرة إلى المدينة.

وكانت الدولة / الخلافة الإسلامية إلى عهد عمر بن الخطاب تقوم مباشرة بجمع الزكاة وصرفها على أن الخليفة عثمان بن عفان فرق بين الأموال وقسمها إلى قسمين: الأموال الظاهرة (الزروع والمواشي والمعادن ونحوها) والأموال الباطنة (الذهب والفضة والأموال النقدية والتجارات ونحوها) ورأي أنه يجب في الأموال الظاهرة أن تدفع إلى الإمام (الدولة)، أما في الأموال الباطنة فإن بإمكان المزكي أن يخرجها بنفسه دون دفعها إلى الإمام، ووافق الصحابة عثمان على اجتهاده هذا، ويرى الشافعية بأن المزكي للأموال الباطنة يجب عليه دفعها للإمام وإنه إن أخرجها بنفسه لم تجزه.

والناظر لاجتهاد عثمان رضي الله عنه يتضح له ما كان عليه حال الاقتصاد والثروة في العصور الوسيطية، إذ كانت الثروة في مجملها إنما تتركز في الأرياف والمراعي وأماكن التعدين أو ما يعرف بالقطاع الأول، قطاع الإنتاج من النشاط الاقتصادي، يعمل فيها العدد الأكبر من السكان مما يجعل هذا المورد يشكل أحياناً حوالي ٩٠% آنذاك من مجمل النشاط الاقتصادي وحجم الثروة. أما القطاعان الثاني والثالث من النشاط الاقتصادي (التصنيع والخدمات) فإنهما كانا محدودين جداً، وما يتداول فيهما محدود قليل ويصعب حصره لخصوصيته كمية الزكاة الواجبة في النشاط الاقتصادي الأول منفصلة وواضحة، بل تناول الفقهاء أمر تنظيم حصرها وتقديرها بغاية التفصيل، أما بالنسبة لأعمال التجار والحرفيين ومن يقدمون الفقهاء أمر تنظيم حصرها وتقديرها بغاية التفصيل، أما بالنسبة لأعمال التجار والحرفيين ومن يقدمون خدمات كمدرسين ومهندسين وأطباء وموظفين ومأجورين وعمال في كافة أنواع الخدمات المطلوبة، فإنه كان من الصعب تحديد ثرواتهم وهي على أي حال لم تكن تشكل ثروات يمكن مقارنتها بما يمليه الحال في قطاع الإنتاج من زراعة أو تربية مواشي لذا ترك أمر تقديرها.

لورع المزكي وتدينه، إضافة إلى أن المزكي في المجالين الثاني والثالث من النشاط الاقتصادي غالباً ما يعيش في سباقات حضرية تجعله على اتصال دائم ومستمر مع فئات اجتماعية مختلفة متفاوتة من حيث القدرة المالية، يكون هو فيها أعرف بمن تنطبق عليه أوصاف مستحقي الزكاة، مما دفع عثمان رضي الله عنه على ما يظهر، أن ترك أم صرفها له، وهو ما استمر الأخذ به إلى يومنا هذا.

بطبيعة الحال لم تعد الأحوال في النشاط الاقتصادي على ما كانت عليه في العصور الوسيطية من حيث حجم الثروة وفاعليتها، إذ بإمكاننا القول أنه ورغم أن قطاع الإنتاج من زراعة وتربية مواشي وتعدين لا يزال من القطاعات الكبيرة والمهمة، إلا أن القطاعين الآخرين توسعا بما قد يفوق قطاع الإنتاج من ناحية ولم تعد الثروة المتداولة في هذين القطاعين أموالاً باطنة، إذ أصبح من السهل تقديرها وضبطها ومعرفتها بشكل دقيق بسبب وجود المؤسسات المالية المعاصرة من بنوك وسواها، لكن على ما يظهر للأسف لم تعد الحكومات في العالم الإسلامي تهتم بشكل واسع بأمر جمع الزكاة– طبعاً هناك حالات استثنائية – مما لم يؤد إلى توجيه جهود تعادل ما بذله علماء الفقه الإسلامي في الماضي من دراسات وتدقيقات، ولكن يظهر لنا مع الصحوة الإسلامية التي يعيشها العالم الإسلامي، أن قد حان الوقت لإعادة التفكير في مسألة دفع الزكاة إلى الإمام (الدولة) أو إلى

مؤسسات شعبية معترف بها في كافة أنواع الأموال: ظاهرة وباطنة، وذلك من أجل استعادة الزكاة دورها وأثرها المهم في حياة المجتمع المسلم.

وكما نعلم بذل الفقهاء جهوداً كبيرة في تحديد الموقف الشرعي إزاء مانع الزكاة وفصلوا ذلك في كتاباتهم، وما يهمنا هنا هو التأكيد على أننا في العصر الحديث في أمس الحاجة إلى إعادة القيمة المعنوية للزكاة وتوليد الدافعية الدينية والاجتماعية والاقتصادية لإعادة الاهتمام بها كمؤسسة أساسية وحاسمة في نشاط المجتمع المسلم في الحياة العصرية، بحيث يصبح أمر فرضها وعقوبة مانعها أمراً طبيعياً وليس أمراً متروكاً لاستجابة المزكي. وهي تشكل في الواقع الحد الأدنى مما يجب دفعه للمجتمع من قيمة الثروة والتداول الاقتصادي في المجتمع، إذ كما قال الفقيه العدهلوي: لولا التقدير لفرط المفرط ولا اعتدى المعتدي لتوليد هذه الدافعية علينا أن نؤكد أن الزكاة هي الوسيلة الاقتصادية لزيادة تحريك الثورة والقضاء على كنزها وتعطيلها بما يضر بمالكها والمجتمع المحيط به، وأنها تسهم في تقليل المفاسد الاجتماعية والأخلاقية الناشئة عن التفاوت في القدرة الاقتصادية بين شرائح المجتمع من ناحية وبين بقاء بعض الاحتياجات الضرورية للإنسان دون كفاية من ناحية أخرى مما قد يدفعه للجريمة أو الانحراف، إما بسبب العوز أو الاستهتار بالآخرين والتبذير والإسراف وإلحاق الأذى والظلم بهم.

وإنني أرى أن الزكاة حتى تصبح فعالة ومؤثرة في حياة المجتمع يجب أن تنظم في مؤسسات تقوم على جمعها وصرفها بشكل منظم ومحدد بما يقتضيه الشرع وهذا لن يتم ما لم يقم أصحاب بإخراجها وعلى شكلها الصحيح وأن يقدموها لتلك الجهات التي تتولى رقابتها ومحاسبتها، جهات عديدة مستقلة من طرف الحكومة (الإمام)، لا أن يترك للمزكى أن يخرج زكاته شخصياً، إذ يتشتت تأثيرها وفعاليتها من ناحية وقد لا تصرف على مستحقيها من جهة أخرى. ونقترح في هذا الخصوص أن تكلف مؤسسات أهلية تشرف عليها هيئات حكومية للقيام بهذه المهمة، بحيث تشكل الزكاة واحدة من أهم مؤسسات ما يعرف بالمجتمع المدني، حتى لا يتعارض أمر الزكاة مع الضرائب أو المكوس التي تقوم الدولة الحديثة بأخذها من المواطنين، وحتى يتسنى للمشرفين أن يصرفوها على مستحقيها بشكل أكثر دقة وعقلانية.

ولقد أجمل المشرع مصارف الزكاة في نص قرآني: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}. ولقد أوضح العديد من الفقهاء أن تصدير الآية الكريمة بحرف المعنى (إنما) وهو أداة حصر، إنما هو للتأكيد على أنه لا يجوز صرف الزكاة سوى في هذه الأصناف المنصوص عليها في الآية، ومن ثم عمل الفقهاء على مدار التاريخ الإسلامي في محاولات تعريف وتحديد وتفصيل هذه الأصناف الثمان التي لا يجوز لغيرها الزكاة. ولقد قامت تحدياتهم على اعتماد وسيلتين: المعنى اللغوي للألفاظ في لغة العرب أو لتحديد تعريف اصطلاحي كان محور اجتهاد الفقهاء الذين دون ريب تأثروا في تحديداتهم بالسباق الثقافي والتاريخي الذي وجدوا أنفسهم فيه.

والمطلع على توصيفهم يظهر له تعدد آرائهم، بل أحياناً تضاربها حول تحديد ما هية كل صنف من هذه الأصناف، من يندرج داخله ومن يخرج منه، وفي نظرنا هذا الأمر مشجع جداً للدارسين المعاصرين إذ يوضح أن مسألة تحديد وتعريف ووضع معايير محددة لكل صنف إنما تعتمد على ما يجري في المجتمع ومعاييره الاقتصادية القائمة التي في النهاية سيتم صرف الزكاة فيها.

وفي هذا المقام سنسعى في هذه المقالة إلى العمل على (ترجمة) ومقابلة المعايير الفقهية التاريخية بالمصطلحات المعاصرة الدارجة الشائعة بين المشتغلين بالعلوم الاجتماعية، ولن نتوقف عند هذه المصطلحات باعتبارها الكلمة الفصل والمصطلح الأوحد المناسب، لكن سنجعلها موضع تساؤل واقتراح لعلها تثير من الفضول ومن ثم تبادل الآراء ما يجعلها محل نظر وتقدير من قبل المشتغلين في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي، من ثم إدماج

زملائهم العاملين في الدراسات الاجتماعية خاصة ما يعرف بالخدمة الاجتماعية والدخول معهم في نقاش مثمر إن شاء الله لقضايا راهنة معاصرة، فالمصطلح مهم في إعادة تحديد الإشكاليات وفتح الباب على مصراعيه من أجل إعادة النظر في القضايا من زوايا جديدة.

وقد اشتملت الآية الكريمة على ثمانية أصناف هي: الفقراء والمساكين، والسؤال من هو الفقير ومن هو المسكين؟ هل يختلفان؟ تورد الموسوعة الفقهية اختلافات الفقهاء في تحديد وتعريف كل منهما وعلى أن الفرق بينهما في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين واحتجوا بأن الله سبحانه وتعالى قدم ذكرهم في الآية مما يعني أنهم أهم، وفي قوله سبحانه وتعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون قوتاً واستأنسوا لذلك أيضاً بالاشتقاق فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول وهو من نزعت بعض فقار صلبه فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: {أو مسكيناً ذا متربة} وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، ويرى أحد الفقهاء (الدسوقي) أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء أكان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت عام.

واختلف الفقهاء في تحديد كل صنف من حيث ما يملك، فالشافعية والحنابلة يرون أن الفقير من لا مال له ولا كسب، كمن يحتاج إلى عشرة دنانير ولا يجد سوى خمسة وهكذا، وقال الحنفية والمالكية المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وهي تحل له، واختلف في الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شئ وهو ما دون النصاب فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي غير تام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية. أما المالكية فترى أن الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامه.

ونظراً لأن الأصل لا يجوز إعطاء الغني الزكاة وهو متفق عليه لقوله (ص): (لاحظ فيها لغني)، أصبح تحديد من هو الغني، وهو أمر نسبي زماناً، مسألة فيها الحاجة إلى التدقيق والاجتهاد كبيرة وملحة. والذي نقترحه هنا، السؤال عن إمكانية الإفادة من التعاريف والمصطلحات السارية والمتعارف عليها بين المشتغلين بالعلوم الاجتماعية اليوم إذ كما هو معروف أن الاقتصاديين وعلماء الاجتماع يتحدثون عن محددات ومؤشرات اقتصادية اجتماعية للفقر والعوز والفاقة اعتماداً على مقاييس موضوعية تعتمد على مؤشرات الدخل الفردي من حيث الدخل والثروة العامة وعلى أساس هذه المؤشرات يتم تصنيف الجمعيات وترتيبها مالياً إلى غنية ومتوسطة فقيرة ودون فقيرة (مسكينة !). فالدولة التي يكون فيها معدل الدخل القومي عند حد معين بحسب حساب النشاط الاقتصادي والموارد الطبيعية المتوفرة فيها ويفترض أنه بهذه المؤشرات وعلى أساسها يمكن القول عن الوضع الاقتصادي، من حيث الغنى والفقر لتلك الدولة، والدول التي يتدنى فيها الدخل القومي عن حد معين تصبح دون حد الفقر ومن ثم يفترض أنها بشكل إجمالي مجتمعات تعيش دون القدرة على تحقيق الحد الأدنى من الضروريات لقيام حياة كريمة أو صحبة لأفرادها وهي بهذا تحتاج إلى مساعدات خارجية لتحقيق ذلك. ويحدد متوسط الدخل الفردي في الدولة، وبحسب الدخل الفعلي يصنف الفرد في مجتمعه من حيث الفقر والغنى والعوز بشكل كمي محدد بدقة.

نقصد أن بالإمكان، واعتماداً على أمثال المؤشرات المشار إليها، أن نعرف ونفرق بين الفقير والمسكين انطلاقاً من هذه المؤشرات والمعايير الكمية القابلة للتغيير بشكل مستمر، فالفرد الذي معدل دخله دون حدود الدخل ويعاني من بطالة تجعله في حالة عوز وفقر مستمر، إلى أن يجد العمل المناسب الدائم والذي يسد حاجته وعوزه هو فقير يستحق الزكاة.

أما المسكين فهو من كان له دخل وعمل وربما متوسط دخله يقرب من حدود الدخل المتوسط لكن حجم أسرته أو عدد من يعول كبير يصبح دخله حدود إنفاقه الضروري مما يجعله في حاجة ماسة ومستمرة للسؤال عن دخل إضافي لم يتمكن من إيجاد عمل أو خلافه لتغطيته يصبح مستحقاً للزكاة بحسب ما يسد له عوزه وفاقته.

وفي رأينا أن من الضروري التأكيد على أن يصرف من الزكاة على العاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم مثل عدم توفر الأعمال أو لمرضهم أو لقة قدراتهم بما يمكنهم من عيش حياة كريمة، لكن في الوقت نفسه ينبغي أن ينصب الاهتمام على ضرورة العمل ودفعهم لدخول سوق العمل سواء عن طريق إيجاد فرص عمل والتوسع في ذلك أن عن طريق إعادة تأهيل من صرفت لهم الزكاة وشرط صرفها عليهم بالسعي لاكتساب مهارات يمكن تسويقها. فالإسلام لا يشجع على ما يعرف بثقافة الفقر واستمراء التبعية والعيش عالة على الآخرين، والفقر والفاقة ومن ثم المسألة واستحقاق الزكاة أو الصدقات ينبغي أن تكون حالة عابرة وطارئة في حياة المسلم المدفوع للعمل والاجتهاد، كما بينا – بحيث يولد ما يشكل نصاباً يزكي عنه وليس العكس !لذا فإن من المطلوب أن لا يشجع باسم الرحمة والعطف، استنزاف مصادر الزكاة وتحويلها إلى وسيلة هدر لإمكانياتها الكامنة، وإنما على العكس يجب أن تقدم للمحتاج بحيث تساعده على تغيير سلوكه وتحسن من وضعه القائم ليخرج منه ويتمكن من العمل على ما يفيده ويساعد على تطوير مجتمعه، فالمجتمع المسلم مطالب بعدم تشجيع الاتكالية والتسول الذي يتعارض مع كرامة الإنسانية على المستويين الفردي والقومي، مع ضرورة التأكيد على أن المسلم والمجتمع المسلم ينبغي أن يكونا عنصراً فاعلاً معطاء منتجاً، ويجب أن لا يغيب عنا حديث النبي (ص) مع المتسول الذي دفعه النبي (ص) إلى الاحتطاب أي العمل المنتج حتى يضمن له كرامته واستقلاليته عن غيره واعتماده على نفسه، وما يصدق على المستوى الفردي يصدق كذلك على المستوى القومي.

ولقد بذل الفقهاء جهوداً موفقة في محاولة الإجابة على مقدار ما ينبغي أن يعطي للفقير والمسكين من الزكاة، هل بما يكفي حاجته لفترة معينة أم تصرف له بشكل دفعات على فترات زمنية في شكل مسكن أم في شكل علاج لوضعه الراهن، هل تعطي له مالاً أم في شكل مواد يحتاجها ؟ هل بالإمكان صرف الزكاة وهي في نهاية محدودة على صنف واحد أم يجب بمقتضى الآية أن يتم التوازن في أمر الصرف بما يكفل الصرف على كافة الأصناف التي يجب صرفها عليهم. هذه قضايا لن يتسع المجال هنا لمعالجتها والبت في أمرها . لكنها مسائل ملحة وتستحق . أن يعاد إدراجها في جداول أعمال التفكير في دراسة الزكاة. إذ يظهر لنا أنه من الضروري أن لا تدفع الزكاة برمتها لصنف واحد، وأن عدالة التوزيع على المستحقين ضرورية في الوقت نفسه يجب أن يحقق صرف الزكاة بعض ما هدفت الزكاة إلى تحقيقه، أي حل مشاكل المحتاجين من الأصناف الثمان التي تجب لها الزكاة.

كذلك قدم لنا الفقهاء اجتهادات مهمة في مسألة ضرورة إثبات فقر من يعطي الزكاة وحاجته (في صنف الفقراء والمساكين على سبيل المثال) ففي رأي الشافعية والحنابلة لا يقبل قول مستحق الزكاة بحاجته وعوزه إلا ببينة، وهذا أمر في غاية الأهمية اليوم وهو يدعونا إلى السؤال عن إمكانية الإفادة مما يقوم به اليوم الأخصائيون الاجتماعيون من زيارات دورية ميدانية وبحوث تقويمية لأوضاع الأفراد والأسر المحتاجة التي تقدم لها معونات واعتماد وسائلهم وهي وسائل تحتاج إلى تطوير وتحسين مستمر للوصول إلى محددات دقيقة يمكن اعتمادها كوسائل مقبولة للصرف على تطوير وتحسين مستمر للوصول إلى محددات دقيقة يمكن اعتمادها كوسائل مقبولة للصرف على ما يستحقون الزكاة على أساسها. وفي رأينا أن هذه الوسائل (العلمية الموضوعية) تحافظ على كرامة المسلمن وتحفظ له ماء وجهه وتجعله يحصل على حق مشروع، وفي الوقت نفسه تضمن حسن إدارة صرف وتوزيع هذا المصدر المهم من موارد التكافل والتراحم الإسلامي في المجتمع.

وانطلاقاً من هذا فإنني أقترح أن توجه الجهود والطاقات للاستعانة بالمختصين والفنيين من أجل تطوير وسائل تحديد مستويات الدخل التي تخول الفرد الحصول على زكاة في كل مجتمع بحسب مستويات الدخل اضافة إلى تحديد المجتمعات الأكثر فقراً التي يمكن نقل الزكوات إليها بعد الاكتفاء في الدولة التي تم جمعها فيها، إضافة إلى ذلك تحديد المعايير الفنية التي يمكن أن تتم بها عمليات توزيع الزكوات على الأفراد ووضع الإجراءات التفصيلية التي من شأنها أن تساعد على إجراء ذلك من خلال كوادر متخصصة مدربة على ذلك، كما هو حال الأخصائيين الاجتماعيين في مجال التكافل الاجتماعي.

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

توضح آية مصارف الزكاة أن يجوز إعطاء العاملين على جمع وتنظيم الزكاة قدراً أو نصيباً منها، ونظراً لأن أمر تحديد ما عرف بالأموال الظاهرة تقليدياً يقوم عليه في الغالبية موظفون يستلمون مرتباتهم من الدولة، فإن بعض الفقهاء يرون أنه لا يجوز لهم أخذ شئ من الزكاة، لأنهم يأخذون رزقهم من بيت المال، وكذلك الحال في الدولة التي تأخذ زكاة على الأموال الباطنة إذ يقوم بها موظفون.

وهنا تبرز أمامنا بعض القضايا التي نقترح طرحها للمداولة:

١- إن سلمنا أن جمع الزكاة يمكن أن تكلف به بعض الجمعيات الأهلية، خاصة في الأموال الباطنة التي درج الناس على إخراجها بأنفسهم، أليس من حق هذه الجمعيات أن تقدر تكاليف مصاريفها للقيام بجمع الزكوات وتوزيعها من دخل الزكاة.

٢- أليس من المقبول أن يكلف التجار وأصحاب رؤوس الأموال محاسبين شرعيين يقومون بحصر ممتلكاتهم التي تجب فيها الزكاة، وتدفع أتعابهم من الزكاة التي يتم تحديدها ؟ إن تشجيع أمثال هذه الجهود في نظرنا سيسهم في تشجيع الورعين . في البداية . للعمل على استخدام وسائل علمية محايدة تبرئ ذممهم في حصر نصابهم والزكاة فيه، وتصبح مع الوقت وسيلة ضبط رسمية مؤكدة لقيام كل مسلم بإيتاء الزكاة بشكل منظم ومعتمد، أي ستأتي فترة يتوجب على المسلمين أن يقدموا أوراقاً رسمية معتمدة من محاسبيهم الشرعيين عن مقدار زكواتهم وتقديمها للمؤسسات المكلفة بجمعها.

وبطبيعة الحال ينبغي أن تكون رسوم تقدير أو حصر الثروة، ومن ثم تحديد الزكاة فيها معقولة حتى يتشجع الناس في القيام بذلك بما يبرئ الذمة أمام السلطة الدنيوية وأمام الله. وكذلك أن تكون وسيلة لتشجيع المسلم على إيتاء الزكاة، وبذلك يمكننا من خلال تنظيم حصر الزكاة أن نقلل إمكانية التلاعب في تقديرها أو التحاليل في ذلك، من خلال مراقبة المحاسبيين المقدرين لها ومعاقبة من يخرج على شرف المهنة وضوابطها.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

اختلف الفقهاء في تحديد من هم، فالمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، أما الأحناف فيرون أن ساقط لعز الإسلام على أنهم يرون استئناف ذلك السهم في بعض الظروف والأوقات.

ولقد فصل بن قدامه في تصنيف من المقصود بالمؤلفة قلوبهم، وهل يقتصر أمرهم على المسلمين أم يشمل غيرهم من غير المسلمين، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء، على أننا سنقتصر هنا على أقوال ابن قدامه فهو يفتح لنا أبواب من التساؤلات والاجتهادات المعاصرة في موضوعنا.

فعند أبن قدامه المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون وهم إجمالاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم ومجتمعاتهم سواء كان ذلك لشوكتهم أو لتأثير آرائهم، والمسلمون عنده ينقسمون إلى أربعة أصناف هي:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا أو نيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم.

٢- قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ويحموا من يليهم من المسلمين.
٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يحبوا الزكاة ممن لا يعطيها.
أما الكفار (غير المسلمين) فيجعلهم في صنفين:
١- من يرجى إسلامه، فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.
٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.
ومرة أخرى، ونحن نفكر في أمر جمع وتوزيع الزكاة في شكل مؤسسي، يظهر لنا أن مسألة المؤلفة قلوبهم أظهر وأوضح اليوم، والإسلام يعانون من تشويه متعمد ودسائس ومحاولات متكررة منظمة للنيل من الإسلام ومن أهله، ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة، وبشكل ملح إلى وجود قنوات إسلامية يسعى أفراد وجماعات فيها إلى تأليف جهود وقلوب بعض المتنفذين حول العالم للدفاع عن الإسلام والذود عنه وعن أبنائه ومؤسساته وتقديم صورة أنقى وأصفى وأجمل عنه والسعي عن طريق الأشخاص والوسائل المفيدة في العصر الحديث بما يكفل القيام بذلك. لا نتساءل عن إمكانية توجيه بعض أموال الزكاة في إقامة دور نشر وتوزيع عالمية يشرف عليها مسلمون وغير مسلمون يمكنها تقديم صورة ذكية وجيدة عن الإسلام، وكذلك ماذا عن دعم بعض دور النشر العالمية المشهورة لنشر كتب يمكنها أن تصل إلى دوائر توزيع يصعب بدونها، أو تكليف مؤسسات بحثية، غير مسلمة، للقيام بدراسات موضوعية محايدة نزيهة عن أوضاع المسلمين والعمل على ترويجها ونشرها، وتمويل حملات دفاعية عالمية عن بعض قضايا العقيدة صورة الإسلام والمسلمين دولياً بحيث من يسئ إلى الإسلام أنه محاسب بشكل قوي وعلى يد كتاب ومفكرين وجماهير بعضها غير مسلم وذلك إسهاماً في خلق جو عام يحد من التمييز وسوء المعاملة على أساس الدين أو المعتقد. وإقامة صناديق صرف من الزكاة لديهم ومؤازرة إخواننا من المسلمين الذي يتعرضون إلى ضغوط لبقائهم مسلمين في أوطانهم إما لفقرهم أو لجهلهم أو لقلة حيلتهم بما يكفل الإبقاء عليهم مسلمين ولو اسمياً.
إن التوسع في فتح هذا الباب (المؤلفة قلوبهم) وبشكل منظم وغير علني، ربما يساعد على اختراق أوساط اجتماعية وثقافية مهمة في العالم وعلينا أن لا نحد أنفسنا بالعالم الغربي رغم أهميته، وإنما نأخذ في بالنا العوالم الأخرى الآسيوية والأفريقية وغيرها بحيث تزرع مؤسسات (محايدة) تعمل على نشر ما هو موضوعي بشأن الإسلام والمسلمين وتتلقى دعماً من جهات غير معروفة هي في حقيقة الأمر أموال الزكاة ! فكما هو واضح صنف (المؤلفة قلوبهم) موجه لنشر الإسلام وحماية المسلمين والتمكين لهم خارج حدودهم، وبأمثال هذه الجهود على المدى المتوسط والطويل قد يحدث بعض التأثير الذي يقلل من الحملات المعادية، ومع التخطيط والعمل المنظم قد يزيد التأثير بشكل لا نتوقعه الآن.
الصنف الخامس: في الرقاب:
لقد حدد الفقهاء ذلك في ثلاث مجموعات هي: المكاتبون المسلمون وإعتاق الرقيق المسلم وافتداء الأسرى المسلمين (٢٠). ويظهر أن الصنفين الأولين بمعناهما التقليدي لم يعودا موجودين لأن الرق كمؤسسة اجتماعية لم يعد قائماً ومن ثم النظر فيه أمر لا طائلة منه في ظروفنا المعاصرة. أما بالنسبة للأسرى، فإن إطلاق سراح الأسير هو من مهام الدولة الحديثة ولا يتم عادة تسليمه أو تبادله، ولا يستوجب ذلك أيضاً في الغالب الأعظم، دفع مال. بسبب كل هذا فإن الأمر عندها يتحول إلى السؤال عن إمكانية مساعدة وتقديم العون الإضافي (أي غير الصرف على الفقير والمسكين) على أسر الأسرى والشهداء والمفقودين في الحروب، إذ تعاني أمثال هذه الأسر غالباً من قلة الموارد وتحتاج إلى الدعم المالي والمعنوي المستمر ومن ثم بإمكان مؤسسات الزكاة تحت صنف (في الرقاب) أن تصرف عليهم وعلى إعادة تأهيل الأسير بعد إطلاق سراحه نفسياً ومهنياً ما يكفل عزته

وكرامته ويرفع عن كاهله وأسرته مرارة الإهمال والتهميش التي غالباً ما يعاني منها أمثاله بعد العودة إلى الحياة المدنية من حياة الأسر والسجن عند العدو. وكما نعلم أن العديد من الأسرى العائدين للحياة المدنية بعد الأسر يعانون من البطالة وعدم القدرة على الانخراط مرة أخرى في الحياة العامة، لذا يكونون في أمس الحاجة إلى دعم مالي ونفسي ليتجاوزا إعاقتهم النفسية

وربما أيضاً الجسدية أو الصحية، ومن ثم فإن وجود مورد للصرف عليهم هو من حقوقهم يعد من الأمور المهمة جداً.

الصنف السادس: الغارمون:

ويجعلهم الفقهاء ثلاثة أصناف:

١- من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

٢- الغارم لإصلاح ذات البين.

٣- الغارم بسبب دين ضمان.

ونظراً لأن معظم المعاملات والنشاطات الاقتصادية المعاصرة إنما تدور حول الدين، يصبح هذا الصنف في غاية الأهمية والراهنية. ولما كانت مصادر الزكاة تتطلب (أشخاصاً) قادرين على العمل والإنتاج والعطاء حتى يبذلوا مما يفيض عن نصابهم زكاة، فإن من المنطقي جداً أن يسعى المجتمع إلى زيادة عدد القادرين على الإسهام بزكواتهم وبشكل كبير وواسع، وفي حالة كبوة أحدهم مؤقتاً لأي سبب فإن من مصلحة المجتمع برمته الأخذ بيده بما يكفل عودته وبشكل سريع إلى حياة الإنتاج والعطاء ومن ثم تحريك عجلة الحياة الاقتصادية والإنتاج فيها.

لذا فإن رأي الفقهاء واجتهاداتهم في إدراج من كانت عليهم ديون لمصالحهم الشخصية أو لإصلاح ذات البين أو لأنهم ضمنوا سواهم بما قد يعرضهم للحبس ومن ثم الابتعاد عن مجالات العمل والإنتاج في صنف الغارمين، واجتهاد بارع ومنطقي في ضوء ما ذكرنا. بطبيعة الحال لا يمكن أن يترك أمر ذلك دون تدقيق وتنظيم يحول دون جعل الزكاة وسيلة من وسائل الإبتزاز والحصول على مصالح شخصية أو أن تكون ضحية ادعاءات كاذبة، وإنما هي وسيلة فعالة ومهمة على شرط حسن استخدامها وفي الوقت المناسب وللأشخاص المناسبين.

ربما كان بالإمكان، وفي هذا المقام التساؤل عن إمكانية أن تلعب بعض موارد الزكاة شكل مؤسسة مصرفية أو استدانة، تقم قروضاً محدودة لمن يعانون من غرامة ديون على أن تحتم استعادتها بعد فترة أو ربما بشروط محدودة ميسرة بطبيعة الحال تتحقق فيها حاجة الغارمين ؟ في نظرنا هذه المسألة تحتاج إلى إعادة التفكير والبحث، أكثر من مجرد الإيجاب أو السلب، حتى ولو احتج علينا البعض بأن الزكاة مال يبذل لا يتوقع استرجاعه، فإننا نذكر أن بعض الفقهاء قالوا إن الفقير والمسكين لو أعطي من الزكاة وثبت بعد ذلك تحوله وتحسن أحواله من فقير أو مسكين إلى غني مكثف يمكن استرجاع ما أعطي له من الزكاة (٢٢)، ومن ثم من أصبح في فاقة أو عوز بسبب إفلاس مفاجئ لتراكم ديون أو خلافه، لكن يتبين من خلال المراجعة المحاسبية الدقيقة عودته إلى النشاط الاقتصادي مرة أخرى ومن ثم تخطي حالته الراهنة لوجود دعم مالي من جهة، فإننا نرى أن إمكانية تقديم أمثال هذا العون من أموال الزكاة فكرة تتماشى مع أهداف الزكاة وتزيد من فعاليتها!

وبطبيعة الحال يمكن استرجاع ما قدم له في أزمته لمساعدة غيره وهكذا.

الصنف السابع: في سبيل الله:

هذا الصنف واسع فضفاض وإمكانية الاختلاف في تحديد ما يقع ضمن دائرته، خاصة في العصر الحديث تحتاج إلى نقاشات ومحاورات طويلة، لكن قبل الخوض في بعض ذلك عنا نتعرف على ما أورده الفقهاء، وإجمالاً (٢٣) فهم يجعلون ذلك في ثلاثة أصناف هي:

١- الغزاة في سبيل الله ممن ليس لهم نصيب في ديوان الجند والجيش، وهذا أمر أصبح اليوم من الموضوعات البالغة التعقيد، إذ وجود أمثال هذه النشاطات يقع تحت مسمى تمويل الإرهاب أو المليشيات أو المرتزقة، وحول الموضوع قضيا عديدة على مستوى القانون الدولي، فالأمر لم يعد كما كان في الماضي، وأصبحت أمور التسلح وإعداد الجيوش النظامية والمتطوعة من مهام ووظائف الدولة الحديثة، مما يجعلنا ندعو للتفكير في صرف النظر عن جعل الزكاة مصادر تمويل ذلك، استناداً للواقع القائم وتجنيباً لمؤسسة الزكاة أن تقع ضمن دائرة المساءلة حتى لا تتغير الأوضاع.

٢- مصالح الحرب، وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، فالمالكية مثلاً لا يجوز عندهم الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد سوى إعطاء الغزاة أو بناء أسوار حول البلد أو بناء مراكب بحرية أو تمويل الجواسيس والعيون لجلب المعلومات عن العدو، وهي جميعها كما أوضحنا أصبحت من مهام الدول الحديثة، ومن ثم يمكن في حالة التعبئة العامة للحرب الاستفادة من الزكاة، وأمثال هذه الأحوال طارئة ونادرة، أما في غير ذلك فعادة تستخدم الدولة وسائل مختلفة لجمع الأموال المطلوبة.

٣- تمويل الحجاج وهو أيضاً موضوع خلاف شديد بين الفقهاء، إذ يرى العديد منهم أنه لا يجوز الصرف على الحج من الزكاة. إذ يشترط في الحج الاستطاعة المالية والبدنية وعند عدم تحقق هذا الشرط لم يعد أمر فرض الحج قائماً ومن ثم ليس هناك ضرورة للصرف عليه من موارد الزكاة، وإن كان بالإمكان الأخذ باجتهاد الإمام أحمد في إمكانية مساعدة بعض الحجاج وبشكل محدود من الزكاة كوسيلة إعادة فريضة الحج بينهم، كما كان الحال في السنوات الأخيرة لحجاج كانت دولهم تحت الحكم الشيوعي وحرموا من الحج لسنوات وبسبب الظرف الاقتصادي الذي يعيشون في كنفه لا يمكنهم تمويل مصاريف الحج.

بعدما أوردنا آراء الفقهاء، فإننا نتساءل ألا يمكن أن نقترح بعض الأمور المعاصرة في ظل صنف (في سبيل الله) فكما نعرف الصنف الأول والثاني يحددان أن يقدم العون المالي المباشر للفقراء والمساكين وربما كان الأمر كذلك في صنف الغارمين وفي الرقاب، لكن هناك حاجات لتقديم مساعدات غير نقدية في شكل خدمات أو مساعدات غير مباشرة ولمستفيدين غفل. فكما نعلم إن العالم الإسلامي يعاني فيه العديد من المسلمين من غياب خدمات صحية منتظمة وإن وجدت مما تقدمه الدولة، فهي إما غير جيدة أو غير كافية، ونتساءل ألا يمكن العمل على قيام ضمان صحي للمعوزين من فقراء ومساكين وفي حدود علاج معين، في مستوصفات أو مستشفيات تقدم لهم العلاج إما بأسعار منخفضة أو مثل الضرائب وغيرها من وسائل تخرج عن دائرة الزكاة. بالمجان يصرف عليها من الزكاة ببطاقات ضمان صحي من مؤسسات الزكاة ؟ إن وجود أمثال هذا الضمان الصحي في شكل برامج تعتمد على استخدام معايير وضوابط موضوعية دقيقة يُعد ترشيداً وتحسيناً لأداء الزكاة وفعاليتها في المجتمع ويحد في الوقت نفسه من تشويه أو سوء استخدام هذه الخدمات ويضمن جودة وفعالية عطائها.

كذلك تعاني مجتمعات إسلامية عديدة من استمرارية حلقة أو دورة الفقر أو العوز والفاقة بسبب أمية كثير من الناس وعدم حصولهم على التعليم المناسب أو التدريب المهني والفني المطلوب. ألا يمكن في ظل عدم توفر هذا النوع من التعليم والتدريب الصرف من الزكاة عليه لإقامة مؤسسات تعليمية وتدريبية برسوم مدعومة أو بالمجان

بما يكفل إخراج قطاعات كبيرة من السكان الفقراء والمساكين من دوامة استمرار ما يعانونه من تبعية ومذلة ليصبحوا قادرين على العمل والعطاء ومن ثم المساهمة في إخراج الزكاة وتنشيط عجلة الحركة الاقتصادية.
تفتقر العديد من الأقطار المسلمة إلى وجود من ينظم خدمات توظيف العاطلين عن العمل وربطهم وتوصيلهم بأماكن العمل، وفتح قنوات فرص جديدة لهم، فهل بالإمكان الصرف من الزكاة على إيجاد وإقامة مكاتب تشغيل وتأهيل للعاطلين والعاجزين عن العمل بما يسهم في دمجهم وزيادة فاعليتهم في المجتمع ؟
يعاني المجتمع المسلم في بعض قطاعاته من تفكك أسري، بحيث لا تجد الأرملة أو المطلقة أو بعض الهامشيين في المجتمع أو من خرجوا من السجون أو أقلعوا عن الإدمان أو من المعاقين من يأخذ بأيديهم. صحيح إن الدولة الحديثة مطالبة بمساعدتهم وتقديم العون لهم، لكن غالباً ما تعاني الدول حتى الغنية منها من عدم القدرة على مساعدة كافة هذه الفئات، ومن ثم تشجيع الجمعيات الخيرية للقيام بهذه الأعمال والمهام، والسؤال هل بالإمكان الصرف من الزكاة لتقديم الإيواء المؤقت لأمثال هؤلاء، وتقديم المحاضرات والدورات التي تساعدهم على العودة إلى المجتمع والمشاركة فيه بشكل فعال ولائق بما يضمن كرامتهم وقدرتهم على المساهمة الإيجابية فيه بما سيعود على الزكاة نفسها بالخير والنماء والاستمرار؟
إننا إجمالاً نتطلع إلى أن يناقش من يهمهم أمر الاستفادة من مصارف الزكاة في الحياة الاجتماعية في مجالات الخدمة الاجتماعية، لكن دون تعمق التبعية والتواكل واحتراف المسكنة والفقر في المجتمع، وندعو على العكس من ذلك إلى مواجهة هذه الأوضاع الواقعية من أجل العمل على إعادة دمج هذه الفئات الاجتماعية بما يكفل لها مكانة محترمة في مجتمعاتها. إذ بإمكاننا الاجتهاد عن طريق التفكير الإبداعي في مجالات ومسائل من شأنها استخدام وسائل وأدوات المختصين في مجال العمل الاجتماعي وبكفاءة عالية من أجل تحقيق أكبر قدر من خير ومساعدة المجتمع نفسه، إذ بأمثال هذه الخدمات نجنب المجتمع الكثير من أوجه الانحراف والتفكك، فهل لنا أن نطمع بتجاوب الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين في مثل هذه الاتجاهات.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

ربما يظن البعض أن هذا الصنف لم يعد قائماً في حياتنا المعاصرة، لكن مع زيادة معدلات الهجرة في العالم الإسلامي سواء في شكل هجرة ريفية حضرية أو هجرة دولية إلى خارجه تجعلنا نعيد النظر إلى أهمية التصنيف. ومما يورده الفقهاء إجازة الصرف من الزكاة على: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده ويريد أن ينشئ سفراً ضرورياً.
فإننا وبناء على ما يورده الفقهاء، نرى أن هناك حاجة ملحة بين الجاليات المسلمة المهاجرة وخاصة في الدول الغربية، وهي جاليات تقدر أعدادها بالملايين وهي إضافة إلى ذلك في تزايد مستمر ويواجه بعض أفرادها من الضيم والظلم والعوز والفاقة ما يجعل مسألة الصرف عليهم من الزكاة أمراً ملحاً لضمان سلامتهم وكرامتهم الإنسانية وفي حالة بعضهم هناك الحاجة إلى مساعدتهم للعودة إلى أوطانهم الأصلية حتى لا يصبحوا عالة على البلد المضيف، أو أن يكونوا وسيلة سهلة لأعمال الشر بسبب فقرهم وهامشيتهم، مما سيكون له دوره في تشويه صورة المسلمين والإسلام، لكن أمثال هذه الجهود تحتاج إلى تنظيم ووجود معايير دقيقة وصارمة حتى لا يصبح الصرف عرضة لابتزار وسرقة البعض.
كذلك يمكن أن يتم الصرف من الزكاة على نشاطات موجهة للاعتناء بابن السبيل المنقطع بعيداً عن أهله ووطنه في شكل جمعيات ومؤسسات تعمل على حماية حقوقه والعمل على رفع الضيم والحيف والظلم عن كاهله في الغربة بشكل جماعي، وكما هو معروف قد تتطلب عمليات الدفاع القانوني عن الفرد في بلدان الغرب بشكل جماعي، وكما هو معروف قد تتطلب عمليات الدفاع القانوني عن الفرد في بلدان الغرب مبالغ لا يمكن للأفراد

أن يتحملوها لوحدهم، لكن يمكن للمجتمعات أو المؤسسات أن تقوم بذلك. إضافة إلى ذلك يمكن من خلال أمثال هذه الجمعيات تقديم مساعدات عينية كالطعام أو السكن المدعوم للمغترب المهاجر إما بسبب عطالته عن العمل أو لفقره وعدم كفايته في الغربة أو لغيرها من الأسباب من الزكاة، وبهذه الطريقة تتكون وتتألف الجاليات المسلمة وتتواصل بعضها مع بعض بما يكفل مساعدتها ومشاركتها في النشاطات المؤكدة لهويتها الدينية ومساهمتها في إيتاء الزكاة التي تصرف منها على ما ذكرنا.

ونود قبل أن نختم أن نوضح أن الفقهاء قدموا تفصيلات مهمة وملحة حول من لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. وفي نظرنا تشكل هذه الاجتهادات مادة أساسية للعمل وبشكل علمي منظم على وضع المعايير والمحددات التي تسمح بحسن استغلال موارد الزكاة وتجنبيها الاستغلال والتداول في الظروف المعاصرة، وربما احتاج الأمر إلى مزيد من العناية والاهتمام من خلال تخصيص ندوات وأبحاث توجه بشكل تخصصي فني لدراسة هذه المعايير وتدريب الكوادر التي ستقوم بتطبيقها ميدانياً.

كذلك اهتم الفقهاء في السعي على الإجابة عن أمثل الطرق في كيفية صرف موارد الزكاة لكافة الأصناف التي يجوز لها أن تأخذ من الزكاة بشكل متوازن وبما يحقق أهداف الزكاة العامة. وربما في هذا المضمار نكون في أمس الحاجة إلى نشاط واجتهاد علماء اقتصاد لإيجاد معاملات أو نماذج اقتصادية يمكن على أساسها تقديم الزكاة بكفاءة عالية ولكن بشكل متوازن في الصرف لكافة الأصناف، بحيث يوجه الثمن (٨/١) من مجمل الزكاة لكل صنف، أو على الأقل شئ من ذلك هذا والعمل على أن تستمر موارد الزكاة طوال العام وأن يبقى منها ما يجعل العمل بها مستمراً وقائماً على مدرا الساعة، إما بشكل استثمارات أو خلاقه، بحيث لا تكون مجرد رصيد يصرف منه وإنما رأس مال دائم التجديد، وهذه أمور قد تحتاج إلى اجتهادات فقهية وكذلك إلى جهود اقتصادية تنظيماً وتنظيراً.

قد يقول البعض لقد توسعت، وتوسع الفقهاء في أوجه الصرف التي يمكن أن تشملها الزكاة، لكن الزكاة برمتها لا تتعدى (٢.٥%) من مجمل الثروة التي بيد المسلمين، ومن ثم ربما كانت المبالغ التي تجمع منها ضئيلة غير كافية. وإنني أتفق مع هذا الاعتراض، لكن اعتقد أن الزكاة تشكل مصدراً مهماً وأساسياً في أنها – إذا ما فعلت – يمكن أن تشكل مصدراً ثابتاً ومستمراً إضافة إلى أن المشرع قد حدد لها مصارف محددة يمكن بالقليل من التنظيم والتدقيق في المعايير أن تقدم خيراً كثيراً – حتى وإن كان محدداً للمجتمع المسلم. إضافة إلى ذلك فإن المسلمين مطالبون بالصدقات والهبات والتبرعات والعطايا والنذور وأوجه البذل الأخرى التي يمكن أن تقدم لمؤسسات الزكاة، لتشكل مع الزكاة مصادر كبيرة ومهمة للقيام بأعمال الخير ولمساعدة المحتاجين، انطلاقاً من قيام مجتمع مدني بذلك، والتجارب التي قامت في بعض المجتمعات والأقطار الإسلامية تبشر بخير عميم.

ما نحتاجه اليوم أكثر من غيره، هو دمج الزكاة في متطلبات العصور وسياق العصر الحديث بمصطلحاته واهتماماته وهمومه والاستفادة مما قدمه الفقهاء للاسترشاد بذلك بما يسهم في استعادة دور فعالية الزكاة في سياقاتنا التاريخية الراهنة والعمل على إعادة وتنظيم عمليات تحديد كيفية جمع الزكاة وتنظيم صرفها داخل إطارها الشرعي وفق معايير وإجراءات حديثة حسنة الإعداد والعمل على تدريب وتنظيم الكوادر القادرة على الوصول إلى مستحقي الزكاة والعمل على تحسين أحوالهم وإعادتهم إلى الحياة الإنتاجية الكريمة بما يجعلهم عناصر فاعلة في مجتمعاتها تعمل على أن تزكي بدلاً من أن تستلم الزكاة.

إننا إن فعلنا ذلك، وهذا أمر ممكن وميسر إن أخلصنا النوايا وقمنا بالجهود المطلوبة نكون قد حققنا القدرة على التواصل مع عصرنا إنطلاقاً من داخل نسقنا العقدي والثقافي وتمكنا من تقديم بدائل وحلول من تراثنا، نجد للأسف ثمارها ينعم بها غيرنا لأنه يعمل على شاكلتها.

ندعو الله مخلصين أن يجعلنا أدوات ووسائل لتطبيق شرعه.

والله الموفق،،،

تعقيب الأستاذ الدكتور بشير صالح باقادر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد، فإن الدراسة القيمة التي أعدها أستاذنا الدكتور (أبو بكر أحمد باقادر) تأتي أهميتها من مجموعة اعتبارات.

أولاً: إن الدراسة تطرح أفكاراً أصيلة تقابل حاجات قائمة في الواقع الإنساني المعاصر فمنذ أشهر قليلة قام البنك الدولي بنشر تقرير حول الفقر في العالم، ومما ورد في هذا التقرير:

– إن أكثر من ثلاثة مليارات نسمة يعيشون على دخل شهري يقل عن ستين دولاراً.

– إن (١,٣) مليار نسمة يعيشون على دخل شهري يقل عن ثلاثين دولاراً.

– إن الجماعات الهامشية ومحدودة الدخل في الدول النامية والتي تنتمي إلى الدول الإسلامية لا تستفيد استفادة تذكر من الناتج المحلي.

– إن هناك تمييزاً مقصوداً بين الناس من حيث فرص الاستفادة من الثروة، وتعدد أسس هذا التمييز.

هذه المعضلات التي تضمنها تقرير البنك الدولي، تجسد جانباً من جوانب المأساة في العالم المعاصر، ودراسة الدكتور (أبو بكر باقادر) تطرح الزكاة كفريضة إسلامية، وكآلية فعالة لحل المشكلات الناجمة عن الفقر.

ثانياً: إن دراسة الدكتور (باقادر) جذبت الاهتمام إلى موضوع غاية في الأهمية، إلا وهو استخدام الزكاة من أجل التمكين لدين الله في الأرض سواء داخل الدول الإسلامية أو خارج هذه الدول، وهذا الإطار الأخير (خارج الدول الإسلامية) هو الذي يلفت الانتباه، الدراسة تطرح تساؤلاً حول إمكانية الاستفادة بجزء من أموال الزكاة في إقامة دور نشر وتوزيع وكذلك تدعيم دور نشر عالمية وتمويل حملات تدافع عن قضايا العقيدة وعن صورة الإسلام والمسلمين دولياً... الخ بحيث يجد من يسئ إلى الإسلام أنه سيحاسب بأسلوب قوي، وعلى يد كتاب ومفكرين وجماهير بعضها غير مسلم، إن ذلك سوف يحد من التمييز والتعصب ضد الإسلام والمسلمين (ص١٧ من الدراسة).

هذه الفكرة جاءت كموضوع تساؤل من الدراسة: هل يمكن ذلك أو لا يمكن؟ أن (المؤلفة قلوبهم) كفئة تستحق الزكاة، بموجب نص قرآني صحيح تشكل من يرجى إسلامه ومن يخشى شره، ولا شك أن هناك مؤسسات يخشى شرها على الإسلام (كدور النشر التي دأبت على الإساءة إلى الإسلام في أوربا وأمريكا مثلاً) لست في موقف الإفتاء بجواز أو عدم جوزا تخصيص (جزء) من أموال الزكاة للمؤسسات التي يمكن أن يشملها نص (المؤلفة قلوبهم) بحيث تخدم الإسلام من جهة، وتحقق لنفسها ربحاً من جهة ثانية، هذه القضية مفتوحة لاجتهادات علماء الدين.

ثالثاً:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} صدق الله العظيم دراسة الدكتور (باقادر) تضمنت طرحاً عصرياً للفئات التي تتضمنها هذه الآية الكريمة، وعملت الدراسة على مقابلة وترجمة المعايير الفقهية التاريخية بالمصطلحات الشائعة بين المشتغلين بالعلوم الاجتماعية، وكذلك بالظروف القائمة في الواقع المعاصر خاصة فيما يتعلق بتزايد معدلات البطالة، وضغط المعيشة على ذوي الدخل المحدود.

إننا في عصر (العولمة) و(التطور التكنولوجي) ويؤكد كل من هانس مارتين، وهارد شومان في كتابهما (فخ العولمة) على أن معدلات البطالة سترتفع ارتفاعاً شديداً لأن الآلات والتكنولوجيا المتقدمة سوف تحل محل

ملايين الموظفين والعاملين، ومع (العولمة) ستنتقل هذه الممارسات إلى العديد من المجتمعات الإسلامية، أي أن خصائص النظم الاقتصادية الغربية المعاصرة (بما تفتقده من بعد إنساني) سوف تنتقل إلى اقتصاديات الدول الإسلامية التي تعاني أصلاً من تدهورات وتناقضات تنعكس سلبياً على الفرد والجماعة، هنا يصبح من الضروري تفعيل دور الزكاة في المجتمع الإسلامي ومن الواضح أن أطروحة الدكتور (باقادر) مساهمة طيبة في هذا الاتجاه.

رابعاً: إن السلوك الإنساني يوصف دائماً بأنه سلوك هادف فالفرد يسلك على نحو معين من أجل إشباع حاجاته، وقد يسلك سلوكاً صحيحاً أو يسلك سلوكاً مدمراً للذات، هذه النوعية الأخيرة من (السلوك المدمر للذات) تصبح أكثر احتمالاً في ظل ضعف الوازع الديني في حالات الفقر المدقع أو الثراء الفاحش، والسلوك المدمر للذات لا يقتصر أثره على القائم به وإنما ينعكس أيضاً على الأسرة والمجتمع وعلى الأمة بوجه عام، هنا يكون من الضروري استخدام آلية الزكاة كفريضة إسلامية من أجل إتاحة فرصة أفضل لإشباع الحاجات، ولا ينفصل ذلك عن ضرورة نشر وترسيخ الوازع الديني.

ومن منظور علم النفس، فإن حاجات الإنسان مستمرة باستمرار الحياة، إن الحاجات تلح في الإشباع ومتى تم الإشباع يكون الشخص في حالة سيكولوجية طبيعية متوازنة، ثم ما تلبث الحاجات أن تلح في الإشباع من جديد.. وهكذا.

إن استمرارية الحاجات الإنسانية وإلحاحها على الإشباع، ذات دلالة وثيقة لأنشطة المؤسسات والأنشطة الإنسانية عموماً بما في ذلك تلك المؤسسات والأنشطة التي تهدف إلى التمكين لدين الله في الأرض ومساعدة فقراء المسلمين والمحتاجين منهم.

فإذا كان الفقر يولد فقراً، فإن ذلك ينتج اختلالات على المستوى الشخصي والاجتماعي، وتتطور تبعاً لذلك حلقة مفرغة من الفقر وإليه، في صورة متوالية عددية حدها الأول التقصير في تنفيذ أوامر الله عز وجل، وأساسها الفقر، وحدها الأخير الدمار الذاتي والاجتماعي، مما يستوجب غضب الله وسخطه، لابد إذن من اختراق هذه المنظومة، لابد من العمل على ردم الفجوة في إشباع الحاجات بين ما يملك ومن لا يملك، ومن هنا تأتي حتمية تفعيل دور الزكاة في المجتمع المعاصر، بواقعه وخصائصه وظروفه، حينئذ تكون الزكاة آلية فعالة لتحقيق الأمن الاجتماعي، بمعنى نشر الأمن وتدعيم مجرياته في بنية المجتمع وجزئياته وكلياته، في هذا الإطار يتاح للفقراء والمحتاجين ليس فقط إشباع حاجاتهم، ولكن أيضاً تحقيق ذواتهم من خلال مسارات تنموية قائمة على استثمار موارد الزكاة، في مجالات اقتصادية ذات منتوج مالي وانعكاسات اجتماعية نفسية تربوية مواتية حاضراً ومستقبلاً، أي أن هناك ضرورة لبرمجة عملية الزكاة من خلال إطار مؤسسي يعي تماماً المردود المستقبلي الآجل لأموال الزكاة مثلما يعي الأداء الحالي (الحالي) لهذه الأموال، إن إعطاء الأسر الفقيرة من مال الزكاة من أجل مساعدتهم على تكاليف المعيشة، هو مثال للإنفاق العاجل، أما الاستثمار الآجل فمن أمثلته الإنفاق على تعليم أبناء الفقراء، تدريب وتأهيل هؤلاء الأبناء، بحيث يمتلكون المهارات والمعارف اللازمة لأداء وظائف ومهن يتمكنون بوساطتها من تحقيق ذواتهم والمساهمة في بناء المجتمع واستثمار أموال الزكاة في مشروعات تتيح فرص عمل تحقق أرباحاً يعاد استثمارها ... وهكذا.

أخيراً، على ضوء أداء بيت الزكاة الكويتي، تبين أن هذا الأداء يعكس وعياً متزايداً، وممارسات قائمة على المنهج الإسلامي، وكذلك على أصول العلم فيما يتعلق بإدارة واستثمار أموال الزكاة ... ممارسات بيت الزكاة الكويتي تجعل هذه الأموال طاقات ومصادر تنموية بما يتلاقى ومتطلبات تحقيق الأمن الاجتماعي، فالتقرير السنوي للعام

(١٩٩٧) يتضمن تنفيذ عدة مشروعات حيوية ذات مردود عاجل واستثمار آجل وتنمية متواصلة، ومن أمثلة هذه المشروعات:

- مشروع حقيبة الطالب، واستفاد من هذا المشروع (٢٣١٦) طالباً من أبناء الأسر التي يرعاها بيت الزكاة.
- مشروع كسوة اليتيم، واستفاد منه (١٠٣٢) يتيماً.
- مشروع دعم الهيئات والمؤسسات المحلية، واستفادت منه (٢٩) مؤسسة
- مشروع كفالة اليتيم واستفاد منه (١٧٢٦٩) يتيماً.
- صندوق طالب العلم، واستفاد منه (٨٣٠) طالباً.
- المشاريع الخيرية خارج الكويت وقد بلغ عددها (٢٥) مشروعاً تشمل المساجد، الرعاية الصحية، مصادر المياه، مشاريع إسكانية تأهيلية وإنتاجية وثقافية ومراكز ومجمعات، وقد تم تنفيذها في سبع دول، بإجمالي (٢٥١) مشروعاً.
- دعم الهيئات الخيرية خارج الكويت، وقد استفادت منه (٦٣) هيئة.

هذه مجرد أمثلة من المشروعات التي نفذها بيت الزكاة الكويتي، وما زال مستمراً في هذا التوجه الطيب بما يسهم في تحقيق التنمية، وبما يجعل الزكاة ـ كفريضة إسلامية ـ آلية فعالة في ظروف الواقع المعاصر، هذا النموذج تأكد كحقيقة واقعة في الإنجازات التي قام بها مشروع كفالة اليتيم، والتابع لبيت الزكاة، لقد تضمن هذا المشروع إقامة مجموعة من الأنشطة التي تهتم ليس فقط بالإنفاق على الأيتام وإنما أيضاً بإتاحة فرص عمل لهم تمكنهم من اكتساب مهارات مهنية، من هذه المشروعات على سبيل المثال:

- إقامة مركز تدريب على الكمبيوتر للأيتام.
- إنشاء مطابع.
- إقامة مصنع للملابس الجاهزة.
- إقامة مشاغل خياطة.
- إنشاء أكشاك لبيع المواد الغذائية.
- تنفيذ مشروع آلات خياطة.
- إقامة مزارع.. إلخ.

ومن جهة أخرى، يبدو الجانب الإنساني في مماسات بيت الزكاة حين تنحو هذه الممارسات إلى تحقيق التوازن بين العمل في الداخل (الكويت) والعمل في الخارج، فالمؤمنون أخوة، والإسلام دين عالمي أرسله الله للناس كافة، وقد نفذ بيت الزكاة (٢٥١) مشروعاً خيرياً خارج الكويت عام ١٩٩٧، بإجمالي نفقات قدره (١٣٨٣٩٣٠) ديناراً كويتياً، أي ما يعادل (٤,٦) مليون دولار أمريكي تقريباً لاشك أن إنفاق هذا المبلغ الضخم خلال عام واحد على فقراء المسلمين خارج الكويت هو تجسيد لمبدأ الأخوة في الإسلام، وعالمية الإسلام، كما أنه يجعل الزكاة والأعمال الخيرية ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وتستدعيني هنا هذه الواقعة المعروفة حين أثيرت قضية إعطاء جزء من أموال الزكاة للفقراء والمحتاجين الموجودين بالكويت من جنسيات أخرى، ولا يحملون إقامة قانونية لقد وجدنا أن بيت الزكاة يقر إعطاء الزكاة لهؤلاء، بصفتهم من فقراء المسلمين ومحتاجيهم، أما مسألة عدم وجود إقامة قانونية لهؤلاء، فهذا من شأن الجهات المختصة، لقد تعامل بيت الزكاة مع المسألة من منطلق إسلامي إنساني ومن منطلق واقع مجود في مجتمع مسلم، فهناك فقير محتاج سائل محروم، لابد أن يكون له في الزكاة حق معلوم، إن هذه الرؤية تمثل جانباً مهماً من جوانب دمج الزكاة في ظروف الواقع وسياق العصر، وحينئذ تكون الزكاة أداة فاعلة لتحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع المسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مناقشات حول بحث أ. د. أبو بكر أحمد باقادر

التعقيب: د. بشير صالح الرشيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وكفى ... والصلاة والسلام على عباده الذين أصطفى ... اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ... وأنت تجعل هذا التعقيب سهلاً وعلى السامعين.

عنوان هذه الدراسة هي: (الزكاة وعلم الاجتماع ... آراء في أهمية النظر في أثر الزكاة في المجتمع المعاصر). تطرق الكاتب إلى دمج مصطلحات الزكاة والمصطلحات العصرية لعصرية استثمارات ومسارات الزكاة: ولي ملاحظات على هذه المصطلحات سأشرحها:

أولاً: وظيفة الزكاة تكافل وتكامل:

يسعى إلى استثمار مصطلحات علم الاجتماع وآلياته ومهارته لخدمة ركن الزكاة. فالأصل أن يكون المال عاملاً اجتماعياً لإعادة التوازن بين طبقات المجتمع من خلال نظام تتكافل فيه وظائف المجتمع وآلياته. فالأغنياء ينفقون على الفقراء والفقراء يحبون الأغنياء. لأن المجتمع متكافل ومتكامل ... والدراسة إثراء لهذا الفقه بلغة عصرية.

ثانياً: الزج بين التراث والمعاصرة:

فمن تراثنا القديم تبين أن المال يجب أن يكون في يد المسلم لا في قلبه . والزهد ليس هروباً عن المال ولكن تطويعاً له واستثماره في طاعة الله. ثم دعا للتحكم في المال ليكون في يدك لا في قلبك فهذا التحدي يفسر (الحكمة ضالة المؤمن) فقد بحث عنها من علم الاجتماع ليستثمرها كعبادة في ركن الزكاة فله شكري وتقديري.

ثالثاً: إدارة الزكاة على أساس مؤسسي وليس محاولات فردية:

وقد صرح بأن تكون المؤسسات هي القائمة على إدارة الزكاة وليس الاجتهاد الفردي، فبناء الذات لجماعة المسلمين قضية وليس اجتهاداً فردياً.

رابعاً: الممارسات والرقابة الرسمية:

نقل العمل المؤسسي من الرسمي للشعبي . فتكون الزكاة في أيدي أمناء أوفياء أتقياء فهم الأقرب والأكثر دراية بالمعاناة الشعبية عن دراية واجتماع لا عن رواية وسماع، وأكد على أهمية الرقابة الرسمية لكي تنشط الممارسات الشرعية في توزيع الزكاة.

خامساً: الفئات التي تستحق الزكاة:

من بينها العاطلون عن العمل. لأن البطالة أو العطالة مرض ينعكس على الأسرة. فوجب الإسراع في سد حاجة هؤلاء، لأن حفظ هؤلاء الناس يحفظ المجتمع من اعتداءاتهم. فالزكاة علاج للأمراض النفسية وهي أمن للأغنياء والفقراء. ثم دعا إلى إيجاد مؤسسات إنتاجية توظفهم فتصبح الزكاة وسيلة تنموية تراكمية وفي هذا فقه. ودعا إلى التخصص في تحديد معايير الفقر. فالفقر ومفهومه ومستواه يختلف باختلاف المجتمعات. واختلاف الزمان.

سادساً: التصدي للذين يحاربون الدين:

مثلاً: إقامة دور نشر لهذا الدين. فهل تدفع الزكاة لإقامة دور نشر أم أن هناك أولويات تحتاج إلى فتاوي فقهية ؟ والقضية الأساسية هي أن الاتجاه لبناء المؤسسات ليس فقط إشباعاً للحاجات أو بناء للذات وتنميتها، فيعود الخير الوفير على خلق كثير. فالاستثمار الآجل خير من الاستهلاك العاجل. ونعني الاستثمار في التربية

والتدريب فهل يمكن أن تكون الزكاة وسيلة لإنشاء مؤسسات إنتاجية، فتصبح ممراً يمر بها الفقير لكي يتدرب ويتعلم، فتتحمل مؤسسات الزكاة بُعدين – المعاناة في الجهل الذي عنده وجهله في المهارات الأساسية التي تؤهلها ليكون فرداً عاملاً ومنتجاً ؟ هذه نظرة تحتاج إلى فقه معاصر – وكما نعلم أن العدو الأول للزكاة هو الفقر، ولابد من معالجته من جذوره حتى ولو احتاج الأمر إلى بعد زمني. لكن لابد من التصدي لهذا الأمر، وشكراً للباحث على ما قدمه.

المناقشات

د. عبد المنعم العوضي:

شكراً سيدي الرئيس: الورقة التي قدمها الباحث جديرة بالاعتبار فقضية الزكاة في تطبيقاتها المعاصرة. تخرج عن الفقه المألوف. فالواقع يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان. ويعجبني جداً إشراك الشعبيين في عمل الزكاة فهذا يخفض التكاليف. ولكن هذا يصعب أحياناً مثلاً: في الأنعام والزروع– عمل الزكاة يحتاج لمتخصصين يعملون ويقدرون وليس بشكل طوعي واستخدام الزكاة مع الذين يحاربون الدين يمكن عن طريق (في سبيل الله) فهو جهاد، والمؤلفة قلوبهم بالنسبة للاستثمار: جيد ولكن هناك ضوابط. المجتمع الفقهي لا يجيز الاستثمار نيابة عن الفقير لأنه يحتمل الربح والخسارة. فإذا خسر ضاع حق الفقير أما إذا استثمر هو وهيأنا له الظروف نخرج من الحرج الشرعي. وأخيراً الفقر هل الزكاة هي المسؤولة عن علاج الفقر فقط لا: فالفقر ظاهرة كونية موجودة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. من المسؤول عن علاج الفقر. التكافل في المجتمع هو المسؤول. بنص القرآن: **{ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتي الزكاة}** [الآية ١٧٧ من سورة البقرة]. فالزكاة شغل دولة في إطار مجتمع متكافل يمكن أن نقضي على الفقر. فذوي القربى تحل بهم المشكلة. والزكاة فرضها الله للذين لم يجدوا من يكفلهم. ورسولنا يقول: **[من بات وترك مالاً فلورثته، ومن ترك عيالاً فإليّ وعليّ]**. فالشخص الذي لا يجد كفالة المجتمع فالدولة تكلفه. فهل هذا صحيح فقيهاً وشكراً.

التعليق: أنت سألت وأجبت

الدكتور: صفوان إدريس.

بسم الله الرحمن الرحيم

نسأل عن توجيه الباحثين والحاضرين عن أهمية الزكاة على أسس علمية وهل هناك بحوث ودراسات من الناحية التطبيقية في المجتمعات المعاصرة أم لا ؟

الدكتور بسام الصباغ:

بسم الله الرحمن الرحيم

بدون مقدمات طرح المحاضر عدة قضايا جديرة بالاهتمام وتعليقي على نقطة مهمة هي أن الزكاة كانت في زمن الرسول (ص) تدفع لبيت مال المسلمين حتى زمن عثمان واجتهد عثمان ووافقته الصحابة ثم اختلف العلماء وقسموا الزكاة إلى أموال باطنة وظاهرة. والشافعية ركزوا على الأموال الباطنة ويجب رفعها للإمام أو الدولة. وكذلك المذهب الجعفري.

وسؤالي: إذا وجد في بلد مؤسسة زكوية موثوقة هل تدفع لها الزكاة وجوباً قياساً وهي تجتهد حسب المصلحة الشرعية والضرورة. في كل بلد ضرورة ومصلحة شرعية وفي كل مكان وفي كل زمان. فلا تقيد الضرورة إلا بزمانها ومكانها وأشخاصها وكذلك المصلحة الشرعية فهل تطرح هذه الورقة كما طرح الدكتور أبو بكر، وشكراً.
التعليق: شكراً على السؤال ولعل الإجابة ستكون في الجلسة الختامية غداً عن معالجة موضوع البناء المؤسسي.

الدكتور عادل الخنساء:

بسم الله الرحمن الرحيم

{رب أشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي}.

شكراً سيدي الرئيس. وأهنئ بيت الزكاة على هذه الظاهرة. ولعل المداخلة فيها عدة جزئيات:

أولاً: منهجياً: المداخلات لا تقل أهمية عن المحاضرات:

ثانياً: المنهجية المعاصرة للمحاضرة هي الإثارة والابتكار. كي نتكلم ونحاور. لدى فكرة نسبة الابتكار فيها (٥%) وعليكم إكمالها لـ (٩٥%) هذه الفكرة تقوم على أساس (الزكاة الضائعة) سؤالي: ما هي الشرائح المعروفة المرتبطة بالزكاة في المجتمع.

الجواب: هناك شريحتان: تدفع الزكاة أو تمنعها. وبناءً على كلام المحاضر تفعيل الزكاة وابتكار طرق وتطوير للجانب المؤسسي: أقول هناك شريحة مضيعة للزكاة. وهذه من الشريحتين المانعة والدافعة.. كيف ؟

هب أن شخصاً أنفق كل ماله ولم يبقه حتى يخرج منه الزكاة وضيع الزكاة وكانت مثلاً (٢٥٠ د.ك) فلو كان عدد الأشخاص مليون لضاع (٢٥٠) مليوناً فالزيادة تتزايد بزيادة الأفراد ففي عام ٨٥ أنفق العرب في أوروبا على الكماليات والسياحة الفارغة أكثر من مليار دينار هذا من العرب فقط فكيف من المسلمين. والسلام.

شكراً للسؤال: وما يضيعه العبد لا يضيعه الله. فالله هو الرقيب على كل حال.

الدكتور عبد الله القرني:

الحقيقة أنا أعقب على نقطة حساسة طرحت وهي البطالة، فهي أشد أنواع الفقر وفي العالم مؤسسات تعالج هذه الأوضاع مثلاً في أوروبا تعالج المعطل عن العمل. (تعطيه المسكن . التأمين الصحي المقرر الأسبوعي) تبحث له عن عمل. فهل فكرت (مؤسسات الزكاة) في مثل هذا. نحن نعالج المشاكل المعاصرة: لا نقول: الفقير والمسكين ولا في الرقاب ولا الغارمين ولا في سبيل الله نقول البطالة: فأتمنى وأرجو أن تهتم (مؤسسات الزكاة) بالبطالة فهي أهم نقطة، وشكراً.

التعليق: شكراً أستاذ عبدالله. أنت تذكرنا بمصارف المصارف العالمية وأنها متساوية ولكن ليس بالضرورة متساوية قد تكون متوازنة حسب حاجة المجتمع ومصالحة وغيرها، وشكراً على موضوع الاختصاص.

السيد نبيل محمود حكم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الذي لولا توفيقه وهدايته ما استطعنا عملاً صالحاً والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام.

الشكر لدولة الكويت ولبيت الزكاة، ولبنك التنمية الإسلامي.

حقيقة أنا أعلق على طرح الدكتور صفوان في سؤاله هل كل ما تفضل به الأخوة: الدكتور فؤاد، الدكتور. أبو بكر، الدكتور. بشير – رأى النور أم ما زال تحت التفكير لتطبيقه ؟

بفضل الله كل ما قيل نفذ فعلاً في إحدى المؤسسات بمصر: وهي بنك ناصر الاجتماعي.

أولاً: لأول مرة في العالم يكون هناك مؤسستان تحت مظلة واحدة إحداهما مالية استثمارية والأخرى اجتماعية، الاستثمارية تخدم وتنفق على الاجتماعية بعدما انقطعت أية موارد أخرى لها عدا موارد الزكاة والصدقة الجارية. وهذه يتبعها (٥) آلاف لجنة زكاة منتشرة على مستوى الجمهورية. هذه اللجان شعبية تطوعية تحقق الرقابة وتحقق التعرف على مستحقي الزكاة وهي أدوات البنك في تحقيق رسالته الاجتماعية أيضاً: يقوم البنك بتوظيف مجموعة من الأموال تسمى (برأسمال التكافل الاجتماعي) المؤسسة لها رأس مالا في لغة المحاسبة رأس مال عادي (٣٠٠) مليون جنيه، ورأس مال التكافل الاجتماعي وقد وصل إلى (٣٢٠) مليون جنيه من أموال الصدقة الجارية.

رأس مال التكافل ينجح في أموال الصدقة فنستثمرها لصالح مستحقي الزكاة عاماً بعد عام ففي العام الماضي بلغ استثمار الصدقة الجارية (٢٠) مليون جنيه فأكثر. عملنا منها مشروعات إنتاجية فتحول المستهلكون إلى منتجين. والدعوة إلى الزكاة بالخبرة والعلم بالإضافة إلى مال فمن لا يملك المال يزكي بخبرته وعلمه والسلام.

الدكتور عبد الحميد القرشي:

أكد أن في القرن (٢١) قضايا اقتصادية وأكد على الذين يملكون والذين لا يملكون وتجميع الزكاة وتوزيعها هي من مهام الدولة حسبما ورد في الكتاب والسنة.

الدكتور الضنَّاوي:

الإشارة إلى دور الزكاة وتفاعلها مع أمراض المجتمع وتحقيقها الأخوة بين الأغنياء والفقراء هي فلسفة خاصة في الإسلام فاذا أدى الأغنياء زكاتهم رفع الصراع مع الفقراء وفي عهد الخليفة الراشد قال التاريخ إن عمر قد أغنى الناس ثم انتقل إلى حل جميع المشاكل الاجتماعية في مجتمعه في ذاك الزمان. ولكنه لم يتكلم عن نقطة أثارها في بحثه وهي أن الزكاة يجدب أن توزع على الأصناف الثمانية وأن لا تنحصر في صنف أو صنفين وأثار العاملين عليها وربطهم بالمؤسسات الحكومية وهذا قد يصدق في الكويت أو السعودية ولكن قد لا يصدق في كثير من البلدان فالعاملون عليها موظفون في مؤسسات أهلية يتقاضون من الزكاة.

الدكتور أبو بكر أحمد باقادر:

١- أتمنى أن تقرأ الورقة حتى أستفيد من ملاحظاتكم.

٢- أن أوصي بتوصيتين.

أ - إذا قررت الورقة الأولى بأن تأخذ المؤسسات في تشكيل فرق فنية في تحديد التقنية. من هو الفقير ومن المسكين حتى تنتقل من الاجتهادات الفضفاضة إلى ما يطابق العصر. وهذا ينطبق على الفئات الثمانية.

الجلسة الثالثة:

مستقبل دور الزكاة في تنمية المجتمعات ذات الأقليات الإسلامية

بحث د. عبد الرحمن حمود السميط

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد.

تعيش معظم الأقليات الإسلامية في العالم عامة وفي أفريقيا خاصة وضعاً فقدت فيه الكثير من حقوقها دخلت جلها في دوامة والفقر والمرض، إن ذلك يعني ابتعاد أو إبعاد المسلمين عن المشاركة في صنع القرار وبالتالي فقدانهم للمزيد من حقوقهم الأساسية وخاصة الاحتفاظ بالكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان وأمر المسلمين بحفظها في أحاديث وآيات كثيرة.

وليس للمسلمين في المجتمعات ذات الأقليات دور يذكر في تحديد أولوية مشاريع التنمية والتعليم ولا وضع ثوابت الحكم ومن الطبيعي أن يعامل المسلمون معاملة أقل مما يستحقون في هذه المجتمعات نتيجة ابتعادهم عن مراكز القرار.

وكمثال على هذا نأخذ موزمبيق حيث يشكل المسلمون (٥٥%) من مجموع السكان ورغم هذا لم يزد عدد الوزراء من المسلمين عن وزير واحد في الولايات الشمالية الثلاث نامبولا ونياسا وكاب ديلقادو حيث يعيش ستة ملايين مسلم لا يوجد إلا ثلاث ثانوية غير مكتملة وتشارك كل (١٠٠-١٥٠) قرية في مدرسة ابتدائية واحدة وعندما افتتحت لجنة مسلمي أفريقيا ثانوية لها في نكالا فوجئنا بعدم وجود مدرسين مسلمين فاضطررنا إلى اتباع النظام الحكومي في شمال موزمبيق وهو أن يدرس خريج الصف الرابع طلبة الصف الرابع وهكذا.

الجامعة الوحيدة في الشمال هي جامعة كاثوليكية ولها فروع في جميع المدن الإسلامية الرئيسية.

ولا تخفى قيادة الكنيسة الكاثوليكية معادلتها ومعارضتها لأي حق للمسلمين يمنح لهم، وكمثال على ذلك عندما قررت الأكثرية البرلمانية جعل عيدي الأضى والفطر عطلتين رسميتين في موزمبيق جندت الكنيسة كل إمكاناتها للتهديد بأن هذا مدخلاً للإرهاب وتحويل موزمبيق إلى دولة إسلامية منهجها الإرهاب مثل إيران والسودان ... تسيل فيها الدماء أنهاراً كما ذكر كاردينال الكنيسة في مقابلة إعلامية نشرت في موزمبيق، ونظراً لما تتمتع به الكنيسة من ثقل في مراكز القرار بالإضافة إلى تملكها نسبة كبيرة من وسائل الإعلام الجماهيرية فقد تم منع هذه العطلة، ولو رأي الإنسان حجم الهجمة الإعلامية أثناء هذه المحاولة لظن أن النظم الحضارية العالمية كلها ستنهار لو تم إقرار هذه العطلة.

واستطاعت الكنيسة أن تستصدر قراراً من المحكمة العليا بعدم جواز هذه الإجازة لأن الدولة علمانية ويستغرب الإنسان من أن موزمبيق تعطل يوم ٢٥ ديسمبر من كل عام بمناسبة الكريسماس ولم يستنكر المسلمون ذلك رغم أن الكاثوليك أقل من نصف عدد المسلمين في موزمبيق.

وكمثال على إجحاف حقوق المسلمين فإن فرنسا قبل استقلال السنغال أجرت استفتاء لمعرفة نسبة الأمية في البلد ووجدت أن (٣%) من السكان يعرفون الفرنسية وأن (٢٥%) يقرؤون ويكتبون العربية ولكنها أصدرت النتائج النهائية بأن نسبة المتعلمين (٣%) واعتبرت من يجيد العربية أمياً ولو كتب وقرأ، رغم أن السنغال ذو أغلبية عظمى للمسلمين.

ولم يحكم سيراليون أي حاكم مسلم قبل أحمد تيجان كباه الذي تم انتخابه في عام ١٩٩٧ رغم أن المسلمين يشكلون (٨٥%) من سكان سيراليون ولم يتعد عدد الوزراء المسلمين في أي وقت خمسة وزراء.

وفي تنزانيا تبلغ نسبة المسلمين أكثر من (٦٥%) ولم يحكمها مسلم خلال (٢٦) سنة من الاستقلال ولم يتول وزارة التعليم مثلاً أي مسلم بل لم يكن هناك مدير للتعليم من المسلمين ولم تعترف الحكومة التنزانية بأي مدرسة إسلامية وكانت نسبة المسلمين في الجامعة لا تزيد عن (٣%) بأي حال من الأحوال.

وفي أثيوبيا التي يشكل المسلمون فيها حوالي (٨٠%) من السكان لم يتول الحكومة ولا رئاسة الدولة مسلم إطلاقاً منذ (١٤٠٠) سنة ولا يوجد حالياً إلا وزير مسلم واحد وكانوا إلى عهد قريب يضطهدون المسلمين فيمنعون من بناء المساجد وصدر قرار صريح بعدم تعيين أي ضابط في الجيش يدين بالإسلام بل ولا حتى أي موظف في الحكومة ما لم يرتد عن دينه باستثناء موظفي الجمارك حيث سمح بتعيين الحضارم (من حضرموت) في الجمارك لأمانتهم ولانعدام من يثقون بأمانته بين أتباع الكنيسة، وتستطيع أن تقابل العشرات من أبناء كبار المسؤولين ممن ارتدوا عن الإسلام حتى يتم قبولهم من قبل الحكومات السابقة وصودرت أملاك المساجد والمدارس وسجلت أوقافاً للكنيسة في عهد هيلاسيلاسي.

إذا كانت هذه أمثلة على وضع المسلمين في دول ذات أكثرية إسلامية فما بالك بدول الأقليات الإسلامية موضوع بحثنا ؟

وهل بإمكان الزكاة أن تؤدي دوراً في رفع الظلم والحيف الذي يحيق بالمسلمين.

لنأخذ تجربة أو اثنتين كمثال على ذلك من واقع خبرتنا:

جمهورية رواندا: تقع في وسط أفريقيا، سكانها (٩) مليون، دخلها الإسلام عن طريق التجار العمانيين مثل تيبوتيب (حامد) وغيره ممن أقاموا دولاً إسلامية على ضفاف بحيرة تنجانيقا، كما دخلها الإسلام عن طريق الاستعمار الألماني الذي احتاج إلى كتبة وعمال مهرة لمساعدة الحكومة الاستعمارية ولم يجد من المواطنين الكفاءة فأضطر إلى جلب المسلمين من منطقة ساحل تنزانيا ومدينة دار السلام وسرعان ما بدأ هؤلاء العمال المسلمون بنشر السلام فشعر القائمون على الحكومة الاستعمارية الألمانية والكنيسة بالندم وبدأوا في مضايقة المسلمين وحصرهم في معسكرات لا يسمح لهم بمغادرتها حتى لا ينشروا الإسلام وحرمانهم من التعليم وتوفير كل الإمكانيات للنصارى حتى أصبح معظم الوثنيين من النصارى وبلغت نسبة المسلمين (٦%) من مجموع السكان في عام ١٩٨٠ (تقديرات لجنة مسلمي أفريقيا والمركز الثقافي الإسلامي وجمعية المسلمين في رواندا).

بدأ المركز الثقافي الإسلامي بتمويل من حكومة الإمارات العربية المتحدة وليبيا في تدريس أبناء المسلمين وتعليمهم بعض الحرف وتوفير مستوصف للمواطنين وترجمة وطباعة بعض الكتيبات، كما قامت لجنة مسلمي أفريقيا بخطة طموحة شملت معظم محافظات رواندا، وخلال (١٦) سنة تمكنت من بناء (٣٣) مسجداً وتشييد (٦) مدارس و(٤) مستوصفات وحفر (٦) آبار وبناء (٦) خزانات للماء وكفالة (٣٥٠) يتيماً وتعيين (٤٠) داعية وبناء (٤) دور للإيتام ومراكز إسلامية بالاضافة إلى ترجمة وطباعة وتوزيع مئات الآلاف من الكتب وتقديم المنح الدراسية وتعيين عشرات الدعاة واستطاعت اللجنة التغلغل في الجامعة التي كان المسلمون لا يسمح لهم بدخولها وتم بنجاح تحويل مجموعة من الطلبة الجامعيين إلى الإسلام وتكوين وحدة للطلبة المسلمين في الجامعة من الطلبة المهتدين الجدد وعقدت عشرات الدورات، وتم ختان مئات الآلاف من المسلمين الجدد.

وارتفعت نسبة المسلمين إلى حوالي (١٥%) تقديرات عدد من الوزراء غير المسلمين ١٩٩٦م وأصبح الإسلام ديناً من الأديان الرسمية في الدولة وتم قبول أبناء المسلمين في الجامعة لأول مرة في عام ١٩٩٥م وعين وزيران مسلمان وأربعة نواب من المسلمين وعدد من كبار المسئولين والمحافظين ومدراء البلديات علماً بأنه وحتى عام ١٩٩٢م كان العديد من المسلمين يدخلون السجن كل عام لأنهم يرفضون خلع طاقيتهم التي ترمز إلى إسلامهم عند مراجعتهم دوائر الحكومية مما يعتبره الموظفون النصارى احتقاراً لهم فينتهي المسلم إلى السجن.

هل نستطيع تفسير كل هذا التغيير بالمذابح الرهيبة التي حدثت في رواندا والتي لم يشارك فيها المسلمون رغم أنهم كانوا من ضحاياها والتي شاركت فيها الكنيسة ورجالها إلى درجة أن (٣٧) قسيساً كاثوليكياً هم الآن ممن تبحث عنهم المحاكم هناك لاتهامهم بقيادة المذابح.

قد يفسر ما ذكر أعلاه التغييرات التي حدثت للمسلمين مؤخراً بشكل جزئي ولكن السبب الأساسي لزيادة نسب المسلمين وزيادة تأثيرهم في المجتمع وتأهيلهم للمشاركة في صنع القرار هو دور الزكاة وما قامت به من بنية أساسية للأقلية الإسلامية في رواندا عبر عقد ونصف من السنين.

ومن المؤكد لو أتيحت الفرصة لمن ساهم في صنع هذا التغيير من منظمات إسلامية من جديد للمشاركة في إعادة تأهيل المجتمع الإسلامي هناك لكانت أكثر كفاءة في استخدام إمكاناتها رغم قلتها، ولكانت نسبة النجاح أكبر، نظراً لما اكتسبته هذه المنظمات والأقلية الإسلامية من خبرات تراكمية.

لقد انفقت لجنة مسلمي أفريقيا خلال عقد ونصف من الزمان (٥.٠٣٢.٣٨٥) دولاراً أمريكياً من الزكاة فهل كان إنفاق هذا المبلغ يوازي النتائج، أترك الحكم في ذلك للقارئ.

المثال الثاني: هو جمهورية مالاوي التي يبلغ عدد سكانها (٩) مليون نسمة وتقع في وسط أفريقيا في نصفها الجنوبي، دخلها الإسلام عبر طريقين الأول بواسطة معلمي القرآن من تنزانيا الذين كانوا ينتقلون باستمرار في القرى الوثنية آنذاك يدرسون القرآن ويعلمون الحساب واستطاعوا إدخال معظم السلاطين وشيوخ القبائل إلى الإسلام منذ حوالي (٥٠٠) سنة والطريق الثاني هو هجرة قبيلة الياو من موزمبيق ومعظمهم من المسلمين وفهمهم للإسلام كان ضعيفاً، حيث أنهم أصلاً خلطوا بين الإسلام والشعوذة منذ بداية دخولهم للإسلام ورغم أن المراجع المتوفرة بين أيدينا تذكر أن نسبة المسلمين في بداية القرن العشرين كانت تزيد عن (٦٠%) إلا أن نسبتهم انخفضت إلى أقل من (١٧%) تقديرات لجنة مسلمي أفريقيا وجمعية المسلمين في مالاوي عام ١٩٨٢م.

بدأت لجنة مسلمي أفريقيا عملاً ضخماً في مالاوي كان يهدف بالدرجة الأولى زيادة مشاركة المسلمين في العملية التعليمية ورفع معنوياتهم.

لم يكن يوجد في عام ١٩٨١م خريج مسلم واحد من الجامعة ولم يكن لدى المسلمين إلا طالب واحد في الجامعة وكان (٤٨٦) ألف طفل مسلم في محافظتي منقوشي وحدها لا يذهبون للمدارس لأنهم لا يملكون رسوم الدراسة التي كانت تبلغ دولارً ونصف في السنة إضافة إلى عدم ثقة المسلمين بالمدارس وخوفهم من التنصير.

لم يكن في مالاوي أي مؤسسة إسلامية خيرية خارجية على الإطلاق، بدأت لجنة مسلمي أفريقيا عملها عام ١٩٨١م حيث دفعت رسوم الدراسة عن أكثر من (٩٥) ألف طالب مسلم في المدارس والجامعات وبنت (١٠٧) مساجد وحفرت (١٣٩) بئراً ارتوازياً و(٨٢) بئراً سطحياً وبنت (٨) دور للأيتام و(١١) سكناً داخلياً للطلبة وعشرات البيوت للمدرسين و(٢٧) مدرسة نظامية وعدد من المختبرات العلمية والمدرسية و(١٢) مركزاً إسلامياً متكاملاً و(٣) مراكز للتدريب المهني وعشرات المدارس القرآنية وتم كفالة (٨٠٠) يتيم وتعيين (٧٤٤) داعية وبلغ إجمالي ما أنفق منذ ١٩٨١-١٩٩٨م (٨.١٣٥.٥٣٠) دولاراً أمريكياً معظمها من الزكاة.

ماذا كانت النتيجة ... ؟ تخرج من الجامعة مئات من المسلمين خلال هذه الفترة بل تخرج أكثر من ثلاثين طبيباً مسلماً و(٦) محاسبين و(٦) من حملة الدكتوراه في سنة واحدة معظمهم من أيتامنا أو طلبتنا.

في انتخابات برلمانية تحت إشراف دولي نجح مرشح مسلم ولأول مرة في تاريخ مالاوي في رئاسة الجمهورية، كما عين عدد من أبنائنا وأيتامنا في مناصب كبيرة في الجامعة وفي دوائر الدولة وزادت نسبة المسلمين من ١٧% إلى ٤٥%.

وزالت النفسية الانهزامية للمسلمين في مالاوي ليحل محلها شعور بالفخر والاعتزاز بدينهم وضاقت المساجد بالمصلين.

هذان مثالان عمليان على دور الزكاة في تغيير الواقع المر الذي تعيشه مجتمعات ذات أقلية إسلامية ومن المؤكد أن بالإمكان تطوير الأدوات التي استوعبتها مصارف الزكاة لتؤدي دوراً أكبر.

بعد هذا الإسهام كيف نرى مستقبل دور الزكاة في تنمية مجتمعات الأقليات المسلمة في القرن القادم أخذين بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية فعلى سبيل المثال قرار البنك الدولي في برامج إصلاح النظام الاقتصادي والذي يعلن فيه البنك بصورة مؤدبة أنه لا تعليم للفقير أو كما سماها البنك البنك بالتكاليف (Sharing Cost)) ث أن من لا يستطيع المشاركة في تكاليف بناء المدارس وتسييرها لن يستطيع التعليم وأثر ذلك على المجتمعات الإسلامية ومعظمها يقع في شريحة الفقر مما يؤدي إلى زيادة معاناة هذه الأقليات نتيجة فرض الجهل عليها ومن هنا نرى للزكاة دوراً يمكن أن تؤديه من خلال القنوات التالية.

التنمية التعليمية:

١. دفع رسوم الدراسة عن الطلبة الفقراء من المسلمين.

٢. مساعدات دراسية مثل الكتب والملابس المدرسية.

٣. تقديم منح دراسية على مختلف المستويات.

٤. بناء المدارس والمعاهد والكتاتيب ودور التدريب المهني والجامعات وغيرها.

التمكين الاقتصادي:

للشرائح الأكثر اضطهاداً في المجتمعات الأكثر تخلفاً مثل علماء الدين والمرأة والقبائل المستضعفة ... الخ، وهذا يكون بالتنمية الاقتصادية من زراعة وصحة حيوانية ونشر لفكرة بنك الفقراء بتمويل مشاريع إنتاجية تكون مصدراً للدخل وأعطي نماذج عملية من واقع تجربتنا في أفريقيا مثل شراء:

١. عربة لنقل البضائع تجرها الحيوانات.

٢. طاحونة للغلال.

٣. آلة لحيم.

٤. رأس مال لشراء وبيع البطاريات الجافة.

٥. تمويل مزرعة العائلة.

٦. تمليك الحيوانات.

٧. توزيع شباك صيد السمك والقوارب.

٨. مزارع الأسماك.

٩. مزارع الدواجن.

١٠. تمويل فتح دكان في قرية.

١١. تمويل بيع السمك.

١٢. إنشاء مناحل للعسل.

وغيرها من الأفكار العملية.

التنمية الاجتماعية وهذا يتم عن طريق:

١. رعاية الأيتام وتأهيلهم.

٢. رعاية المشردين.

٣. مساعدة بنات الشوارع ممن يحاولن التوبة.

٤. القضاء على ظاهرة التسول.

٥. بناء دور الأيتام والمشردين والمراكز الإسلامية كمحاضن طاهرة للشباب والفتيات.

التنمية الصحية:

١. شراء الأدوية وإعادة تأهيل المستوصفات والمستشفيات في المناطق الفقيرة.

٢. مخيمات لعلاج أمراض العيون.

٣. حملات تطعيم الأطفال.

٤. حملات الختان للذكور وقد حدثت حالات وفاة عديدة شاهدناها نتيجة إجراء الختان في ظروف غير صحية.

٥. التثقيف الصحي.

٦. بناء المؤسسات الصحية.

التنمية الثقافية والتركيز على الإعلام الجماهيري:

١. الإذاعة.

٢. التلفاز.

٣. الصحافة.

٤. الوسائل الحديثة مثل الإنترنت.

٥. طباعة الكتب بلغات مفهومة لهذه الأقليات.

٦. المسابقة الثقافية.

من هذا يتبين أن الزكاة يمكن لها إذا ما وجهت التوجيه الصحيح واستغلت استغلالاً أمثل أن تؤدي دوراً كبيراً في تنمية المجتمع خاصة في المناطق ذات الأقليات الإسلامية وقد صدرت فتاوي عديدة بجواز دفع الزكاة للمشاريع المذكورة سابقاً إذا كان المستفيد من الفقراء وباستثناء جنوب أفريقيا حيث أن الأقلية المسلمة هناك من الأثرياء نسبياً فإن مناطق الأقليات الإسلامية في أفريقيا وجنوب شرق آسيا هم الفقراء الذين يستحقون صرف الزكاة على تنمية مجتمعاتهم.

إنني أدعو إلى إعادة النظر في طريقة صرف الزكاة التقليدية والتي تعود عليها البعض بإعطاء الفقير مالاً أو طعاماً يأكله ينفقه في أيام أو أسابيع وبدلاً من ذلك محاولة تغيير واقع هذا الفقير بصورة دائمة وقد أجرينا تجربة على أمهات الأيتام والنساء الفقيرات اللواتي يتدربن على الخياطة ومحو الأمية ومبادئ الإسلام والأشغال اليدوية ورعاية الطفل في دورات لمدة ستة شهور نبيعهن بعدها آلات الخياطة حيث قمنا بقياس الهيموغلوبين في دم أطفالهن قبل الدورة ثم بعدها بسنة كاملة ووجدنا أن الهيموغلوبين قد ارتفع بشكل كبير مما يعكس تحسناً في الحالة الغذائية وبالتالي الحالة الاقتصادية للأسرة.

والأمة الإسلامية في مجتمعات الأقليات الإسلامية بحاجة للتعامل معها على مبدأ تعاملنا مع أمهات الأيتام.

والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تعقيب د. بدر الماص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: أرى من الضروري أن أسدي كل الشكر لبيت الزكاة وإلى كل العاملين في ذلك الحصن الخيري الفعال وذلك لحسن اختيارهم وإعدادهم للمؤتمر العالمي الخامس للزكاة تحت شعار (مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين).

ثانياً: أعتقد أن مهمة التعقيب تكون أحياناً (أصعب وأعقد من مهمة البحث، وهي مهمة شاقة لأنها تتطلب سعة المعرفة والأفق وبصيرة نافذة وقدرة منهجية في البحث والطرح والتحليل، بحيث تسمح للمعقب أن يؤدي مهمة (الناقد الموضوعي) وألا يبخس حق البحث والباحث وأن يلقى كذلك بمزيد من الضوء على جوانب أخرى لم يتطرق لها الباحث.

ثالثاً: كذلك أتقدم بوافر الشكر وجميل العرفان إلى الدكتور عبد الرحمن السميط فهو يحق علم من إعلام العمل الخيري في العالم ورمز من رموز الفكر الإسلامي الأصيل، أحييه وأحي فيه جهوده الطيبة والمباركة في نشر الإسلام ونصرة المسلمين في أفريقيا.

نقاط مضيئة في البحث:

لقد أجاد الباحث في بحثه عن (دور الزكاة في تنمية المجتمعات الأقليات الإسلامية) فأتى نسيجاً فاخراً وعملاً متميزاً، فقد أعطى الباحث الفاضل الدور الحقيقي والمطلوب للزكاة في تنمية الأقليات المسلمة.

إن الأمة الإسلامية عامة والأقليات الإسلامية خاصة لتعيش واقعاً أليماً محزناً نراه ونشاهده ونسمع عنه كل يوم في كل مكان.

لقد كشف لنا الباحث عن مدى ما تعانيه المجتمعات ذات الأكثرية المسلمة من تخلف وتأخر وفقر مدفع جعلها تبتعد عن المشاركة في صنع القرار وبالتالي فقدانها للمزيد من حقوقها الأساسية وخاصة الحقوق الإنسانية وقد دلل على ذلك بحال المسلمين في موزمبيق حيث يشكل المسلمون (٥٥%) من مجموع السكان ورغم ذلك يعيشون ظروفاً صعبة للغاية.

كذلك الحال في أثيوبيا حيث يشكل المسلمون (٨٠%) من السكان ومع ذلك لم يتول الحكومة ولا رئاسة الدولة مسلم إطلاقاً منذ ١٤٠٠ سنة إلى جانب تخلف المسلمين في كثير من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

إذا كانت هذه الأمثلة على وضع المسلمين في دول ذات أكثرية إسلامية فما بالك بدول الأقليات المسلمة ؟

إن الباحث قد أجاب على ذلك بأن استعرض مثالين لمعاناة الأقلية المسلمة في أفريقيا، وذلك بأن ضرب مثالاً من كل من جمهورية وجمهورية ملاوي.

وقد تطرق الباحث إلى جهود مسلمي أفريقيا في تنمية هذه المجتمعات الفقيرة والإنفاق عليها من أموال الزكاة فكانت النتائج جيدة وناجحة نقلت هذه المجتمعات من واقع مرير وحزين إلى واقع مشرف ومرض، لقد غيرت الزكاة حال هذه المجتمعات وحسنت من حالها وأوصلت المسلمين إلى حقوقهم السياسية والاقتصادية والتعليمية.

وختم الباحث بحثه بأن قدم مقترحات عملية لدور الزكاة في تنمية هذه المجتمعات من خلال برامج ونشاطات تسهم في تحسين أوضاعها المعيشية، فهناك التنمية التعليمية والاقتصادية والصحية والثقافية كلها تؤدي دوراً كبيراً في تنمية الأقلية المسلمة.

ولكن كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في تنمية الأقليات المسلمة:

١- حتى تنجح الزكاة في تنمية الأقليات المسلمة لابد لها من نشر الوعي بين المسلمين حول هذه الفريضة وأثرها في التكافل الاجتماعي والدعوة الإسلامية فلا يزال الإعلام مقصراً في دوره الريادي في خدمة هذه الفريضة.

٢- على المؤسسات الخيرية أن تنشئ إدارات وأقساماً خاصة ومستقلة بجمع وتوزيع الزكاة مع فتح حسابات في البنوك الإسلامية خاصة لجمع الزكاة والصدقات.

٣- الاتصال الدائم والمستمر بين هذه المؤسسات الخيرية وأغنياء المسلمين والمقتدرين وحثهم على أداء هذه الفريضة المهمة.

٤- التعاون والتنسيق الدائم بين هذه المؤسسات واللجان التي تقوم بجمع الزكاة لتبادل الخبرات بينها وتنسيق الجهود في الاستفادة من هذا المصرف وتوزيعه على مستحقيه.

٥- كما يجب على المؤسسات الإسلامية أن تضع تصوراً واستراتيجية واضحة لكيفية جمع الزكاة من المسلمين مع بيان أوجه إنفاقها والبرامج الكفيلة والمساعدة على جمعها وتوعية المسلمين بذلك والاستفادة من التوسع في سهم {في سبيل الله} وسهم {المؤلفة قلوبهم}.

قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}. التوبة / ٦٠.

فإذا كانت المؤسسات الإسلامية تنفق من زكاتها على الفقراء والمساكين وقد يكون في بعض إنفاقها على مشاريعها الأخرى نوع من الضيق والحرج الشرعي. فإنه يمكنها الاستفادة من السهام الأخرى في مصارف الزكاة خاصة سهم (في سبيل الله) وسهم (المؤلفة قلوبهم).

أ – سهم في سبيل الله:

إذا كان فريق من جمهور العلماء قد قصر تفسير (في سبيل الله) على المجاهدين في سبيل الله تعالى.

فإن هناك طائفة من العلماء قد توسعوا في معنى (في سبيل الله) فلم يقصروه على الجهاد بل فسروه على ما يشمل المصالح والقربات وأعمال الخير والبر.

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في توجيه هذا المصرف (في سبيل الله).

ولهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثرة الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر وهي جديرة بأن تعد بحق جهاداً في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين هو جهاد في سبيل الله وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل لخدمة الدين ومد نوره في الآفاق ولرد كيد أعدائه المتربصين وإيقاظ أبنائه النائمين عنه ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية هو جهاد (في سبيل الله).

والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ أصدر فتوى حول سهم (في سبيل الله) قرر فيها دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى (في سبيل الله).

ب – سهم المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم أحد الأصناف الثمانية التي ذكرت في آية الصدقات فيمكن للمؤسسات الإسلامية أن تستفيد منه في دعوة كثير من الناس وكسبهم إلى حظيرة الإسلام كما يمكنها تثبيت ضعاف الإيمان من المسلمين ونشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم أقسام:

١– فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته فقد يكون من هؤلاء مفكرون أو زعماء أحزاب أو صحفيون بارزون أو رؤساء قبائل ويرجى من إسلامهم واستمالتهم إلى الإسلام خير كثير للإسلام والمسلمين.

٢– ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، وهذا يبدو واضحاً في بلاد الأقليات المسلمة وذلك من قبل بعض الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام فإنه يصرف لهذه الجهات من مال المؤلفة قلوبهم رجاء كف شرهم وأذاهم عن المسلمين.

٣– ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطي إعانة له على الثبات على الإسلام وهذا يحصل في أفراد وقبائل دخلت حديثاً في الإسلام كما في أفريقيا فهؤلاء يحتاجون من يعطيهم ليحسن من أوضاعهم والمتردية ويحميهم من الخطر التبشيري والصهيوني.

٤– ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراً من الكفار فيعطوا رجاء إسلام نظرائهم.

٥– ومنهم زعماء ضعاف الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم.

وهذا الصنف موجود في بلاد الأقليات المسلمة وهو محتاج لمن يقوى إيمانه ويشد من أزره ويعلي من همته فمعاول الهدم في مجتمعاتهم من وسائل إعلام هابطة ومناهج ومذاهب فاسدة تتخطف زعماء المسلمين وتعمل على ردهم عن دينهم.

فلعل بتقديم العون لهم وإعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم ما يكون دافعاً لتثبيتهم وكف أيدي الأعداء الحاقدين عنهم.

وأخيراً كانت تلك خواطر ورقة الدكتور عبد الرحمن السميط لا يسمح المقام بأن نطيل في ذلك وأن ندخل في تفاصيل أكثر عمقاً. إلا أننا نقدر إيماننا العميق بوجوب الالتفات والعناية الخاصة بمجتمعات الأقليات المسلمة وتفعيل المسلمة وتفعيل دور الزكاة في تنميتها حتى يعود للمسلمين مجدهم وسؤددهم وعزهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجلسة الرابعة:

الزكاة والتنمية في العالم الإسلامي

بحث د. محمد عبده يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وبعث إلينا خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ولا شك أن من ينظر إلى الدين الإسلامي يجد أنه دين متكامل يأخذ بأسباب الدنيا والآخرة، لا هو مادية مفرطة، ولا هو روحانية مغرفة، بل هو مادية بقيم، وروحانية بحركة، لأنه الدين الوسط: **{وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس}**.

ولقد شاء الله تعالى أن تكون أركان الإسلام الخمسة هي أساس هذا الدين، ولا يصح ولا يكمل إيمان المسلم إلا إذا آمن بجميع الأركان وطبقها والتزم بها، فلا يصح ولا يكمل إيمان المرء إذا صلى وصام ولم يزك، فالزكاة ركن أساسي عطلته بعض الفئات من أمتنا الإسلامية وهجرت أحكامه، والبعض نظر إليها كصدقة عابرة بكل أسف وأخذوا يخلطون بين صدقة التطوع وبين الزكاة المفروضة، فإذا تبرع أحدهم بأي مبلغ أو أهدي قريباً ظن أن ذلك يعفيه من الزكاة المفروضة كلها أو بعضها، إن من يملك النصاب متى حال عليه الحول انتقل الجزء المزكى منه من ملكية المزكى إلى ملكية من يستحقه من الفقراء أو غيرهم ممن ملكهم الله هذا الحق، يقول الله تبارك تعالى: **{والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم}**.

فليس من حق المزكي أن يتصرف في ما آلت ملكيته إلى غيره، كل ما في الأمر عليه أن يتحرى صاحب هذا الحق يجده، فيوصل إليه حقه.

ولقد بين الله تعالى أصحاب هذا الحق في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}.

فإذا لم تصرف الزكاة في واحد من هذه المصارف الثمانية التي بينتها الآية الكريمة فإنها لم تجز بحال من الأحوال وكان لصاحبها أجر صدقة التطوع إن خلصت النية، فإنما الأعمال بالنيات، وبقى مطالباً أمام الله وأمام الدولة (إن كانت هي التي تجمع الزكاة وتوزعها).

إن الزكاة المفروضة هي ركن من أركان الإسلام الثالث على وجه التحديد، فلا يقوم مقامها أي نفل من جنسها كصدقة التطوع مثلاً، أرأيت إن صليت ألف ركعة نفلاً، أترى أن هذا سيسقط عنك فريضة الصبح وهي ركعتان، كذلك الأمر في الزكاة المفروضة، فلو أنفقت آلاف الأضعاف مما يجب عليك من الزكاة المفروضة في غير المصارف التي حددها الله، أو بدون أن تضمر في نفسك نية الفرض، لم يقم ذلك مقام الزكاة المفروضة وإن ظفرت فيه من الله بأجزل المثوبة وأعظم الأجر والأصل أن تتولى الدولة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بقول الله تبارك وتعالى لرسوله (ص) باعتباره رأس الدولة: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**. ولقد حارب سيدنا محمد (ص) من امتنع من العرب عن دفع الزكاة للدولة، لكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب لسبب أو لآخر، فإن المسئولية تنتقل إلى أصحاب الأموال (الأموال بمعناها العام) فعليهم أن يؤدوا هذا الركن الثالث المهم في حدود الضوابط التي بينها الله العليم الحكيم، وإلا فما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (أي القحط) كما ورد في الحديث.

ومن الناس من يؤثر أقرباءه بالزكاة المفروضة، وهذا هو الأفضل بشرط أن يكون الأقرباء من أحد الأصناف الثمانية المحددة ويخرج من الأقرباء كما هو معروف ومقرر في كتب الفقه سلسلة الآباء وأن علوا، وسلسلة الأبناء وإن سفلوا، فهؤلاء لاحق لهم في الزكاة، يستوي في ذلك الذكور والإناث.

وهناك سؤال مهم يدور في خواطر كثير من الناس: هي يجب على الغني بعد أداء الزكاة المفروضة شئ من المال ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أشير إلى أن النظام الذي وضعه الإسلام في مقادير الزكاة وفي الأنواع التي تجب الزكاة فيها يحفظ التوازن في المجتمع، بحيث لا يحتاج غنى إلى أن يزكي بأكثر مما فرض عليه إذا سارت الأحوال سيرها الطبيعي، فإن الله عز وجل قد فرض لكل ذي حق حقه، ونحن لا نلقي بالكلام هنا على عواهنه، ففي الحديث الشريف: **[ما جاع فقير إلا بما منع غني]**، وفي التاريخ الثابت أنه في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كان العاملون على الصدقات يبحثون عن الفقراء والمساكين ليوصلوا إليهم نصيبهم من الزكاة، فلا يجدون، فلقد أغنى عمر الأمة رضي الله عنه، وإنما يختل التوازن بواحدة من اثنتين، أو بهما معاً: صرف الزكاة إلى غير مستحقيها، وهذا يتمثل في سوء التوزيع، أو في الامتناع عن أداء جزء كبر أو صغر من الزكاة.

ومع ذلك فقد يحدث أن تضطرب الأحوال كالهجرة والحروب في عهد النبوة، والنزوح عن الأرض بظلم العدو، ففي مثل هذه الأحوال الطارئة يجب على الغني قدر زائد على المقدار المقرر أصلاً . من الزكاة، يقول الله تبارك وتعالى في الآية الأخرى: **{وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}**. ولم يقل حق معلوم كما جاء في سورة المعارج التي سبقت الإشارة إليها، لأن هذا الحق يحدده أهل الحل والعقد حسب النوازل التي تطرأ على الدولة، وهو أيضاً كما حددت الآية الشريفة حق تؤديه الدولة أو المزكي لمستحقه شأنه شان الحق المعلوم.

إن انصراف أكثر دول المسلمين عن مهمة أخذ الزكاة وتوزيعها أو عدم أهليتها لهذه المهمة جعل الزكاة قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، وهو مراعاة التوازن الاجتماعي بين الأفراد بحيث **[لا يكون المال دولة بين الأغنياء منكم]**، وبحيث تغني الدولة المحتاجين من رعاياها من الزكاة، فإن هذه عملية لا يعقل أن يقوم بها الفرد، وكون إغناء كل فرد في المجتمع الإسلامي من واجب الدولة نجده في كلام الشيباني على ما حدث عنه شمس الدين السرخسي في المبسوط إذ يقول: على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات شئ أعطي الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، هذا بطبيعة الحال بعد أن توفر الدولة الوظائف التي تجعل العليا أو تغنيهم – ولو جزئياً – عن بيت مال المسلمين. هذه مجرد مسائل رأيت أن أدور حولها قبل الدخول في لب الموضوع.

ودعونا الآن ننطلق إلى المفهوم الأوسع للزكاة بإجماع الفقهاء والباحثين ليست صدقة عابرة وليست محصورة بأي شكل من الأشكال على مصرفي في الفقراء والمساكين، وإنما هي أشمل وأوسع، فقد بين الله عز وجل أنواع المصارف الأخرى وأكد عليها، بل إن الله عز وجل ذكرها في الآية الكريمة بصورة تجعل القضية ليست قضية خيار وإنما هي أمر لازم صريح وواضح، وفيه الحث على استيعاب جميع المصارف المذكورة:[فلو أراد الشارع الحكيم حصر توزيع الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين وحدهم لما ذكر باقي المصارف الأخرى من الأساس كما أنه سبحانه إذا أراد تخيير عباده في الصرف علىأي من المصارف الثمانية وإهمال المصارف الأخرى لكان أورد حرف التخيير عباده في الصرف على أي من المصارف الثمانية وإهمال المصارف الأخرى لكان أورد حرف التخيير (أو) قبل ذكر كل مصرف من المصارف، إلا أنه قال: {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**}.
مما يدل على ضرورة استيعابها جميع الأصناف المذكورة في الآية، كذلك فإنه لو أراد الشارع الحكيم بالزكاة أنها فقط حق للفقير من مال الغني لوحد المقادير والأنصبة، ولما اختلفت حسب نوع النشاط، ولفرضت على الأشخاص وليس على أنواع الثروة.
ويدل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه [والله لو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم من أجله] على أن المكلفين لم يكتفوا بإعطاء الزكاة لمن يعرفون من الفقراء والمساكين وإلا لسهل عليهم الإدعاء بأنهم قد أدوها ولكن كانت الزكوات تعطي لأجهزة الدولة لتخطط كيفية صرفها وإنفاقها.
ومن ينظر بعمق في موضوع الزكاة يجد أن الله سبحانه وتعالى فرضها لتكون أداة رئيسية بل وأساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ولابد من تأسيس كيان تطبيقي معاصر يمكن من الاستفادة من الزكاة كعامل أساسي من عوامل التنمية في البلاد الإسلامية، وينظر بعمق إلى اختلاف الأنصبة والمقادير كحوافز اقتصادية لاختبار المجالات الأكثر أهمية في التنمية، والنظر فيما بينها، وإن هذا التشرذم الذي أصاب الأمة الإسلامية وقطعها ومزق أواصرها، وجعل كل دولة إسلامية تعيش في عزلة عن الدول الإسلامية الأخرى دون النظر إلى حاجة المسلمين في الدول الأخرى والمجتمعات غير المسلمة، مع أن المفهوم الحقيقي للزكاة هو أن تصرف حيث تجبي وتفي بالحاجة ثم تنتقل إلى من يلي ذلك من الزكاة، محاضرة للشيخ صالح كامل رئيس بنوك البركة الإسلامية ألقاها بهيئة الإغاثة الإسلامية.
المسلمين القريبين من مصدر الزكاة أو الأكثر والذين تنطبق عليهم شروط وتوزيع الزكاة.
وقد راعى الإسلام مبدأ... الأقربون أولى بالمعروف لتعطي الزكاة إلى مستحقيها بالحي أو القرية ثم المدينة فالدول فالأمة. وقد ذهب عدد من الباحثين عند دراسة الزكاة بصورة اقتصادية فعدها عاملاً مهما من عوامل النمو في البلاد الإسلامية، ومن تلك الدراسات ما قدمه الشيخ صالح كامل عن موضوع الزكاة كعامل اقتصادي حيث قال: (كما تعرفون فأن لفظ الزكاة يعني النماء والزيادة، ولقد فسره العلماء بأنه تزكية للنفس وتطهير لها وهو تفسير معقول، وإلى جانب ذلك أود القول بأن الزكاة هي نماء فعلي وليس فقط نماء معنوياً وهناك آثار اقتصادية تنموية عميقة للزكاة تظهر بوضوح عند استعراض الزكاة من جانبي الموارد والمصارف).
ففي جانب الموارد هناك عدة آثار اقتصادية منها:
١- تفرض الزكاة بنسبة (٢.٥%) على النقود مما يحفز على استثمارها ويمنع من اكتنازها وبالتالي يزيد حجم الأدخار الموجه نحو الاستثمار ولا تترك الموارد عاطلة متسربة من تيار الإنفاق القومي.
٢- كما نعلم فإن الزكاة لا تؤخذ من الربح فقط بل تحسب على الأصل أو الناتج أو الأصل والناتج معاً هذا المبدأ يؤدي إلى:

أ – حسن اختيار المشروعات ومتابعتها والحرص على نجاحها باعتبار أن الممول سيؤدي الزكاة ربح المشروع أم خسر.

ب – يسعى المدير الناجح ويحسب الأصول إلى تقليل كلفة الإنتاج حتى يرتفع الربح، بينما في النظام الضريبي الوضعي تحاول المؤسسة زيادة التكلفة وتقليل الربح تهرباً من ضريبة عالية.

جـ – سهولة تحصيل الزكاة دون الأضطرار إلى الدخول في حسابات المكلفين واستدعاء جيش من الحياة لمعرفة حجم الإرباح الحقيقية، حيث تؤخذ الزكاة من الإنتاج أو الأصل ومن السهولة الوصول إليهما، ومن فوائد ذلك أنه يؤدي إلى تعلم المكلفين الصدق والأمانة ويمنعهم من التزوير والكذب.

٣– يُعدُ اختلاف المقادير والأنصبة محفزاً اقتصادياً لاختيار المجالات الأكثر تنموية وذلك لأنها زكاتها تقل عن غيرها والإنسان بطبعه يميل إلى الأنشطة التي يقل العبء الزكوي أو الضريبي عليها، فكما هو معروف فإن زكاة النقود السائلة العاطلة عن أداء أي دور اقتصادي (٢.٥%) من الأصل، وزكاة العروض التجارية (٢.٥%) من الأصل والناتج وهو نشاط مفيد ولكن أقل تنموية بينما الزكاة على الزراعة (٥%) أو (١٠%) من الناتج فقط وتعفى الأصول الرأسمالية بالكامل من الزكاة. الأحكام نفسها تظهر بوضوح أن الزكاة تقل على الأنشطة متوسطة وطويلة الأجل وتزيد على الأنشطة قصيرة الأجل وتطارد الثروة في صورتها السائلة.

٤– ومن الآثار التنموية المهمة للزكاة خاصة في ظروفنا المعاصرة أن الأصل الواحد يزكي وفق نسبتين مختلفتين حسب الغرض من اقتنائه، فالأسهم والعقارات التي تقتني للتملك طويل الأجل للإفادة من العوائد المتولدة عليها نسبة زكاة أقل مما لو اقتنيت للمتاجرة السريعة والمضاربة في أسعارها، ولا يخفى على أحد من الحضور الآثار السالبة الضارة للمضاربات.

٥– هناك نقطة مهمة متصلة باختلاف المقادير أحب توضيحها، فالمعروف أن من أكبر المشاكل التي تواجه المصارف كيفية استخدام الودائع قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل، والإسلام قدم الحل لذلك بالزكاة، فلو طبقت المصارف منهجه وعملت أوعية ادخارية مرتبطة بنوع الاستخدام وأنشأت وعاء تجارياً قصير الأجل وهذا زكاته أكبر شيء، ووعاء للزراعة يسدد لحين انتهاء الموسم الزراعي فزكاته ستكون أقل من التجارة، ووعاء للصناعة وزكاته حتماً ستكون أقل من الزراعة وبذلك فهي تغري المودعين على الإيداع في الأجل الطويل.

٦– يؤدي مبدأ محلية توزيع الزكاة إذا ما طبق بدقة إلى أن تستحق القرى والأرياف في البلد الواحد أولوية في إعطاء الزكاة بالمعنى الذي يصل إلى درجة الإغناء وتوفير أدوات الإنتاج مما يوفر مستلزمات العيش والاستقرار ويقلل الحاجة إلى الهجرة إلى المدن وبذلك يتحقق واحد من المتطلبات الأساسية لعملية التنمية المتوازنة التي يطالب بها كتاب التنمية الاقتصادية.

فإذا ما انتقلنا من الموارد إلى المصارف يتبين لنا وبعمق حكم الزكاة:

١– فسهم الفقراء موجه إلى فئة معدمة ذات ميل كبير للاستهلاك لا تتوفر لها احتياجاتها الأساسية فتوجه حصيلة الزكاة للاستهلاك مما يعني إيجاد طلب فعال، فيزيد تبعاً لذلك العرض، وتستدعي عمالة إضافية فيتولد طلب آخر، وهكذا تزدهر حركة النشاط الاقتصادي وتدور عجلة الاقتصاد بيسر وسهولة وتخرج العالم من التضخم والكساد والبطالة هذا الثلاثي المدمر الذي أصبح هاجس الاقتصاديين المعاصرين ستتم محاربته إذا آمنا واتقينا ووضعها نظاماً ضرائبياً مستقي من قواعد الزكاة.

٢– وسهم المساكين إذا كان المسكين هو من يجد ما يكفيه فنحن نساعده للوصول إلى حد الكفاية وذلك بمساعدته في إيجاد عمل بتملك آلة أو دابة أو تدريبه على حرفة، فذلك سهم موجه بكامله إلى تنمية فئة في المجتمع لتنقلها من طبقة الآخذين إلى طبقة المزكين، بالإضافة إلى أن الطلب المكون من هذا الإنفاق متجه إلى

نوعية أخرى من السلع هي ليست سلعاً استهلاكية وإنما سلع إنتاجية وذلك بالإضافة إلى أثر هذه السلع في الإنتاج فإنه يخلق طلباً عليها يؤدي إلى ثبات أسعارها أو رواجها مما يشجع على التوسع في إنتاجها.

٣- وسهم العاملين فيه حكمه عظيمة سواء في الترتيب أو النسبة ففي الترتيب يرينا أن نفقة الموظفين ليست مقدمة على نفقة المستفيدين أنفسهم، فقدم أصحاب الحاجة من فقراء ومساكين على العالمين، ولو أخذنا بهذا المبدأ وقدمنا حاجة الفقراء في الضمان الاجتماعي على عدد الموظفين والجهاز الإداري لوجهنا الموارد المتاحة وجهة صحيحة.

ولو أخذنا نسبة الـ (١٢.٥%) كسقف لا يجوز أن تتجاوزه نفقة الجهاز الإداري في أي نشاط لكان أمامنا معيار تنموي ممتاز ولما توسعت حكوماتنا في نفقات إدارية غير إنتاجية استهلكت معظم ميزانية الدولة في العصر الحديث.

٤- أما سهماً الغارمين وابن السبيل وهم فقراء في اللحظة التي سينطبق عليهم وصف الغارم أو أبن السبيل حتى وأن كانوا أغنياء في أوطانهم أو في لحظات أخرى، فلماذا تخير الشارع الحكيم هذين الصنفين من الفقراء وجعل لكل منهم سهماً ولم يتخير مثلاً المرضى أو الأرملة الفقيرة أو غيرها من حالات الفقر.

أقول والله أعلم لأن هذين النوعين في نظري يتم توجيه سهمهما بما يؤدي إلى إدارة العجلة الاقتصادية بطريقة لا تتوفر في غيرهما.

ولو تصورنا صندوق للغارمين يدفع منه لكل من تحمل ديناً شرعياً لمصلحته أو لمصلحة عامة، ولم يتمكن من سداده لظروف خارجة عن إرادته، فإن المنتجين في ذلك المجتمع والصانعين يقبلون على البيع بالأجل لمن تتوفر لديه إمكانات التسديد وهم مطمئنون أنه لو تعثر في السداد لأسباب خارجة عن إرادته فإن صندوق الغارمين سيدفع عنه. والتوسع في الإنجاز لبيع المنتجات يخلق طلباً يؤدي إلى زيادة في العمالة لمواجهة الزيادة في الفرص المطلوبة، وذلك سينتج عنه تقليل للبطالة وأجور تدفع للعمالة تخلق طلباً جديداً.

وبذلك تدور العجلة بين زيادة في الطلب فزيادة في العرض تؤدي لزيادة فرص العمل. وفي ذلك أيضاً اطمئنان للصناعة الوطنية لو باعت لخارج الوطن، ومن مثل هذا الصندوق أو على غراره أنشئت صناديق لتجميع الصادرات مثل الكوفاس وغيرها. ونحن لدينا ذلك من ١٤٠٠ عام.

ومثله سهم ابن السبيل لو تخلينا مدينتين تشابهت ظروفهما في كل شئ وكان في واحدة منهما صندوق لابن السبيل وأراد سائح أو طالب علم أو مريض أن يسافر وعلم بوجود الصندوق ألا يفضل الذهاب إلى تلك المدينة كتأمين له في حالة الانقطاع أو السرقة وذلك سيؤدي إلى زيادة الزائرين للمدينة فيزيد الطلب على سلعها وتتكرر نفس الدورة السابقة.

وهكذا نجد أن هذين السهمين مع سهمي الفقراء والمساكين موجهان لذوي حاجة صحيحة ولكن يخلقان طلباً على سلع وأشياء مختلفة تؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي وبذلك يزيد العرض فرص العمل فتمنح أجور وهكذا تلف العجلة دون توقف بأذن ربها لأن التوازن الذي جعل بين المصارف الثمانية مصارف توازن ليس تفكير بشر خاضع للتبدل والتحول.

٥- وسهم المؤلفة قلوبهم سيؤدي إلى الأمان الاجتماعي باستقطاب وتحييد من يخشى ضررهم أو يرجى نفعهم لمجتمع المسلمين فيتفرغ المجتمع في سلام للتنمية.

ولنا أن نتخيل لو وجه ثمن دخل الزكاة إلى الأعلام المعادي وإلى رجال الكونجرس أو أمثالهم في محاولة لجلب نفعهم ودرء ضررهم فكيف يكون حال مجتمعنا ؟.

٦- وفي الرقاب.. هل نظن أن الله فرضها وأنها ستصبح خمسة أو ستة، وستظل ثمانية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن علينا أن نمعن النظر ونجهد الفكر أين هي الرقاب.. هل انتهى الرق الفردي انتهر بمفهومه التقليدي ولكنه انتقل إلى رق من نوع آخر وتجارة في أعراض الناس فلنحاول أن نطلق هؤلاء من تلك العبودية بكل ما يشيع الفضيلة من غرس القيم والفضائل وإيجاد مصادر الرزق والكسب الحلال، كذلك الشعوب المسلمة المأسورة بديونها لأمم أخرى لماذا لا نحاول فك أسرها عن طريق هذا المصرف ؟

٧- أما سهم في سبيل الله فهو أوسع من أن نضيفه في مفهوم الحرب أو الجهاد، فالسبيل هو الطريق وكل طريق يوصل إلى رضاء الله فهو في سبيله وأعمار الأرض يأتي التزاما بأمر الله ولإرضائه أذن هو في سبيله، وبهذا يكون مصرف في سبيل الله شاملاً لجميع وجوه وطرق الخير الموصلة إلى طريق البر، وذلك يشمل أشياء عديدة تختلف من زمن لآخر ومن قطر لآخر.

ويكون سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية.

وهذا أحد الاجتهادات ولاشك أنه يحتاج إلى مناقشة وتقعيد على ضوء مفهوم حديث واجتهاد صحيح لمفهوم الزكاة ومناقشة دورها الاقتصادي والتنموي، وهي قضية مهمة تحتاج إلى أبحاث أعمق ودراسة توثق فيها النصوص وتنطلق فيها الأبحاث لدراسة كل مصرف من مصارف الزكاة وكيف يصرف على ضوء متطلبات الحياة الحديثة ومفهوم الفقر ومصارف الفقر وكذلك سهم المساكين وسهم العاملين عليها، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، فنكون قد استوعبنا مصارف الزكاة.

ولو نظرنا بعمق إلى المقاصد الكبرى في الجانب الاقتصادي نجد أن هناك مقاصد رئيسية شرعت الزكاة أصلاً لتحقيقها، مع أن لها آثاراً جانبية وفرعية متنوعة تحتاج هي أيضاً إلى دراسة، وقد أعجبت بمناقشة أستاذنا الشيخ الدكتور محمد أنس الزرقاء في بحثه عن دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية حيث يقول: الزكاة، محاضرة للشيخ صالح كامل رئيس بنوك البركة الإسلامية ألقاها بهيئة الإغاثة الإسلامية.

(للزكاة مقاصد رئيسية شرعت لتحقيقها، ومن المهم أن نتلمس هذه المقاصد ونحددها بما يمكن من الوضوح لأن عليها المعول في تفسير الأحكام والاجتهاد فيما سكتت عنه النصوص. كما أنها يجب أن تكون محل اهتمام الأول لذوي الاختصاص، كل بحسب اختصاصه. فالمقاصد الكبرى الاقتصادية يجب أن يعني الاقتصاديون بتحليلها وتفصليها. والمقاصد النفسية والاجتماعية يعني بها علماء النفس والاجتماع).

لكن للزكاة أيضاً آثاراً جانبية فرعية متنوعة لابد أن تنال حظاً من الدراسة بشرط ألا تطغي على المقاصد الأصلية فيما تناله من اهتمام، وأن لا يبالغ في التعويل عليها عند تفسير الأحكام أو الاجتهاد في القضايا المستجدة.

إن المصدر الأساسي للتعرف على المقاصد الرئيسية للزكاة هو النصوص الشرعية ودلالاتها المنطقية. وأبرز مقاصد الزكاة فيما يبدو هي التالية:

تطهير المعطي وتزكيته:

هذا مقصد لعموم الصدقات ومنها الزكاة، نص عليه القرآن العظيم بقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}.

وهذا المعنى قلما يتبادر إلى الذهن لو لم يرد صراحة في النصوص:

والتطهير غير التزكية. وقد فسر الكثير من العلماء التطهير هنا بأنه تطهير النفس من الشح. وهذا صحيح. على أن للتطهير هنا معنى أقرب، ورد في الحديث النبوي الشريف، وهو أن اكتساب المال من الحلال قلما يصفو من

الهنات والمخالفات، فتكون الصدقة تطهيراً لذلك: عن قيس بن أبي غرزة أن رسول الله (ص) قال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشربوه بالصدقة).

ومما يؤد هذا المعنى للتطهير، ما ورد في صدقة الفطر، حيث وصفها ابن عباس رضي الله عنه بأنها (.. طهرة الصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين).

أما التزكية، فمما تعنيه هنا: تنمية النفس بفعل الخير (بحيث تستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الخير والمثوبة) (مفردات الراغب).

إن اكتساب العادات الحميدة بالممارسة، وبمغالبة النفس عليها أول الأمر، هو مبدأ ورد في أحاديث شريفة عديدة ليس هنا مقام تفصيلها. ومن تطبيقات هذا المبدأ في موضوعنا أن في إخراج الزكاة تعويداً على البذل والعطاء، ولا شك أن في ذلك تزكية ونماء للنفس. ولذلك أكد العديد من علماء الشريعة أن من مقاصد التدريب على الإنفاق والبذل وتخليص النفس من عادة البخل التي هي في نظر الشريعة من مهلكات الفرد والمجتمع.

وكون البخل عن الإنفاق العام من مهلكات المجتمع أمر تؤيده المشاهدة والتحليل الاقتصادي ومن مظاهره:

أ – انخفاض مستوى الخدمات العامة وبالتالي ارتفاع تكاليف الكثير من الأنشطة الاقتصادية.

ب – ارتفاع تكاليف جباية الأموال من المكلفين، لأن البخل يدفعهم إلى التهرب وعدم التصريح بما يجب عليهم أداؤه، مما يقتضي زيادة تكاليف التحصيل على الجماعة.

وقد قصدت الشريعة أيضاً بالزكاة تشجيع الآخرين على البذل والعطاء. وهذه هي حكمة قوله تعالى:{إن تبدو الصدقات فنعماً هي} كما نص عليه كثير من المفسرين.

إن مما يؤكد أهمية الزكاة بين مقاصد الزكاة، بل مقاصد الشريعة عموماً، إنها مما ورد في دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام لهذه الأمة: {ربنا وأبعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم}.

تأليف القلوب:

نعلم بالاستنتاج أن هذا من مقاصد الصدقات كلها ومنها الزكاة، فثواب الصدقة أهدره الله تعالى إذا تبعها المن والأذى. قال تعالى: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}. والشريعة لا تبطل عملاً بالمخالفة اليسيرة أو فوات بعض الشروط الفرعية، بل تبطله بالمخالفة الجسيمة.

ويلاحظ أن المقصد الاقتصادي من الصدقة (وهو إشباع حاجة المتلقى) يتحقق ولو تبعها المن والأذى. فإهدار الثواب حينئذ دليل على أن هدف تأليف القلوب أرجح في ميزان الشريعة. قال تعالى: {قول معرف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى}.

إشباع حاجة المحتاجين:

نقصد بالمحتاجين كل الذين يتلقون الزكاة بسبب حاجتهم، وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وابن السبيل. ومقصد الزكاة اقتصادياً هو نقل بعض الدخل والثروة من الأغنياء إلى هؤلاء الفقراء. ولهذا أوجز الرسول (ص) الزكاة بقوله: [تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم] مع أن للزكاة مصارف غير ذوى الحاجة لكن لهم النصيب الأكبر.

وحتى نأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله للفقراء في مجتمع معاصر، نقرر أولاً حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها.

إن أفقر (١٠%) من السكان يحصلون تقريباً على (٢%) من الدخل الوطني وقد وجدنا في القسم الثاني من هذا البحث أن الزكاة يمكن أن تبلغ (٣%) من الدخل الوطني كل عام. فإذا افترضنا أن ثلثي حصيلة الزكاة يذهب

للفقراء (بينما الثلث الباقي يصرف في مصارفها الأخرى) فهذا يعني أن (٢%) من الدخل يمكن أن ينساب سرياً إلى الفقراء عن طريق الزكاة. فإذا جمعنا هاتين الحقيقتين معاً وصلنا إلى النتيجة التالية:

إن نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيلة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريباً بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى أفقر (١٠%) من السكان.

وهذا العمري إنجاز عظيم في مكافحة الفقر، وتخفيف التفاوت بين الأغنياء والفقراء.

كيف تكافح الزكاة الفقر؟

الفكرة الشائعة هي أن يعطي الفقير من الزكاة ما يفي بكل أو بعض حاجاته لكن الدكتور القرضاوي بين أن هذه الفكرة غير دقيقة ولا تعبر عن موقف العديد من كبار الفقهاء. والذي رجحه استناداً لأدلة بسطها . هو وجوب التمييز بين نوعين من الفقراء.

أ – من يستطيعون الكسب ولكن تعوزهم الأسباب كأدوات الصنعة أو رأس المال. فهؤلاء يعطون ما يسمح لهم بالاعتماد على أنفسهم وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى. وبعبارة اقتصادية يعطي أمثال هؤلاء استثماراً (أصولاً ثابتة أو رأس عامل) ليعملوا فيه ويستغنوا من دخله.

ومن أهم الصور المستحدثة في هذا الشأن: تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به.

وقد يعترض البعض على جواز صرف الزكاة على صورة نفقات تدريب للفقراء، بأنه يخل بشرط تمليك الزكاة للفقير. لكي لا أرى هذا الاعتراض وجيها، لأننا يتحملنا نفقات التدريب عن الفقير، إنما نملكه عملياً قسط الدراسة أو أجور المدرسين الخ، فالعاجزون عن الكسب يعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية.

الدفاع عن الأمة ونشر الإسلام:

هذا المقصد من مقاصد الزكاة مباشرة من تخصيص سهم (في سبيل الله) وسهم (المؤلفة قلوبهم) بين مصارف الزكاة. وواضح أن (العاملين عليها) ليسوا مقصداً من مقاصد تشريع الزكاة بل هم وسيلة تنفيذية لتحقيق تلك المقاصد.

وفي الختام نحمد الله الذي أكرمنا بهذا اللقاء نتدارس فيه قضية الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ونتدارس أبعادها وأهدافها وإمكاناتها في نماء الأمة، وكان من سمات هذه الشعيرة أنها جاءت واضحة ومفصلة وميسرة التطبيق، وما على الأمة إلا أن تأخذ بأسبابها وتتعمق في أهدافها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذه الجهود، وأن يعين العلماء والفقهاء وأهل الرأي والحكمة لمزيد من الدراسة لهذا الجانب المهم من حياة الأمة الإسلامية خاصة بعد تعدد وتنوع الصور الحديثة للدخل، وتجدد مصادر الثروة، مما يستوجب نظرات أعمق، ومن الجانب الآخر هناك ما استجد من مصارف تدخل تحت هذا الفرع أو ذاك.

ومن هنا فالنظر إلى الزكاة أصبح من منظور تشريع عقائدي واقتصادي ينظم بصورة أو أخرى جوانب اجتماعية ويجعلها عبادة مالية باعتبار الزكاة أداة تنمية اقتصادية ووسيلة لدعم مستوى النشاط الاقتصادي، ولها أدوار أساسية في المحافظة على الاستثمار وتطويره وتحسينه، وهي مصدر من مصادر التمويل وعامل من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة خاصة.

نسأل الله أن يبارك في هذه الجهود وأن يثيب عليها وأن يجمعنا دائماً على خير.

والله من وراء القصد وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تعقيب الأستاذ عبد الملك يوسف الحمر

بسم الله الرحمن الرحيم

بالأمس تحدث معالي الدكتور محمد عبده يماني عن أهمية الرجال قبل المال في معالجة أحوال المسلمين ومشكلاتهم الاقتصادية بصورة خاصة. الدكتور محمد عبده يماني من الذين عرفتهم شخصياً فأعماله الخيرية تسبق أقواله ! وفي الورقة يركز الباحث على إثبات أن الزكاة أداة للتنمية المتوازنة بل هي وسيلة رئيسية للتنمية المستدامة، وذلك من خلال تقرير فقهي متعدد الجوانب بالإضافة إلى إيضاحات بأمثلة رقمية تعززها المفاهيم الاقتصادية ولعل أبرز هذه المفاهيم التنموية أن إخراج عملية نماء مستمر متطور مستقر يولد بدوره طلباً متزايداً من جانب مستحقي الزكاة، فيعزز بذلك مستوى النشاط الاقتصادي في علاقة طردية متبادلة حيث تحفز أموال الزكاة وتدفقاتها الاستهلاك الكلي دون إسراف. ومن جانب آخر فإن مخرجي الزكاة تحركهم حوافز الإنجاز فيميلون إلى رفع مستوى الإنتاجية وبالتالي يزداد العرض مما يؤدي إلى استقرار الأسعار.

ولعلنا هنا نتوقف فنؤكد على العلاقة العضوية بين الزكاة والتنمية، لا الاقتصادية فحسب، بل التنمية الاجتماعية بصورة أوثق. هنا توأمة واضحة بين الزكاة بمصارفها المتعددة وبين التنمية الهادفة إلى استقرار المجتمع ونشر العدالة الاجتماعية بين أفراده مرة أخرى، ومن منظور إسلامي نؤكد أن الزكاة والتنمية تستهدفان كرامة الإنسان ورعاية الموارد البشرية بصورة خاصة، وهي بدورها الثروة الحقيقية للتنمية المستدامة. فالتدفقات الزكوية هي التي تدور عجلة الاقتصاد وتخلصه من ثلاثي المدمر أي أن الزكاة تحارب التضخم والبطالة والكساد.

وفي هذا السياق نذكر أنفسنا بأبعاد التنمية الشاملة والتي تتلخص في:

أ – موارد بشرية.

ب – موارد طبيعية.

جـ – تمويل (رأس مال ثابت وآخر عامل متداول).

د – عوامل مستجدة أخرى من بينها المعلوماتية النابعة من بحوث ميدانية ودراسات جدوى وتقنيات حاسوبية ذات طابع محاسبة مالية متخصصة، واستشراف مستقبلي (كما عرضه بالأمس الدكتور فؤاد العمر).

وعن الاهتمام بتنمية الموارد البشرية (الجانب الثقافي والاجتماعي من التنمية) نلاحظ أن الزكاة تنقل فئات المستحقين والفقراء خاصة من حالة العوز إلى مستوى المزكي، ومن حالة الاستهلاكية إلى الإنتاجية ومن حالة البطالة إلى العمل عن طريق التدريب (د. يماني ص٩) أي باختصار تستحدث الزكاة نوعية مستقرة متنامية من الضمان الاجتماعي الذاتي.

وفي جانب القطاعات الاقتصادية نلاحظ أن الزكاة تنزع إلى أنشطة طويلة الأجل، فتطارد الثروة في صورتها السائلة (د. يماني ص٥) أي قصيرة الأجل، بينما تقل على الأنشطة المتوسطة الأجل، وتكون أقل بالنسبة للأنشطة الطويلة الأجل.. وهذه كلها توجهات اقتصادية سليمة تحتاجها المجتمعات المعاصرة.

وتستمر المسيرة الاقتصادية النابعة من موارد الزكاة في إيجاد فرص عمل، وزيادة الإنتاجية وتعزيز الصادرات ورفع معدلات الادخار، ومعالجة إشكالية الضرائب والتخفيف من المديونية الخارجية في حالة التكامل الاقتصادي فيما بين الدول العربية والإسلامية.

وماذا عن التمويل الذاتي ؟ كما سمعنا بالأمس تقديراً أطلقه عبد الرحمن السميط لعدد الدول الخليجية عن موارد الزكاة بما يزيد عن ستة مليارات سنوياً، بل إنني في متابعتي لإجمالي الاحتياطات العربية في داخل الوطن العربي وخارجه أقدر الزكوات بما لا يقل عن عشرة مليارات دولار في كل عام، وهذا استثمار رباني يزداد كلما تم

التحكم في تنظيم تحصيل الزكاة. هذا دون التعرض إلى أهمية العودة إلى استقصاء الموارد المالية الشرعية الأخرى من صدقات، ووقف، واستثمارات متعددة تتخذ من باب الاجتهاد مدخلاً حضارياً يعيد للمجتمع الإسلامي مكانته بين الأمم.

وكنت أتمنى على محاضرنا الدكتور محمد عبده يماني أن يتوقف عند مستجدات الاستثمار وأدواته المتجددة من مشاركات، ومرابحات ومضاربات بالإضافة إلى الإجارة والسلم الموازي، وكذلك المزارعة والاستصناع. بل امتداداً إلى التوريقات (الأوراق التجارية) التي تشمل قطاع الخدمات بأنشطته الحديثة العهد نسبياً في التعليم والمستشفيات والتأمين التكافلي بأنواعه.

ونظراً لارتباط الاستثمارات بالتنمية الاقتصادية المعاصرة حاضراً ومستقبلاً لابد من التأكيد على الضوابط الشرعية أولاً لأنشطة صناديق الاستثمار ومراقبتها بما في ذلك مستجدات النظم المحاسبية ومعاييرها لقياس العائد من الربحية إن كانت على رؤوس الأموال المتداولة أو من صافي ريعها كل نشاط حسب طبيعته وشروطه.. الخ. وذلك لتنقية الأدوات الاستثمارية قبل تحصيل ما يتوجب عليها من زكاة، وهنا نذكر مرة أخرى أن هذه الموارد الزكوية تقدر بعشرات المليارات من الدولارات والتي لا شك أننا بحاجة ماسة إلى تدويرها لصالح التنمية عندنا ومتطلباتها، لكي نعمل معاً في خطوط متوازية متوازنة على القليل من التبعية الاقتصادية التي نعاني منها بسب خضوعنا للنظم الاقتصادية المستوردة وما يصاحبها من أضرار واضحة للعيان من مديونية خارجية متزايدة، وبطالة مقترنة بفقر مدقع، ومعدلات تضمن تنخر مواردنا، وحالات من العجز المالي أو الركود الاقتصادي المتكرر.

هل نحن في غفلة (حضارية) أم في فراغ قيادة لا تنموية !.

ربنا لا تجعلنا من الذين وصفتهم في سورة الأعراف: {وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم بآياتنا وكانوا عنها غافلين}. الآية / ١٤٦.

أيها الأخوة: بين الزكاة والتنمية توأمة، بل علاقة عضوية متكاملة، فلا يجوز إنكارها، ولا إهمالها باعتبارها ركنا من أركان ديننا الإسلامي الحنيف: خاتم الرسالات: وأفضلها للناس أجمعين: نحن المسلمين أولى بالاستجابة لهذه الدعوة الربانية بما فيها من بركة وخير لنا في الدنيا ورحمة مزجاة في الآخرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مناقشات حول بحث د. محمد عبده يماني

أ. عبده:

جزى الله الدكتور يماني. والأستاذ عبد الملك خير الجزاء على ما قدماه.

وأود أن أطرح سؤالاً في ظل الزكاة والتنمية، مسألة الأنصبة التي نعرفها جميعاً سواء الزروع والثمار والعروض والتجارة وغيرها. هذه مستجدات عن أيام الرسول (ص) نحن في أمس الحاجة إلى اجتهاد جديد. مسألة الثروة الصناعية والزراعة الصناعية وما يصاحب ذلك من اختلاف في أنصبة الزكاة المفروضة على الزراعة والزراعة المصنعة المحلية. فقضية الزراعة الصناعية انتشرت جداً فلابد من اجتهاد لإعادة النظر فيما يدفع. والسلام.

الدكتور القرشي: عن المترجم:

يثمن التوجه للتنمية الزكوية للاكتفاء الذاتي. فهناك مستجدات في المفاهيم الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بتهرب الشركات الكبيرة من دفع ما عليها من زكوات.

فلا بد من أن يعيد النظر في طريقة تنظيم الزكاة مع المفاهيم الاقتصادية الكبرى مع وجود شركات عملاقة .
كيف يمكن تحصيل الزكاة ؟
وهناك سؤال مكتوب: نحن في الكويت نعاني من البطالة بسبب أن الحكومة ليس لديها أماكن والقطاع الخاص بفضل العمالة الوافدة لأنها أقل تكلفة فهل يحق لأصحاب الشركات دفع رواتب إضافية للكويتيين من أموال الزكاة للتخلص من البطالة وحماية المجتمع من كثرة العمالة الوافدة ؟

تعليق: الدكتور اليماني:

تعليق على كلام الدكتور القرشي: الزكاة حق من حقوق الله عز وجل ولا نستطيع أن نعطي هنا وهناك. هناك علاقة بين الزكاة والتنمية. فلابد أن نتدارس فقهياً مع رجال العلم والاقتصاد.

الدكتور: صفوان:

الأخ يقول إن هناك الجمعية المحمدية في إندونيسيا وهذه شبكة من المروءة وأعمالها الخيرية كبيرة وإن الأزمة الاقتصادية تسبب في البطالة خاصة النساء. وهم الآن يعتمدون على ما يسمى برأس المال المدور ويلتمس من بيت الزكاة في الكويت أن يتشاور لتقرير هذا الصندوق (صندوق رأس المال المدور).

تعقيب الدكتور اليماني:

هذه قضية مهمة . عندنا أموال ضائعة تزيد عن (٢٧٠) مليون دولار أموال مسلمين مودعة في بنوك بمبالغ زهيدة والدول الإسلامية تفترض مثل هذه المبالغ بنسب عالية فكم هي المبالغ المودعة من الدول العربية والإسلامية في الخارج في الغرب فيا ليت أن تكون هناك توعية لأهمية هذه الأموال ونحن مسئولون أمام الله من أين اكتسبتاها وكيف صرفناها.

الدكتور عبد المنعم القوصي:

الحقيقة ورقة الدكتور اليماني تناولت أشياء أساسية مهمة كل الذين يتحدثون في الفقه التقليدي للزكاة لا يتناولون مثل هذه الأشياء التي تناولتها الورقة. وأقول إن الزكاة ربطها الله سبحانه وتعالى بولي الأمر فهو يشير إلى التخطيط والعمل التنموي وأنا أكاد أستقرئ التنمية من آيات القرآن الكريم: فكل الزكوات إناث في الأنعام: فيأخذ الأنثى تتكاثر فيشرب لبنها ويأخذ من نتاجها وهذا بعد تنموي.

وسيدنا عمر كان يقول لعمال الصدقة إذا أعطيتم فأغنوا وكروا الصدقة. حتى يصبح بعدها غنياً فينميها ويباركها ويزكي عنها. في العصر الحديث ما هي الأشكال التنموية ؟ كل بيئة لها نظام: فمثلاً في السودان: في غرب السودان أعطينا كل فقير محراثاً قيمته (١٠) دولارات في موسم زراعي واحد تضاعفت الزراعة ست مرات: فأصبحوا يخرجون الزكاة. في مدينة عطبرة الصناعية أقمنا مصنعاً للملابس الجاهزة بـ (٢٥٠) ألف دولار. أستوعب أكثر من (٥) آلاف أسرة وبلغ إيراد الأسرة بالشهر (٥٠٠٠٠٠) جنيه = (٢٥٠) دولاراً وهذا دخل كثير بالنسبة لمستوى الدخول في السودان. وسيظل هذا المصنع سنين وسنين وهو يحتاج التمويل هل يعطي من أموال الزكاة ؟ فكرت الدولة بإنشاء مصرف يمول بأرباح هامشية.

أخيراً لابد أن يكون هناك فقه لمثل هذه المشكلات: فلا يمكن أن تكون الزكاة للاستهلاك وحديث الرسول (ص): [هذه الصدقة لا تحل لغني ولا الذى سوي] وإنما تكون وسيلة لأن يعمل. وشكراً.

الختام: إن مسئوليتنا جميعاً أن نحاول بعمق دراسة قضية الزكاة وهي حق من حقوق الفقير: وإن الله أوكل أمرها لولي الأمر. وحسب ما سمعنا من الأخر بالأمس كم نسبة ما يضيع من الزكاة نتيجة تهرب الناس. لابد أن نتعاون جميعاً على فهم الزكاة وأتمنى أن نضع توصية للإخوان في بيت الزكاة أن نساهم بقدر الإمكان في توعية المجتمعات الإسلامية بطرق مختلفة للزكاة وشكراً.

الجلسة الخامسة:

الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين

بحث د. محمد علي القري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونصلي على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والصلاح قال ابن الأثير أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والصلاح والزكاة في الاصطلاح الفقهي هي الركن الثالث من أركان الإسلام أوجبها الله على الأغنياء وقرنها في مواضع كثيرة من القرآن بالصلاة عرفها بعض الفقهاء أنها (حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص) وهي مفروضة على المال النامي حقيقة كالأنعام وعروض التجارة أو حكماً كالنقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعلى الخارج من الأرض في يوم حصاده.

تعريف الفقر:

ليس تعريف الفقر أمراً يسيراً، لكنه في كل عصر يتعلق بالحاجات الأساسية للإنسان وقدرته على إشباع هذه الحاجات، وجلي أن وجه الصعوبة في تعريف الفقر هو (الحاجات الأساسية) ولذلك اختلفت الطرق لتحديد من يقع في نطاق الفقر. وهذا المبلغ يمثل ثلاثة أضعاف تكاليف شراء الحد الأدنى من الغذاء الذي يفي بحاجة الفرد. وجاء الرقم ليكون ثلاثة أضعاف لأن الإحصاءات تدل على أن الغذاء يمثل ثلث ميزانية الفرد الاستهلاكية عندهم.

الفقر من المنظور الإسلامي:

الفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، ذلك أن الفقر لما كان مسألة نسبية، أضحى وجود الفقراء في مجتمع الأغنياء سببه الأغنياء وأثره أهل الثراء ولذلك جاءت الزكاة والصدقات والكفارات لكي تسد الفجوة وتقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع. فزوال الفقر ليس هو حالة كون جميع الناس أغنياء مطلقاً، بل زوال الفقر إنما يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع. ومن الجلي أن أهل الثراء العظيم في الزمن القديم ما كان يتوافر لهم من الرفاهية ورغد العيش ما يتمتع به اليوم من يعدون ضمن الفقراء ومع ذلك يبقى أن أولئك كانوا أغنياء في زمنهم ومجتمعاتهم، وأن فقراء اليوم فقراء مع عناهم مقارنة بمن سبقهم.

اختلافات أساسية بين الاقتصادات القديمة والاقتصادات المعاصرة:

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده، والشريعة باقية إلى قيام الساعة، لكن أحوال الناس وظروف الزمان تتبدل وتتغير. ولا يدوم للحياة حال. ولذلك جاءت شريعة الإسلام متوافرة على القدرة الدائمة لكي تكون صالحة لكل زمان ومكان.

وهي وإن كانت قد بلغت الكمال، وجاءت على أحسن وصف ومنهاج وتفوقت على كل نظام وبزّت كل قانون، فمثل ذلك الوصف لا يمكن بالضرورة أن ينطبق على البشر وقد استولى النقص على قدراتهم واختلط في أعمالهم الصواب والخطأ وجاءت تصوراتهم دون المطلوب وعجزت اجتهاداتهم عن بلوغ الغاية. ولذلك فكل قصور نعانيه اليوم في الفهم وفي التطبيق إنما مرجعه قصورنا وعجزنا عن الارتقاء إلى مستوى الشريعة، والنهوض إلى مراقي النظام الإسلامي وليس قصوراً في نظام الإسلام ولا شريعته السمحة.

وأول ما نحتاج إليه هو الإدراك الصحيح والتصور الدقيق للفروق العظيمة والاختلافات الجسيمة بين الاقتصادات القديمة زمن التشريع وفي عصور الفقهاء، وبين حال الناس اليوم، لأن هذه الفروق يترتب عليها آثار بالغة الأهمية في فهم الأحكام وفي الترجيح بينها وفي الوصول إلى المقاصد الصحيحة والغايات الحقيقية لمؤسسة الزكاة.

من ذلك مثلاً:

أ – إن سمات العصر الحديث وجود المجتمعات المعاصرة ضمن نطاق دولة ذات حدود محكمة مغلقة بينها وبين جيرانها، تدير شئونها حكومة ذات قدرات إدارية واقتصادية لم تكن تتوفر في الدول القديمة، لقد ترتب على ذلك إمكانية الحكومات لسياسات اقتصادية تحقق أهدافاً عامة مستخدمة أدوات نقدية ومالية تؤثر على حياة الفرد ومن جهة أخرى لم يعد بوسع الإنسان الهجرة إلى البلاد الأخرى إلا ضمن حدود ضيقة وفي ظروف غير مواتية للسواد الأعظم من أفراد المجتمع.

ب – انتشار التعليم، حتى صار الحصول على الحد الأدنى من الدراسة أمراً مضموناً لكل مواطن في أكثر بلدان العالم، لقد ترتب على ذلك أن صار كل فرد يتوفر على مهارة يمكن بها أن يعمل ويصبح منتجاً.

وأصبح العاجزون عن العمل هم ذوو العاهات والإصابات البدنية والقصور الخلقي فقط. لم يكن الأمر كذلك في العصور القديمة إذ كان التعليم مقصوراً على قلة قليلة جداً من أفراد المجتمع، وكانت المهن لا تكتسب إلا بالاحتراف وليس التعليم وهو عسير المنال على السواد الأعظم من الناس هذا يعني أن مهارات الأفراد عالية مقارنة بأسلافهم ومن ثم قدراتهم على الإنتاج والعمل.

جـ – ولقد أدى التطور التكنولوجي والثورة الصناعية إلى زيادة عظيمة في أنواع السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد الحديث، كما ترتب على ذلك كثرة المنتجين، والمصانع والشركات وتنوع فرص العمل وتعدد القطاعات الاقتصادية المنتجة.

د – ولقد ساهمت النظريات الإدارية الحديثة في الوصول بتقسيم العمل والتخصص إلى مستويات جعلت المهن بالغة البساطة بحيث يستطيع الفرد الالتحاق بأنواع الأعمال في المصانع والمعامل بالحد الأدنى من التدريب والتعليم، وبحيث لم يعد العمل المنتج يتطلب قدرات غير عادية أو مهارات متميزة إذ تتوافر الوظائف عند مستويات متعددة ملائمة لكل قادر على العمل.

هـ – ولقد ساعد النظام النقدي المعاصر على توفير السيولة في الاقتصاد بطريقة تجعل الفعاليات الإنتاجية قادرة على مواجهة التقليات قصيرة الأجل ومن ثم استطاعت النمو والزيادة بطريقة مستمرة. وبخاصة أن الاقتصادات رغم العولمة وتطور وسائل الاتصال . ما زالت مستقلة عن بعضها البعض يتبنى كل بلد عملته الخاصة ونقوده التي تعزله عن جيرانه ومن بعد عن البلدان.

و – فكرة النمو الاقتصادي هي قوام الحياة الاقتصادية المعاصرة إذ لا يوجد مجتمع في الأرض اليوم إلا استهدف تحقيق النمو الاقتصادي وسعي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل مستمر دائم. لم يكن مفهوم النمو الاقتصادي معروفاً عند القدماء بل كانت الحياة عندهم ساكنة تكرر نفسها، وكانت مجتمعات كثيرة آنذاك تكافح من أجل البقاء لا أكثر.

إن لفكرة النمو الاقتصادي جوانب متعددة ومفاهيم مختلفة لكنها تنتهي إلى مفهوم بسيط جداً مفاده أن حاية كل جيل في المجتمع يجب أن تكون أفضل من الجيل السابق له. مجتمعات اليوم مجتمعات ديناميكية مفعمة بالحركة، ولذلك فإن مفهوم الحياة الكريمة عند الفرد ليس الاكتفاء بالطعام والشراب والمسكن بل السعي نحو التقدم وتحسين مستوى المعيشة وضمان عيش أفضل للأولاد في المستقبل.

ز – ومن أهم ما اتسمت به مجتمعات اليوم أن السواد الأعظم من الناس أجراء يرتبطون بعقود عمل مع مؤسسات. إن تنظيم الاقتصاد الوطني على صفة مؤسسات كبيرة مملوكة للحكومة أو للقطاع الأهلي تنفصل فيها الإدارة عن الملكية وتصل فعاليتها إلى أحجام كبيرة جداً، ترتب عليه أن أصبح السواد الأعظم من الناس أجراء يعملون بعقود عمل مع مؤسسات.

كل ذلك يشير في نظرنا إلى حقيقة مهمة هي أن طبيعة الفقر في الزمان القديم أصبحت بالغة الاختلاف عنها في حياتنا المعاصرة.

الفقر في الزمان القديم:

(كان الفقر أن يكون كفراً)، وهو كذلك في كل زمان ولكنه في الأزمنة القديمة كان يعني الفاقة، والمجاعات التي تعصف بحياة آلاف البشر، كان يعني العري وأن يعدم الإنسان اللقمة التي تسد رمقه. ولقد كانت قطاعات كبيرة من المجتمعات القديمة تعيش في حلقات مفرغة من الفقر (مثل سكان الصحراء)، ولذلك نجد إشارات الفقهاء القدامى إلى الفقر تحمل هذا المعنى في كلامهم عن مواساة المحتاجين والحقوق العارضة في المال غير الزكاة كستر العاري وإشباع الجائع وفك الأسير فقد حدد الفقهاء الموسر بمن عنده زيادة على كفاية سنة له ولمن يعول وما يحتاج إليه من آلة محترف أو كتاب فقيه وأوجبوا المواساة على من كان له وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك (حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج٨ ص٤٩). أما اليوم فالأمر بالغ الاختلاف، إذ تعيش أكثر مجتمعات الأرض في قدر من رغد العيش لم يصل إليه الأغنياء في الزمان القديم، فالمجاعات ما زلات موجودة، ولكنها محصورة في بلدان قليلة جداً، والحد الأدنى من العيش متوافر للسواد الأعظم من الناس

اليوم، إضافة إلى ذلك فإن أساسيات الحياة مثل الرعاية الصحية الأولية، ومياه الشرب والبنية الأساسية من طرق عامة ومدارس ووسائل إعلام تكاد تتوفر لأكثر الناس في بلدان العالم اليوم.

ولقد أدى وجود مؤسسة الدولة الحديثة – مع كل ما يقال عنها – إلى قدر كبير من تكافؤ الفرص في أكثر مجتمعات الأرض. فلم يعد الفقر والغني نسباً ورحماً كما كان في الزمان القديم. ولذلك فقد صارت صورة الفقر اليوم وصفته هي البطالة التي تعاني منها أكثر مجتمعات المسلمين.

البطالة هي المشكلة الاجتماعية الأولى في مجتمعات المسلمين اليوم:

تعد البطالة المشكلة الاقتصادية والاجتماعية الأكثر خطراً في مجتمعات المسلمين اليوم. وتصل معدلات البطالة في بعض البلاد الإسلامية إلى مستويات عالية مقارنة بالدول الأخرى فتصل إلى أكثر من (٢٥%) في بعض هذه البلاد، وتصل بين الشباب (من يقل عمره عن ٢٥ سنة) إلى نحو (٥٠%)، بل أن نسبة العاطلين عن العمل من المتعلمين (جامعي أو ثانوي) تمثل في بعض هذه البلاد قريباً من (٧٠%) من جملة البطالة فيها.

الآثار السيئة للبطالة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع:

للبطالة آثار مدمرة على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع. إن الفرد البطال عن العمل إنسان يعيش في قلق دائم وتوتر مستمر، ويحيط به اليأس والإحباط وبخاصة عندما يطول بحثه عن العمل وهو لا يجده مع توافر قدرته عليه وهو في صحة وشباب. وما أسهل أن يقع في شراك الرزيلة، وأن يهبط في مهاوي المخدرات فينقلب إلى خطر يهدد السلام الاجتماعي وأداة للجريمة وزعزعة الأمن فيه. ولذلك نجد الرزيلة والسرقة والمخدرات تنتشر أكثر ما تنتشر مع زيادة معدل البطالة في أي مجتمع. أما على الأسرة، فإن البطالة أحد أهم أسباب تفكك الأسر في يوم الناس هذا. ذلك أن رب الأسرة غير القادر على النهوض بحاجاتها سرعان ما يفقد على رعايتها. ولطالما قرأنا عن ارتباط نسبة الطلاق بالبطالة وما يترتب على ذلك من تشرد الأبناء وغربة النساء، أما على المجتمع

فالبطالة تعني عجز المجتمع من الاستفادة بالموارد الاقتصادية المتاحة له وبخاصة المورد الأساسي وهو الإنسان وما يترتب على ذلك من تفكك المجتمع وزيادة معدلات الهجرة من الريف إلى المدن مما يزيد المشكلة خطراً بانهيار قطاع الزارعة وبتركز السكان في المدن. ولذلك نجد البطالة واحداً من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي في الدول.

البطالة في حياتنا المعاصرة هي معنى من معاني الفقر:

إن الفقر في حياتنا المعاصرة هو البطالة. ليس فقط لأن البطالة تؤدي إلى الفقر والفاقة في كثير من حالاتها، بل وحتى في الحالات التي تتوافر فيها للفرد الموارد التي تخرجه من حالة الفقر المدقع يبقى للبطالة معنى من أهم معاني الفقر في حياة المجتمعات اليوم.

والزكاة ومصارفها جميعاً تتصف بالفقر الدائم أو المؤقت (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وذلك كان ملائماً أن تتوجه الزكاة اليوم لتمثل سياسة اقتصادية إسلامية للقضاء على البطالة واستهداف معايير ومؤشرات كلية لتحقيق هذا الغرض، وتوجيه الدراسات الفقهية لدعم ذلك التوجه وإضفاء ما يحتاج إليه من المشروعية. إن بناء النظام الاقتصادي الإسلامي اليوم يحتاج إلى تصميم السياسات الاقتصادية التي تجعل من أركان هذا النظام وعناصره الأساسية أدوات فاعلة لبعث الحياة وفيه ضمان البقاء له.

معالم السياسة الاقتصادية التي تقوم على جعل الزكاة أداة لمعالجة البطالة:

تقوم هذه السياسة على جعل موارد الزكاة أداة لتوليد فرص العمل التي تؤدي إلى معالجة مشكلة البطالة ومعالجة هذه المشكلة الاجتماعية التي تهدد السلام الاجتماعي واستقرار حياة مجتمعات الإسلام المعاصرة، إنها تستلهم روح فريضة الزكاة وتنهض بأغراضها ومقاصدها التي تسعى إلى القضاء على الفقر بكل صوره وأشكاله. ويقوم ذلك على تكوين هيئة استثمارية تشرف على توجيه أموال الزكاة نحو إنشاء المشاريع التي تخلق الفرص الوظيفية في المجتمع، تلك التي يستفيد منها العاطلون عن العمل بمعايير وشروط وإجراءات تحقق الغرض الأساسي وهو القضاء على الفقر، وربما كان ذلك على صفة أعمال مؤقتة يستفيد منها الفرد ريثما يجد فرصة عمل ثابتة في مكان آخر فتكون الزكاة أداة لمعالجة هذا الوضع المؤقت، كما يمكن تبني إجراءات ومعايير أخرى تمنع خروج الاستثمارات الزكوية عن مسارها المرسوم وغرضها المحدد وهو محاربة الفقر ومعالجة مشكلة البطالة.

المشروعية:

الأصل في الزكاة التمليك، إذ لا تبرأ ذمة المزكي في نظر جمهور الفقهاء إلا بتمليك مال الزكاة إلى الفقير مباشرة أو تسليمه إلى من يوليه ولي الأمر جباية أموال الزكاة. ولذلك كان أسلوب إخراج الزكاة الذي سار عليه المسلمون في تاريخهم هو إعطاء الفقير مال الزكاة لكي يصرفه في أغراضه ومنافعه مباشرة لا أن يستخدم هذا المال في إنشاء المشاريع التي تكون مملوكة لجهة أخرى غير الفقراء حتى لو اتجه نفعها إلى الفقراء بصفة غير مباشرة. وعلى ذلك فإن ما قدمنا من اقتراح يحتاج إلى النظر في مشروعيته ويحتاج إلى نظر فقهي معاصر.

على أن المؤيدات الشرعية لهذا الذي اتجهنا إليه كثيرة ومتعددة منها:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالثة سنة ١٤٠٨هـ بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع تمليك للمستحق وهذا نصه.

(يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر).

٢- إن الفقهاء نصوا منذ القديم على أن مقدار ما يعطي للفقير يكون ما فيه كفاية العمر ومنهم من قال كفاية سنة. وإن من كان ذا حرفة أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قل ذلك أو كثر كل ذلك يدل على أن المقصد

الأصلي للزكاة هو إخراج الفرد من ربقة الفقر والعوز والحاجة إلى الناس إلى حرية الاعتماد على النفس والغنى الذي يجعله قادراً على كفاية نفسه. ولا يتحقق مثل ذلك في يوم الناس هذا إلا بالعمل، ولذلك كان توفير فرص العمل أنجح السبل إلى تحقيق الغاية والوصول إلى المقصد.

تعقيب د. محمد على الضناوي

نحمد الله حمداً كثيراً ونصلى ونسلم على رسوله المصطفى وبعد،،،

فقد شاء الله أن لا يصلني بحث الأخ المحاضر الدكتور محمد على القري حفظه الله إلا قبل سفري إلى الكويت لحضور هذه الندوة الكريمة بيوم واحد فاضطررت إلى قراءة قد لا تفي بالغرض وأعتذر مسبقاً إن لم يمكن التمحيص كافياً وافياً فأقول وبالله المستعان:

١- إن الأخ المحاضر قد وفق في عرضه المسهب لمسألة الفقر من المنظور الغربي وما رافقه من تصورات منوها بمدلولات عصرية طغت على المفاهيم الجدية ضمن توجهات اقتصادية، عمل على نشرها وتركيز معطياتها البنك الدولي ومؤتمرات القمة الدولية التي انقعدت من أجل قضايا الفقر وقد كانت محطتها الأخيرة في كوين هاغن عام ١٩٩٥ تحت شعار التنمية.

عقد باحثنا الكريم، في بحثه، فقرات خصها لتحديد التقابل بين مفاهيم الفقر في (الزمن القديم) وبين المفاهيم في (العصر الحديث) متوصلاً إلى (أن البطالة قد غدت المشكلة الاجتماعية الأولى في مجتمعات المسلمين اليوم) متحدثاً بعمق عن (الآثار المسببة للبطالة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع) متبنياً في النهاية مقولة (إن البطالة في حياتنا المعاصرة هي معنى من معاني الفقر) بل (هي الفقر بعينه) واضعاً الزكاة كأداة لمعالجة البطالة معتبراً أن ذلك (من معالم السياسة الاقتصادية الإسلامية) التي يجب أن تقر وتعمم ويعمل بمقتضاها توصلاً إلى إيجاد هيئة استثمارية (تشرف على توجيه أموال الزكاة بإنشاء المشاريع التي تحقق الفرص الوظيفية في المجتمع يستفيد منها العاطلون عن العمل) وإن بصفة مؤقتة إلى أن (يجد العاطل عن العمل فرصة عمل ثابتة).

٢- وقد نتفق مع الأخ الباحث في أن البطالة وهي مفتاح لكثير من الخلل الاجتماعي وباب يلج منه الفقر والمسكنة. لكننا نختلف معه على توصيف البطالة بأنها الفقر بذاته وأن مال الزكاة يصرف إلى العاطلين عن العمل إلى أن يجدوا عملاً ثابتاً. فمؤسسات محاربة البطالة أو مؤسسات معالجة البطالة كما في الغرب مؤسسات حكومية تخصص لها الأموال العامة ضمن توجهات الدول هناك والتي تقضي بتأمين الضروريات الحياتية لأفرادها أو للمقيمين على أراضيها كالاستشفاء والطبابة والتعليم وهي تدابير صحيحة أوجدها الإسلام قبل أن يكتشفها الغرب وإن غفل عنها أكثر حكام المسلمين كما أغفلوا عن سواها أي عن المصادر التشريعي الأعلى لتلك المفاهيم جميعاً الشريعة وتطبيقاتها على مستوى الدولة.

٣- غير أننا وإن اتفقنا مع الأخ المحاضر على مخاطر البطالة، إلا أنني أجدني مضطراً إلى مخالفته في تشخيصها وفي وصف الدواء لها فيه شر بلا ريب وهي تهدد المجتمع المسلم إلا أنها ليست الفقر بذاته بل لعلها من أسبابه الكثيرة. وفي اعتقادي لا يجوز توظيف الزكاة، في معالجة البطالة وهو أمر يقع على عائق الحكومات لا على عاتق المؤسسات الزكوية علماً بأن ليس كل عاطل عن العمل فقيراً تتوفر فيه مواصفات الاستحقاق للزكاة، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى. فضلاً عن أن ذلك سيحجب الزكاة عن الكثير من أصناف المستحقين في طبقة الفقراء والمساكين أنفسهم والغارمين وفي سبيل الله فهناك فقراء ومحتاجون لا يطلب منهم

العمل ليعيشوا أو يصيبوا قواماً من حياة كالأرملة واليتيم والمريض وذي الحاجة الملهوف والعاجز والمسن والبنت المتعففة إلى آخر هذه السلسلة.وهؤلاء لهم حق معلوم في الزكاة.

٤- صحيح أن وجود هيئة لمحاربة البطالة، في مجتمعاتنا المسلمة أمر في غاية الأهمية ويمكن أن يصرف إليها نصيب من الزكاة كمورد إضافي على الأموال التي تخصصها الحكومات وضمن معايير معينة ومحددة، كأن يخصص حق لعاطلين فقراء أو مساكين حقاً لكن أرى أنه لا يجوز أن تحمل الزكاة ومؤسساتها هذا العبء الكبير الذي عجزت الدولة ويمكن كبحث استطرادي أن تقوم مؤسسات الزكاة بالإنفاق على جهود تدل العاطلين على عمل شريف أو تساعدعم في إيجاده أو تدريبهم على حرف أخرى، سواء من سهم في سبيل الله أو من الخيرات التي تردها وهذا أمر مختلف بلا ريب عن تحمل أعباء محاربة البطالة. وخلق فرص عمل.

٥- من جهة أخرى، تشير إلى أن الأخ المحاضر قد كان على عجلة من أمره عندما عمم فقال: (إن جميع مستحقي الزكاة الواردة صفاتهم في آية الصدقات هم من الفقراء باستثناء العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم). ذلك أن هناك الغارم مثلاً وقد يكون غنياً إنما نشأ دينه بسبب حماله أو دية إصلاح. وهناك أيضاً سهم في سبيل الله وهو سهم الجهاد والمبرات والمساجد والمدارس والمستشفيات عند من قال بالتوسع في فهم السهم الكبير.

وقد استدرك الأخ حفظه الله في آخر بحثه، فتحفظ على تحليلاته بإفراده فقرة حول مشروعية هذا التدبير وهو استدراك مهم يفتح الباب على مناقشة هادئة وعملية، نعود معها إلى بعض التصورات الفقهية القديمة والحديثة، لنتمكن دوماً من البقاء في إطار شرعي مقبول.

٦- وباعتبار أن البحث اليوم في عنوانه يدور حول (الزكاة كأداة تنمية للفقراء والمساكين) فلابد من ضم بعض التصورات إلى بحث الأخ المحاضر الدكتور القري حفظه الله فعسى أن نقارب معاً آفاق بحث معهم ضمن معطيات مؤتمر للزكاة يعقد عشية القرن الواحد والعشرين.

فنقول وبالله المستعان:

٧- لابد لنا أولاً من تحديد المقصود (بالفقراء والمساكين) فقد يكون المعنى القرآني والفقهي مدخلاً إلى اعتبار أداة تنمية لهم.

ومن المعروف أن الاختلاف بين العلماء والفقهاء لا يزال قائماً حول تحديد هوية كل من (الفقراء والمساكين)، هل هما صنف واحد والمقصود من اللفظين أمر واحد. وبالتالي لا فرق بين (الفقراء والمساكين) وهو قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ؟ أم أن الفقير أشد حاجة من المسكين وهو قول الإمام الشافعي ؟ وهناك أبحاث وتصنيفات كثيرة حددت فوارق بين الفقراء والمساكين ومنها أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً والمسكين الذي يسعى وقد يسأل ومن سعى وجد فكان المسكين أسهل وأقل حاجة من الفقير.

والفقير في اللغة المفقور، والمفقور هو الذي نزعت من فقار ظهره، فصرف عن مفقور كما قيل: مطبوخ وطبيخ، فثبت، على ما ذكره الخازن في تفسيره الكبير . أن الفقير إنما سعى فقيراً لزمانته، مع حاجته الشديدة، فتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب. وفي قوله تعالى: {وجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة} إشارة واضحة إلى أن الفاقرة كتابة عن أعظم أنواع الشر والدواهي بينما نجد أن وصف المسكين في القرآن ارتبط باحتمالين احتمال أن يكون المسكين مالكاً لبعض المال وهو يعمل كما في قوله تعالى: {إما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} واحتمال أن تصيبه الجائحة فتحيله إلى فقير {أو مسكيناً ذا متربة} وهذا يعني أن المسكين يمكن أن يكون أحسن حالاً من الفقير.

والمسكنة لفظ مأخوذ من السكون. وتمسكن الرجل إذ لأن وتواضع ومنه قوله (ص) للمصلي: (تأن وتمسكن) يريد تواضع وتخشع.

ويفهم من ذلك أن المسكين هو الذي عنده بعض الملك والقدرة على السعي وبذلك يكون أكثر أطمئناناً من الفقير فيسكن ويلين.

وهكذا يمكن أن نقول، ضمن الإطار الفقهي: إن الفقير هو الذي لا يملك الحوائج الأصلية والأساسية لقوام حياته بينما المسكين هو من ملكها أو أمتلك أكثرها ويعمل ويسعى إلى تحسين وضعه وقد يسأل ليصب قواماً من الحياة بمعايير زمانه ومكانه.

وانطلاقاً من ذلك يمكن فهم دعاء رسول الله (ص): {**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً**} وتعوذه (ص) المستمر من الفقر، الذي كاد أن يكون كفراً، بينما لم يؤثر عنه أنه تعوذ من مسكنه بل أثر المدح لهم فيصح بذلك أن نعتبر المسكنة، بالمفهوم الحديث، (الحد الأدنى للمعيشة).

٨. والحد الأدنى للمعيشة تعريف جديد يطلق لقياس حجم شرائح الناس في مجتمع من المجتمعات، وهو من المتغيرات زماناً ومكاناً، مرتبط دوماً بما يطلقه علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسات الدولية عن خطوط الفقر وهي خطوط تشكل حدوداً فاصلة بين العائلات المصنفة كفقيرة على اختلال درجات الفقر والفئات أو المجموعات الأخرى من متوسطة وميسورة.

وهناك خطان للفقر:

خط الفقر النسبي ويحدد ضمن موقع الفرد أو الأسرة بحسب دخله أو إنفاقه لمنطقة ما أو مجتمع ما.

وخط الفقر بحسب الكلفة الفعلية لسلة من السلع الغذائية اللازمة أو الأساسية للإنفاق على خدمات أساسية من تعليم وطبابة وملابس وبشكل يتناسب مع النمط الاستهلاكي لدولة ما في زمن معين.

وعلى هذا ارتبطت معالجة الفقر، في دول كثيرة خاصة في العالم الثالث، بمعالجات اندرجت تحت عنوان بارز هو (التنمية). غير أن العلماء الباحثين قد وقعوا في مأزق التناقض بين التطور في مفاهيم التنمية (كالتنمية البشرية، التنمية المستديمة، مكافحة الفقر، والتمكين والأمان). وبين واقع تصور العلاقات الاقتصادية الدولية والمصالح الحقيقية للشركات والمؤسسات التي تستهدف الربح ومضاعفاته. في حين إن الإسلام عالج مشكلة الفقر والفقراء والمساكين والمحتاجين انطلاقاً من مقرراته حول الإنسان وكرامته والحياة وضروراتها، بعيداً عن تجاذبات فوقية توجبها مقتضيات التنمية أو لا توجبها وبذلك خرج الإسلام، في المفهوم التنموي للإنسان والمجتمع، عن منطلق المصالح إلى منطلق الضرورات، ومن اعتبار التنمية سلعة إلى اعتبارها كرامة تلتصق بالبعد الروحي للإنسان وعلى هذا كانت الزكاة عبادة مالية. وهي عبارة تشي بكثير من المفاهيم والاستدلالات.

يقول الإمام الغزالي: (إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات، ومن الكسوة والسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية).

ويقول ابن خزم، وأيضاً أبو عبيد في الأموال وسواهما: (يقام لهم . أي للفقراء ومستحقي الزكاة . بما يأكلون القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).

٩- فالإنسان الخليفة المستناب على كون الله له دور الخلاف في الأرض سواء أكان غنياً أو فقيراً وهو ما افتقر إلا لسبب اختلال ما (فما جاع فقير إلا بما متع به غني). وكلاهما الغني والفقير معنيان بالدور الاستخلافي.

ولكي يتمكن الإنسان من القيام بدوره لا بد له من ضمان الحد الأدنى لحياة آمنة. فهو يحتاج إلى أمن الإيمان بأن تكون له دعوة وهدف في الحياة فيعرف من هو ولماذا يعيش وما هي حقائق الحياة وإلى أين ينتهي أي أن يكون له تصورات شاملة عن الكون والإنسان والحياة.

وهو يحتاج إلى أمن غذائي فلا يجوع ولا يظمأ ولا يقلق من أجل الحصول على الطعام والماء والغذاء له ولمن يعول.

وهو يحتاج إلى أمن سكني من لباس في الصيف والشتاء ومن دار تقيه العيون ومن زوج يسكن إليها وتسكن إليه.

وهو يحتاج إلى أمن تعليمي: إلى علوم الدنيا التي أفرزتها معرفة الإنسان لدى احتكاكه بالكون المحيط.

وهو يحتاج إلى أمن من الخوف: فلا يعتدي عليه معتد ولا يكون نهباً للظلم ويجد العون في الملمات، ويطمئن إلى ما بين يديه من نتاجه أو ما ملكه بالحق. وهو يحتاج إلى أمن صحي ضد المرض والشيخوخة والعجز فلا يشعر أنه فريسة للأمراض يعز عليه الدواء وأنه في أواخر حياته في شيخوخة مهدد والعجز مصيره المحتوم.

وهو يحتاج مع هذا كله إلى أمن العمل وإلى أمن ضد البطالة الصريحة والمقنعة وهو يحتاج أخيراً على صعيد الحي والمجتمع والإقليم والدول وبين الدول والعالم والكون كله: إلى أمن التعاون والسلام، التعاون من أجل ضمان سائر ألوان أمنه وعلى كل الصعد والسلام بين الجميع لتنتفي العداوة وليكن العيش العالمي لا ضنك فيه ولا جوع ولا قلق ولا حرمان.

وانطلاقاً من هذه الشمولية المطلقة وضمن تعدد ألوان الأمن الذي يحتاجه الإنسان في الحياة حتى يعيش حياة آمنة ومطمئنة كان علينا أن نعالج قضية الفقراء والمساكين والزكاة كأداة تنمية.

١٠- وما قدمناه هو الأصل الثابت في التنمية العامة لمجتمع مسلم محكوم بنظام الإسلام. ولكن في حال غياب الحكم الإسلامي الجامع، كما هو الحال في أكثر مجتمعات العالم الإسلامي، غدت الزكاة . بعد أن جرى ويجري حض الناس عليها والعمل على إحياء هذه الفريضة وهي الركن الثالث في الإسلام . وسيلة مهمة في مسائل الفقراء والمساكين ومحاولة رائدة للتخفيف عنهم وإطلاقهم في مجال امتلاك الحدود الدنيا لقوام الحياة ودفعهم في ساحات التنمية فالغني إن أمكن وفق ما أشار إليه باحثنا الكريم.

والثابت أن الفقهاء مجمعون على أن الزكاة، حق كامل للفقراء والمساكين لا يكون أداؤها صحيحاً إن لم يملكوها بالقبض الكامل انطلاقاً من أن (اللام) في الفقراء والمساكين هي (لام) التمليك. وبذلك غدت الزكاة لهم يتقاضونها مباشرة من الأغنياء أو يقوم عنهم السلطان بذلك كما أن ينيب السلطان عنه بالمهمة المذكورة مؤسسات متخصصة لجمع الزكاة وتفريقها ضمن أطرها الشرعية.

ويمكن للفقير أو المسكين قابض الزكاة أن يمتلك بها أو بجزء منها قواماً في حياته وبالجزء الآخر، إن وجد، وسيلة ينمي بها قدرته ويدخل بها سوق العمل. وليس على هذا الأمر أي اعتراض لانطباقه على القواعد الشرعية وعلى تدبير رسول الله (ص) عندما قسم الدرهمين لرجل يسأل، درهما لعياله ودرهماً يشتي قدوماً يحتطب. ذلك أن المال الذي امتلكه الفقير أو المسكين من الزكاة غداً مالاً له يفعل به ما يشاء لكن لولي الأمر أو لمؤسسة الزكاة أو للعلماء ورجال الدعوة والموجهين الاجتماعين أن يتدخلوا لدى الفقير والمسكين، ممتلك الزكاة، قبل قبضها أو بعده، فيرشدونه إلى تحسين إنفاق ما تملك من مال. إن ترشيد الإنفاق وتنظيمه واغتنام الفرص هي أمور في غاية الأهمية وهي مطلوبة على كل المستويات. ولعل هذا الترشيد هو الخطوة الأولى في التنمية الفردية فإن لم يكن

صاحب المال (الفقير أو المسكين) يعلم حرفة ما فيفسح له في تعلمها ويتدرب على إتقانها وعلى فنون تصريف الإنتاج. وتلك هي المرتكزات الأساسية في الخطوة التنموية الأولى: تعليم فتدريب على الإنفاق فمعرفة بالتصريف وكيفياته.

١١- ثم يأتي السؤال: هل من مانع شرعي أن يوجه (الفقراء والمساكين) لإقامة عمل مهني أو تجاري جماعي فيما بينهم بما ملكوه من الزكاة أو من
بعضها، فيقوم هؤلاء بعمل مشترك يتقاسمون ملكه وإنتاجه؟ ويأتي الجواب واضحاً أن هذا الترشيد، إن حصل، يعتبر نجاحاً مهماً في تطبيق أحكام الإسلام التي تحض على التعاون كما يدل على نجاح ولي الأمر ومؤسسات الزكاة في خدمة أهداف الإسلام وتحقيق غايات الزكاة في تطوير شرائح المجتمع.
وكتفريع على السؤال وإلحاق به يأتي سؤال آخر هل من مانع يمنع تكليف أحد الفقراء والمساكين القادرين بإدارة العمل المشترك وتشغيل بعضهم في مثل هذا المشروع كعمال ومستخدمين ؟ الجواب الطبيعي إن هذا ممكن لأنه تصرف بأموالهم وهم أحرار بما يتصرفون ولا مانع من تدخل السلطان ومعه ضوابط التشريع لحماية مثل هذا النوع من التعاون حفظاً للحقوق ومنعاً للاختلاف وتحسيناً للتنمية.
ولا ريب في أن ما تقدم يمكن أن يكون في حال كانت الأعطيات من الزكاة كبيرة في منظور الزمان والمكان، فيمكن في حال وجودها أن توظف قيمتها أو بعضها في عمل تنموي. ذلك أنه من الصعب بل من المستحيل أن نطلب من الفقير المعدم الذي يحتاج إلى الضرورات الأولى في حياته أن يتجاهل تلك
الضرورات وأن يسعى في تنمية ما يملك من الزكاة وهكذا تبقى الزكاة في مثل هذا الظرف، أداة لسداد الحاجة الملحة ولا يمكن أن تتحول إلى وسيلة تنموية إلا ضمن هذا المضمون أي في سداد الحاجات. وسداد الحاجة أو قسم منها هو الدور الذي تنحصر به الزكاة في عالمنا المعاصر بسبب ضمور حجم محصلات الزكاة في صناديق الزكاة بالنظر إلى الحاجات الملحة للمسلمين في البلد أو في العالم، ولتمنع أعداد كبيرة من المسلمين عن أداء الزكاة ولغياب عنصر الإلزام من قبل السلطتان بتحصيل الزكاة جبراً وعنوة. وهو الأمر الذي جعل ما يتوفر في الصناديق سبيله التفتيت موزعاً بين شرائح كبيرة من الناس يحتاجون كل ألوان الأمن الغذائي والسكين والتعلمي والتطبيبي والكسائي.. الخ. مما دفع القائمين على أمر المؤسسات الزكوية إلى تلمس موارد خيرية أخرى وإلى القيام بمحاولات تنموية لقدرات بعض المحتاجين والمحتاجات ثم تمليكهم وسائل إنتاج فردية بسيطة كالبقرة الحلوب أو خلايا النحل أو آلة خياطة أو كومبيوتر طباعي.. الخ.
ومن مراجعات دقيقة لبيانات وإحصاءات هذه الأعمال التنموية البسيطة نجدها لا تزال بدايات خجولة وفي حدها الأدنى ومن أسباب ذلك التحرج لا يزال قائماً لدى المعنيين في المؤسسات الزكوية من عدم صرف مال الزكاة في وسائل تنموية واعتبار أن مثل هذه الوسائل يمكن أن توفر من وارادات خيرية غير زكاتية وإبقاء الزكاة، كنقد، عنصراً حراً يملك للفقير، ويستثنى من ذلك، إذا ما أعطي المزكي زكاته على شكل أعيان يملكها هو كشركة كومبيوترات مثلاً أو خياطة فأطعت تلك الشركة أعياناً كزكاة فتقوم مؤسسة الزكاة عندئذ بإعطاء فقير أو مسكين منها إن كان قادراً على التعامل معها.
١٢- أما القضية الساخنة في البحث، كما أشار إليها الأخر المحاضر الدكتور القري، فتتمحور حول جواز أن تقوم مؤسسات الزكاة من مال الزكاة لديها بعمل جماعي لمصلح الفقراء والمساكين يدر عليهم دخلاً ما. وقد كانت هذه المسألة محوراً من محاور ندوة الزكاة الثالثة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٢/١٤١٣ في جواز أو عدم جواز استثماراً أموال الزكاة، كما كانت مدار فتاوي من لجان ومجامع فقهية عديدة، أشار إلى بعضها الأخر الباحث.
ولئن كانت هذه القضية، أي تنمية أموال الزكاة واستثمارها لصالح الفقراء والمساكين نقطة ساخنة في مجال الفقه المعاصر بسبب اختلاط المواقف ضمن رؤى فقهية وعلمية من جهة ومقتضيات التنمية ورغبات تطوير الكفاءات لمستحقي الزكاة من جهة أخرى، فإن إبقاء هذه المسألة حية وموضع مراجعة دائمة من شأنه التوصل إلى معالم

جديدة في فقه الزكاة ومستجداته المعاصرة. وهنا أضم صوتي إلى صوت أخي الدكتور القري حفظه الله بأن نقف مكتوفي الأيدي دون استنباط الحل الشرعي الذي يجعل من الزكاة أداة تنمية لمجموعة من الفقراء والمساكين في مكان معين أو زمان معين أو في أزمنة متتابعة. وإن لم يشأ الأخ الباحث، جزاه الله خيراً أن يدلي بدلوه في استنباط الحل بعد أن وفق في طرح المشكلة في أبعادها المختلفة، ربما لمبررات يملكها، إلا أنني هنا سأحاول ملامسة القضية مع مراعاة الحذر الذي أشار إليه الباحث الكريم.

١٣- وإنطلاقاً من إجازتنا إمكان اتفاق مجموعة من الفقراء والمساكين استخدام أموالهم من الزكاة وبعضها في عمل تجاري أو مهني مشترك برعاية أحد منهم من غيرهم وبتشغيل أيديهم في هذا العمل أو أيدي الآخرين، أفلا يجوز من الوجهة الشرعية، أن تنشئ مؤسسة الزكاة لهؤلاء مصنعاً أو شركة ذات مواصفات محددة يملكون أسهمها ويأخذون النتاج والأرباح وذلك باستخدام جزء من الزكاة في هذا المجال ؟

وإن قلنا بالجواز لقال قائل إن الشركة أو التجارة أو المصنع قد يتعرض للخسارة ويعني ذلك إهدار قيمة من الزكاة في الفريق المستحق لها. وهو اعتراض سرعان ما يسقط باعتبار أن قابض الزكاة إن استخدمها، في مشروع خاص له، معرض أيضاً للخسارة.

وقد يأتي اعتراض آخر ملخصه أن ممارسة مثل هذا العمل التنموي يحتاد إلى وكالة من أصحاب الملك وهم فقراء والمساكين أما المزكون مالكو المال الأصلي فقد برئت ذمتهم وقاموا بالعبادة عندما أدوها إلى المؤسسة القابشة ولا تحتاج المؤسسة إلى وكالة منهم. ويأتي الجواب على ذلك في اتجاهين: إن ولي الأمر أجاز لمؤسسة الزكاة أن تمارس عملها، منحها حق حفظ الزكاة وتنميتها في نظام إنشائها وبالنيابة عن المستحقين وهم الذين تعلقت به مصالحهم وحقوقهم وهو أي السلطان . الذي يسأل عنهم وعليه أن يحفظ أموالهم ودماءهم وأن يرعى عباداتهم ومنها الزكاة وله حق التدخل في أموال الأغنياء فيفرض، لصالح الأمة أو الفقراء المساكين حقوقاً من الزكاة. والحاكم المسلم الذي ملك جميع الحقوق يملك من منظور إسلامي حق منح الأذن بالاستثمار من نصيب (المساكين) في الزكاة تنمية له.

من جهة أخرى فإن التعاطي العملي من المستحقين مع مؤسسات الزكاة التي تهتم باستثمار أموال الزكاة نموذج واضح من الوكالة الفعلية علماً أن ممارسة المؤسسة الزكاتية هذا الدور الاستثماري على افتراض أنها جرت خلواً من التفويض المباشر فإن في تلك الممارسة لوناً من ألوان (الفضول) لمصلحة شرائح المستحقين (وفقة الفضول) واسع الآفاق.

ويكبر دور المؤسسة الزكاتية في هذا الاتجاه ويقرب من الأنفعية المطلقة إذا ما جعلت نفقات دراسة المشروع وأدارته خارجة عن أموال الزكاة المستثمرة وجعلت تلك النفقات من أموال أخرى كالخيرات أو من أموال حكومية عامة إن أمكن الحصول عليها.

١٤- وعندي أن تنمية استثمار وتشغيل أموال الزكاة من أنصبة الفقراء والمساكين بوساطة مؤسسة عامة تحتاج إلى شئ من التفصيل وهو أمر يخرج عن وقت هذه الندوة لكن لنا أن نطرح تصورات يمكن أن تشكل قاعدة لبحث مستقبلي.

أولاً: لا بد من القول إن التنمية تكون بعد ضمان الحدود الدنيا لمعيشة الفقراء والمساكين أو تأمين بعض أهم الضرورات.

ثانياً: لابد من التوافق على تحديد واضح لتعريف الفقير والمسكين فغن كان الفقير هو الذي لا يملك حتى الضرورات المعيشية فإن المسكين هو من ملك قواماً من الحياة وكان قادراً على العمل.

وعلى هذا فلابد من صرف الزكاة للفقراء ليقوموا بضرورات حياتهم ويمكن استخدام نصيب المساكين من الزكاة أو جزء منه في مشروع تنموي.

ثالثاً: يمكن أن تنشئ مؤسسة الزكاة شركة بمواصفات محددة لصالح مجموعة من المساكين فيملك هؤلاء أسهم تلك الشركة ضمن المعايير التالية:

أ – أصحاب الشركة هم حملة الأسهم من المساكين.

ب – يمكن تسييل الأسهم عند وجود ضرورات لأصحابها بموافقة الإدارة بعد إجراء بحث خاص وللمساكين الشركاء وبعدهم للمؤسسة الزكاتية حق الشفعة أو الأفضلية في كل سهم يعرض للبيع.

جـ– الأولوية في العمل للمساكين والفقراء إن كانوا أهلاً للعمل أو أن أمكن تدريبهم.

د – توزع الأرباح العامة للمالكين المساكين ولا يضرهم أنهم مالكو الأسهم فهم ملكوا مال الزكاة إذ كانوا في صفة المسكنة التي أدرجتهم في عداد المستحقين.

هـ – في حال تصفية الشركة لعدم الأنفعية المطلقة تعود الأموال إلى حملة الأسهم.

ومن جهة أخرى،

يمكن – ويحتاج الأمر إلى دراسات مستفيضة ومعمقة للتوافق على بعض الملابسات الفقهية – أن تنشأ الشركة على أسلوب الوقف تنشئها وتعلن الوقف فيها مؤسسة الزكاة من أموال الزكاة ويوقف الريع على الفقراء والمساكين لمنطقة معينة أو بلد معين وعند عدم وجود هؤلاء تنقل الربوع إلى بلد آخر وفق ما تقرره إدارة التولية مع اشتراط واضح في حجة الوقف أنه في حال تصفيته لأي سبب كان تعود أمواله إلى وقف مماثل في البلد ورد النص في حجته أنه أنشئ بمال الزكاة ويصرف في مصارف الفقراء والمساكين، وفي حال عدم وجود مثل هذا الوقف توزع الأموال إلى الفقراء والمساكين في البلد إياه أو تنقل إلى منطقة أخرى.

إن مؤسسة الزكاة في مثل هذا الوقف تكون قد قامت بدور الواقف من ملك الغير، الذين هم المساكين، بموافقة مفترضة في نظام إنشائها. وعلى هذا شروحات وتفاصيل لابد منها، موضعها بحث آخر ندوة أخرى والله تعالى أعلم.

مناقشات حول بحث د. محمد علي القري

دكتور أناس الحسناوي

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله

الموضوع هو حول اقتراح برنامج دعم متكامل ومتكافل من أجل تفعيل أموال الزكاة في حل معضلة الفقر. وهو مستمد من تجارب في بعض دول أفريقية:

رغم كثرة مؤسسات الزكاة والإحسان في الدول الإسلامية وخارجها: هل يؤدي التطبيق الحالي لأموال الزكاة والإحسان إلى محاربة الفقر ؟ في نظري هو يقلل من معاناة الفقير...

والسؤال المطروح هل يمكننا أن نوجد استراتيجية تعمل على التقليل من الفقر ثم القضاء عليه والتاريخ يدلنا على ما قام به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه حينما قضى على الفقر تماماً. وعليه إذا وضعنا الوسائل والبرامد يمكننا بمشيئة الله القضاء على الفقر.

فلنحدد أولاً: ما هي احتياجات الفقر. وماذا يحتاج الفقير:

الفقير يحتاج إلى حياة كريمة، تضمن له كل مقومات الحياة (من مال وتعليم.. الخ).

كيف نحارب الفقر: هل بالمساعدات الغذائية أم التعليمية أم الصحية أم بغيرها؟

أقول الطريق الصحيح للقضاء على الفقر هو تقوية ثروات المجتمع: بوضع برامج دعم شاملة وكاملة وتهدف إلى تشغيل أساساً:

وهل التشغيل عن طريق الحكومات: كلنا يعلم أن الحكومات لم تعد لديها الإمكانيات لكي توظف الكثير . والقطاع الخاص لا يمكنه أن يستوعب ويخلق فرص عمل لأنه يستخدم التكنولوجيا التي تعتمد أساساً على الآلة فتقل اليد العاملة.

فالطريق الوحيد للتشغيل هو التشغيل الذاتي بأن تساعد الفرد لا يجد شغلاً لنفسه وهذا هو منهاج رسولنا (ص) وأستند في ذلك إلى حديثين شريفين:

أولها: الرجل الذي إعطاء الرسول فأساً ليحتطب والباقي تعرفونه. وهذا أسلوب نتعلم منه الاستقبال والتحليل. فبعد الاستقبال الجيد والتحليل المستفيض لمعرفة إمكاناته: قال له بع هذه وأشتر بنصفها طعاماً لأهلك وبالنصف الأخر اشتر فأساً تحتطب به. ثم طلب منه أن يعود ويخبره لكي يرشده بعد تقييم تجربته هذا هو الإرشاد الثاني وهذا من الحديث " أغنهم بالصدقات" ونلخص ذلك فيما يلي:

١- تحديد احتياجات الفقير ووضعياته.

٢- استقبال المحتاجين وإرشادهم إلى المشاريع المهمة.

٣- تحليل قدراتهم وتوجيههم إلى المشاريع الملائمة.

٤- مساعدتهم في إنجاز المشاريع.

٥- مساعدتهم في تمويلها وتدريبهم على إدارتها بطرق مبسطة.

فعمل (مؤسسات الزكاة) لا ينحصر في جمع الأموال وتوزيعها بل يتعدى ذلك إلى تقديم المال والدعم الاجتماعي والاقتصادي.

التجربة النموذجية أقيمت في غينيا تحت إشراف الأمم المتحدة وبتمويل منها فخلال مدة قصيرة من وضع البرنامج أنشئ أزيد من (٢٠٠) مشروع لصالح الفقراء وأعني مشاريع كبيرة توظف حتى (١٥٠) من العاملين. ومشاريع للمعوقين أعطت فرص عمل لأكثر من (٢٦٠) عاملاً.

ولقد بدأنا بتمويل (٣) ملايين دولار لأن لدينا (٥) ملايين دولار.

ومن ثم تم توسيع نطاق هذه التجربة.

والمشاركون في هذه التجارب هم: المكتب الدولي للشغل – منظمة الأمم المتحدة – السوق الأوربية المشتركة – المندوبية السامية للاجئين– والآن البنك الأفريقي للتنمية.

الأهداف: دراسة التجارب فقهياً وهل يمكن تطبيقها عن طريق الزكاة أو الإحسان فقط وأن توضع لدى البنوك الإسلامية ولدى المؤسسات الاجتماعية وغيرها.

أ. نبيل الحكم:

موضوع المشكلة الفقهية ومدى الاستفادة من الزكاة في عمل مشروعات إنتاجية للفقراء لا يعد مشكلة.

نحن نهتم بـ (٢.٥%) نسبة الزكاة مدفوعة أما الباقي ومنه الصدقة الجارية فمنسي تماماً. ويحضرني هنا تذكير الشيخ اشعراوي رحمه الله لهذه النقطة ونحن في بنك ناصر الاجتماعي في مصر أجرينا تجربة تطبيقية لتحقيق التكامل والشمول لمستحقي الزكاة وتحسين دخلهم فمثلاً وجدنا أن البقرة الواحدة العشار خلال عدد قليل من الأشهر تتحول إلى وسيلة نماء فهي توفر الألبان والأكل والشرب للأولاد وبهذا يتحسن دخلهم. ثم بعد ستة شهور يصبح لديهم بقرتان فيتحولون إلى مساكين على رأي الدكتور الضناوي لأنهم مالكون. وعلى هذا أصبح من السهل تحسين دخلهم.

فيمكن استثمار أموال الصدقة الجارية في توليد فرص عمل سواءً كانت في شكل تجمعات زراعية أو صناعية أما أموال الزكاة فنكتفي بوصولها مباشرة إلى المستحقين في صورة مشروعات إنتاجية بسيطة.

أ. عبد الرحمن بن عقيل:

أرجو أن يكون من توصيات المؤتمر أن يعرف الفقر. فالشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب حاجيات الناس حتى تقوم الساعة. فعلى سبيل العلماء أن يستخرجوا من الشريعة الإسلامية أحكاماً تلبي حاجات المسلمين لهذا الواقع المتجدد. وهل الفقر فقر الأفراد أم فقر الأمم ؟

مثلاً: اليابان استطاعت أن تخرج من هزيمتها النووية الساحقة وأن تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد العالمي ينافس أغنى دول العالم وهي أمريكا.

تجربة الدكتور الحسناوي قريبة وتتدرج مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والبطالة لا يمكن حلها عن طريق الزكاة لكن الزكاة تساعد على ذلك. فنظام الاقتصاد الإسلامي يشمل مصادر عدة لبيت مال المسلمين يمكن لولي الأمر أن يقوم بحلها وجعلها وسيلة من وسائل تحقيق حاجات المجتمع.

وشكراً،

الدكتور عبد المنعم العوضي:

كلامي يمتد لما جاء في الورقة السابقة، وهو مفهوم الفقر وإلى أي مدى تكون البطالة والعطالة من أشكال الفقر الحقيقية.

وحديث الرسول (ص) (الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى) أي قادر على العمل.

النقطة الثانية: يقول سبحانه وتعالى:{**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**ً} فقيام المجتمع بالمال – بالزراعة – بالصناعة كل العمل. بالمال: وإن الله سبحانه ربط الأمة كلها بالمال وإن العطالة تأتي في عدم وجود فرص العمل.

السيد سلطان:

كنا نود أن يشير الباحث إلى وسائل التنمية الذاتية للفقراء والمساكين فقد تناول الفقر والتمييز بينه وبين المسكين، ولم يتناول الوسائل الذاتية التي يمكن أن تنمي ذاتية المسكين أو الفقير. فنرجو أن يبلغ الدكتور العياش ذلك للدكتور القري إما عن البطالة: فأعتقد أنه لا بد من وجود مؤسسات وقفية أو مشاريع لسد ثغرة البطالة.

التعليق:

أنا لا أتصور أن الزكاة تحل البطالة، ولكنها تساهم في حلها وهذا تختلف نسبته من بلد لبلد ومن عصر إلى عصر لأن الزكاة تمثل نسبة قليلة من أموال الناس وهناك أموال أخرى كما ذكر الأستاذ العقيل.

الكلمة الأخيرة: للدكتور العياشي:

اعتقد أن الدكتور القري لم يقل أن الزكاة يمكن أن تحل مشكلة البطالة، ولكنه أراد أن ينتهي إلى أن البطالة مظهر معاصر ويمكن أن يفهم الفقر من هذا المظهر، وشكراً.

الجلسة السادسة:

البناء المؤسسي وتبادل المعلومات في مؤسسات الزكاة

بحث الأستاذ عجيل سلطان الطوق

لاشك في أن التطور والنمو صفتان لازمتان للنشاط البشري وإذا أتيحت الفرصة لاستعراض بيت الزكاة منذ إنشائه وحتى الآن فسوف نلاحظ مدى وحجم التغير عبر الزمن لهذه المؤسسة وسوف يتم التطرق لبعض العناصر المؤثرة على هذا التغير ومن الأهداف المرجوة إدراك أن التغيير هو العنصر الثابت الوحيد، وتشجيع المؤسسات الزكوية على التطور المستمر لمكوناتها وتحسينها الدائم المبني على سياسة واضحة لتبني التغيير بنجاح.

موضوعنا هنا هو استعراض لمكونات البناء التنظيمي والتقني لبيت الزكاة وذلك لنقل التجربة والمساهمة في تكامل الخبرات البشرية ومشاركة تجربة بيت الزكاة الكويتي كإحدى مؤسسات الزكاة المعاصرة.

إلا أن التعرف على البناء التنظيمي والتقني وحده لا يكفي بل هناك جانب مهم جداً لا يقل أهمية عن البناء التنظيمي ألا وهو ثقافة المؤسسة وأقصد بها السياسات العامة سواء المكتوبة منها وغير المكتوبة ومبادئ العدالة وأسلوب الممارسة الإدارية، فكلنا نعرف أنه لا يكفي أن يكون لدينا نظام ومنهج مكتوب، بل يجب أن يكون هناك اقتناع به ثم ممارسة جادة ومتحمسة له، فبدون الجدية والحماس يبقى البناء التنظيمي هيكلاً لا يصنع النجاح أن التمييز الذي نرغب أن تكون مؤسسات الزكاة على قمته، وأفضل أسلوب لضمان الجدية والحماس هو إشراك المستويات الإدارية المختلفة في عملية التغير والتخطيط والإقرار لها والإنفاق الجماعي قدر الإمكان عليها، وسوف أتطرق إلى هذا الجانب في السياسات العامة المتبعة في بيت الزكاة.

فثقافة المؤسسة للهيكل التنظيمي كالروح للجسد فالمكونات الشخصية الروحية هي التي تصنع النجاح وليس الجسد، فكذلك المؤسسات فالنجاح فيها يعتمد على مكوناتها الثقافية مثل مبادئ العدالة، الأمانة، التفاني، الصدق، التخطيط والمتابعة.

١. البناء التنظيمي:

وأقصد بالبناء التنظيمي جميع مكونات المؤسسة التنظيمية، والمؤسسة تتكون من مجموعة من (الأفراد) يعملون لتحقيق مجموعة من (الأهداف) ضمن نظرة شاملة وعامة مستقبلية (استراتيجيات) ويطبقون مجموعة واضحة من الأعمال (الإجراءات) التي تحكمها (لوائح) ويسلكون في أعمالهم مسلكاً تحدده (سياسات) واضحة من المؤسسة. والمراقب لمؤسسات بشكل عام يشعر أحياناً بأن الهيكل التنظيمي يحتل أهمية لدى الإداريين أعلى من الأهمية التي يولونها للعناصر التنظيمية الأخرى مثل البشر واللوائح والسياسات أو الثقافة.

وعلى مستوى العالم نلاحظ بروز ونمو الاهتمام بالجانب المتعلق بالنظم واللوائح والإجراءات والسياسات ويتمثل هذا الاهتمات في شهادة الأيزو (٩٠٠٠).

العناصر التنظيمية والأيزو (٩٠٠٠) ومؤسسات الزكاة وهذه العناصر التنظيمية هي العناصر التي بدأ في الآونة الأخيرة الحديث عنها وعن درجة وجودها في المؤسسات ضمن ما يسمى علامة . الإيزو ٩٠٠٠، وتنفق المؤسسات للحصول عليها مبالغ مالية تتراوح بين مائة وعشرين ألف دولار وثلاثمائة ألف كمصاريف لمستشارين جارجيين يعملون مع المؤسسة لجعلها تتوافق مع متطلبات الحصول على الشهادة.

ماذا يعني الحصول على هذه العلاقة ؟

إن هذه العلامة تعني أن المؤسسة الحاصلة عليها لديها نظام عمل وإجراءات ولوائح ونظم واضحة ومدونة تكفل عند تطبيقها وتفعيلها أن تحقق وتحوز إدارياً الحد المناسب من التنظيم لتكفل التطور والارتقاء، وهي رسالة للعملاء كضمان للمستهلك والمستفيد بأن هذه المؤسسة جادة وعملية ولديها مقومات النجاح والازدهار.

وهذه العلامة تعطي مؤشراً لوجود أنظمة عمل متطورة ومتلائمة مع المستوى العالمي وليس في البلد الواحد فقط.

لذلك يجب على مؤسسات الزكاة أن يكون لها هذا القدر من التنظيم الكفيل بإكسابها علامة الجودة هذه أو علامة جودة خاصة بها تطورها نحن ونمنحها لمؤسسات الزكاة التي تحقق شروطها (بيت الزكاة لديه ما يشابه هذا عند تعامله مع الهيئات الخيرية خارج الكويت، حيث يشترط وجود مستوى أدنى من الخدمات الإدارية والفنية لدى الهيئات التي سوف تشاركه في تنفيذ مشاريعه الخارجية ويقوم دورياً بالكشف عليها وتفقدها هذا المستوى ويوقف عنها الدعم إذا لاحظ أي تدن في مستوى المتابعة الإدارية).

البناء التنظيمي لمؤسسة بيت الزكاة:

١.١ الهيكل التنظيمي:

مر بيت الزكاة على مدى مسيرة ستة عشر عاماً، بخمس إصدارات للهيكل التنظيمي الخاص به (أنظر الهيكل الأول وقارنه مع الأخير)، وتراوحت التعديلات عليه بين تعديل جذري وآخر بسيط إلا أن العنصر المشترك في هذه التعديلات والإصدارات هو وجود التغييرات الداخلية والخارجية فتغيير مجلس الإدارة كان له أثره في تعديل الهيكل بسبب تغير الدور الذي كان يلعبه في المؤسسة وكذلك وجود مجلس إدارة نشط وفعال أدي إلى تغيير الأهداف وإعادة التركيز على بعضها مما يفرز تغييراً في الهيكل. والمتغيرات الخارجية لها تأثيرها فمثلاً بعد تحرير الكويت حدث اهتمام إعلامي بالأنشطة الخارجية لبيت الزكاة أدى لإعادة هيكلة النشاط الخارجي.

والحديث العام في الصحف عن الإرهاب والمخاوف من أن تكون له علاقة بمؤسسات الزكاة أدى لرفع تبعية إدارة النشاط الخارجي إلى المدير العام مباشرة (أنظر الهيكل الأخير)، وبمعنى آخر فإن الهيكل كلما تغير كان بهدف التجاوب مع التحديات الداخلية والخارجية والأهداف القصيرة الأمد والاستراتيجيات الطويلة الأمد.

وبحثنا عن الإطار التنظيمي الأمثل لمؤسسات الزكاة يجب أن يتم من دون الإخلال بخصوصية كل مؤسسة من حيث كيانها المعنوي والدور الفعلي المطلوب قيامها به والإبعاد الجغرافية له. وبمعنى آخر فإن الإطار الاستراتيجي يجب أن يكون واضحاً وجلياً عند الحديث عن الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة. إلا أنه من الواضح وجود الوظائف الأساسية التي تحكم جميع مؤسسات الزكاة والتي تتشابه بعضها مع بعض وعليه فإن وجود مجموعة نماذج للهياكل التنظيمية مجهزة مع كامل اختصاصاتها وتوصيفاتها يتم اختيار المناسب منها حسب خصوصية الإطار الاستراتيجي.

١-٢ الإستراتيجية:

لبيت الزكاة استراتيجية واضحة تم تطويرها منذ عام ٩٤ حيث تم وضع أول استراتيجية للمؤسسة وتفاعلت قبل صدورها وأثناءه وبعده مع كافة الكوادر وأدت إلى نمو الوعي المؤسسي بالاستراتيجية من مرحلة الفهم إلى الممارسة إلى النضوج، وكان التعاطي معها كبيراً على كافة المستويات الإدارية وتم إقرار الإصدار الثاني منها في ٢٤ أغسطس ١٩٩٨ وعناصرها الستة هي:

الرؤية:

وهي الإجابة عن السؤال كيف ترى المؤسسة نفسها في المستقبل.

الرسالة:

وهي ترسم لمن يسمعها (الموظف، المستفيد، الجمهور) صورة معينة للمؤسسة.

الغايات الاستراتيجية:

وهي مقاييس نجاح المؤسسة وتحقيقها يعني أداء الرسالة.

الأهداف الاستراتيجية.

السياسات العامة.

المشاريع الاستراتيجية.

وقد تميز البيت بالجدية في تكوين وبناء عناصر الاستراتيجية ومناقشتها عبر ورش عمل ودورات تدريبية لجميع المدراء لتهيئتهم لتفهم أهميتها وطريقة إعدادها ومتابعتها وصيانتها.

وأهمية وجود الاستراتيجية لا تنبع من وجودها بحد ذاته بل من أن طريقة بناء الاستراتيجية وإجراءات إعدادها وتداخل جميع المستويات الإدارية وتفاعلها معاً في مراحل الإعداد يوفر للمؤسسة درجة عالية من الانسجام الداخلي وتوحيد النظرة والاتجاه لكل عناصر المؤسسة وهذا هو بيت القصيد.

فإجراءات تطوير الاستراتيجية عند إتباعها تؤدي إلى فوائد جمة للمؤسسة، فوجود استراتيجية جاهزة ليس هو المطلوب بل المطلوب أن يتم تطوير الاستراتيجية اعتماداً على الطاقم الموجود في المؤسسة، لتحقيق أقصى درجات الاندماج بين خبرات واتجاهات العناصر الإدارية اتفاقهم عليها يضمن أسباب النجاح.

والإستراتيجية ليست سرية داخل المؤسسة بل هي علنية ويجب على جميع الموظفين والمدراء والمسئولين أن يحفظوها ويملوا بتفاصيلها، وذلك عن طريق الشرح والمناقشة ضمن نظام الاجتماعات في المؤسسة. وعنصر نشر الرسالة (رسالة الاستراتيجية للمؤسسة) بالذات مهم جداً لتحقيق نجاحها.

١-٣ اللوائح أو النظم:

طور بيت الزكاة على مدى أعوامه الستة عشر عدداً كبيراً من اللوائح أو النظم التي يمكن تقسيمها إلى أربع فئات من اللوائح هي اللوائح الأساسية ثم التنظيمية ثم أدلة العمل ثم السياسات العامة.

١ - ٣-١ اللوائح الأساسية:

وهي اللوائح الخاصة بالأهداف التي أنشئت المؤسسة لتحقيقها والتي توضح لكافة العاملين كيف يتم تعاملهم وتعتمد هذه اللوائح من مجلس الإدارة وهو الجهة المختصة بتعديليها ويتم مراقبة تنفيذها وتتم المساءلة عليها.

١-٣-١-١ لائحة التوزيع:

وتحدد قواعد كيفية توزيع المساعدات الخيرية أو الزكاة وطريقة الصرف وتفويضات المخولين وطريقة وأسلوب المعالجة وتبين أيضاً المستندات اللازمة لطلب المساعدات وطريقة اعتماد المساعدات.

١-٣-١-٢ لائحة صرف المساعدات:

وتصف إجراءات الصرف الفعلي للحالات والمستندات اللازمة للصرف وطريقة اعتماد الصرف ومراجعته وتسجيله وحفظه.

١-٣-١-٣ اللائحة المالية:

وهي الخاصة بالميزانية التشغيلية للمؤسسة، وتصف طرق إعداد الميزانيات التقديرية وفتح الحسابات وإجراءات الصرف والتدقيق والمراجعة.

١ - ٣- ٢ اللوائح التنظيمية:

وهي اللوائح العامة التي تطورها الإدارة ويتم اعتمادها من المدير العام أو مجلس الإدارة وتهدف لخدمة العميل وتطوير المؤسسة وترفع مستوى الأداء وتعالج السلبيات وتوفر التكاليف.

١-٢-٢-١ نظام الاقتراحات:

تقديراً من المؤسسة لجهود موظفيها بشكل عام فقد حرصت على إيجاد وإنشاء وتطوير نظام متابعة اقتراحات الموظفين في المؤسسة بصفتها رائداً مهماً لتطوير أعمال البيت احتراماً لآراء الموظفين ووسيلة لإيصال افكارهم عبر قنوات خاصة للاقتراحات مع الحرص على متابعة تنفيذ ما يصلح للتطبيق منها مع مكافأة الموظف صاحب

الاقتراح، وتحقيق التكامل بين الأنظمة الأخرى مثل نظام الموظف المثالي عبر تخصيص عدد من النقاط لحساب الاقتراحات التي قدمها الموظف والتي تم قبولها.

١-٣-٢-٢ نظام الحوافز:

يحرص بيت الزكاة على مكافأة المجدين في العمل وذلك عبر نظام خاص للحوافز تم إقراره وحددت فيه حوافز للموظفين العاملين في المجال التنموي كجمع التبرعات وزيادتها وأيضاً حوافز للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم سواء بإنتاجية عالية تفوق المعدلات أو بدقة متناهية وأيضاً حوافز للعاملين في المجال الفني كنظم المعلومات.

ويعد بيت الزكاة من المؤسسات المتميزة من حيث المكافآت للموظفين ونلمس هذا من دوافع المتقدمين في المؤسسة وإقرارهم بأن من أسباب رغبتهم بالعمل في المؤسسة تميزها بالحوافز مقارنة مع بعض المؤسسات الأخرى.

١-٣-٢-٣ لائحة الأعمال المميزة والتطويرية:

يتم عبر هذه اللائحة حصر الأعمال التي قام موظفو المؤسسة بإنجازها ويتم رفعها إلى لجنة مشكلة من بعض الموظفين والمدراء لتقييمها ومكافأة أصحابها،

كما تهدف إلى حصر وتوثيق الأعمال المميزة والتطويرية وتشجيع الموظفين، وتمثل رافداً آخر غير الرافد التقليدي (عبر المدير المباشر فقط) لتقييم ومكافأة الموظفين.

١-٣-٢-٤ لائحة الموظف المثالي:

لتحفيز الموظفين وإذكاء التنافس الشريف بينهم فيتم ترشيح الموظفين المثاليين على مستوى الإدارات مرة كل ثلاثة أشهر من كل إدارة موظف واحد ويحوي نموذج الترشيح تكاملاً بين سياسات المؤسسة فيراعى الجانب المهني (الأداء) والإلتزام الإداري والمساهمة في التطوير (الاقتراحات).

١-٣-٢-٥ لائحة الإدارة المثالية:

وتهدف لصهر الجهود الفردية للموظفين لتحقيق أهداف الإدارة وقياس مدى تنفيذ خطة الإدارة ومظهرها العام والشكاوي ومعدل مساهمة الموظفين في الاقتراحات، وذلك لإبراز الروح الجماعية وإذكاء روح الفريق.

١-٣-٢-٦ لائحة التدريب:

وتمثل السياسة الرسمية للتدريب في المؤسسة ويحدد فيها معدل الحصة التدريبية للموظفين والتزامات المتدرب وإجراءات إعداد الخطة التدريبية.

١-٣-٢-٧ لائحة الدورات الخارجية والمهمات الرسمية:

١-٣-٣ الأدلة الأساسية:

وهي أدلة أداء الأعمال في المؤسسة وتسهل متابعة وتنفيذ ومراجعة وتدقيق الأعمال ويعتمد بعضها من مجلس الإدارة والآخر من المدير العام ومن أمثلتها:

١-٣-٣-١ دليل إجراءات العمل.

١-٣-٣-٢ دليل التوصيف الوظيفي.

١-٣-٣-٣ دليل الاختصاصات الإدارية.

١-٣-٣-٤ دليل التخطيط.

١-٣-٣-٥ دليل التدقيق الإداري والمالي.

١-٤ أنظمة وسياسات أخرى:

١-٤-١ نظام الاجتماعات:

نظراً لأهمية الاتصال في المؤسسات وحرصاً من البيت على التأكيد على هذا الجانب لأهميته الحيوية في تبادل المعلومات وحل المشاكل تحرص إدارة البيت على مجموعة من الاجتماعات يجب أن تؤدي بحد أدنى لكل منها وتقوم إدارة التطوير الإداري بالتدقيق والمراجعة على التزام الإدارات به وعلى وجود توصيات ومتابعات ومن أهم هذه الاجتماعات الدورية.

١-٤-١-١ لجنة المدراء:

هذه الجنة على الرغم من عدم وجودها ضمن الهيكل الرسمي للمؤسسة إلا أنها لها دوراً تنظيمياً فعالاً وتساهم في تفادي الكثير من المشاكل عبر طرحها ومناقشتها في جو من الثقة والوعي وهي تمثل تطبيقاً لهيكل المصفوفات المختلط مع الهيكل الوظيفي للمؤسسة وتساهم هذه الاجتماعات بين المدراء على درء نشوء الشللية والجماعات الضاغطة السلبية في المؤسسة وأعتقد أن هذا الجانب التنظيمي يحتاج إلى وقفة جادة لدراسته ووجود هذه اللجنة أتاح الكثير من الترشيد للقرارات وضمن وجود قبول لها وحماس بين المدراء.

١-٤-١-٣ اجتماعات الأقسام:

وتعقد بمعدل أسبوعي للقسم الواحد وتطرح فيها مشاكل العمل ومعوقاته والمعالجات اللازمة لذلك وترفع المحاضر إلى إدارة التطوير الإداري.

١-٤-١-٤ اجتماعات نواب المدير العام مع موظفي الإدارات كل إدارة على حدة:

يعقد اجتماع سنوي بين موظفي كل إدارة مع نائب المدير العام المشرف على هذا القطاع بهدف التعرف المباشر على الموظفين والإطلاع على معاناتهم وتطلعاتهم والإجابة على تساؤلاتهم، وتعقد هذه الاجتماعات أحياناً بدون المدير المباشر وذلك لترك المجال للموظفين للحديث بعيداً عن ممثل السلطة اليومية المباشرة، مما قد يشجعهم الموظفين على طرح مشاكلهم في العمل بحرية أكثر.

١-٤-٢ التعيين:

إن اختيار الأفراد يجب أن يكون من أهم أعمال المؤسسة وأخطرها وبالذات في بيئتنا العربية والإسلامية حيث إن الموظف إذا ما ثبت ضعفه يصعب التخلص منه، والأمر يبدو كالزواج، فالافتراق صعب التحقيق فيما بعد، فالفرصة الذهبية أمامنا هي في التعيين أول مرة ويجب التدقيق عندها أكثر من مرة، والتجارب علمتنا أن التعب في البداية يكون أقل ألماً من معاناة دهر، ولنكن دقيقين في التعيين والتحري، وإليكم هذه القصة: أحد موظفينا حصل على الهجرة إلى استراليا وبعد هجرته بثلاثة أشهر تلقيت مكالمة من مسئول التعيينات في إحدى الجهات التي تقدم لها حيث قام بالتأكد من المعلومات التي ساقها الموظف السابق وظل على الهاتف لمدة خمس وعشرين دقيقة يسأل عن الموظف ويتحرى عن سلوكه وأخلاقه وتعاملاته ونفسيته. كما لو أنه تقدم لخطبة أبنته وليس للعمل في المؤسسة.

وبيت الزكاة يقوم بالتدقيق في مواصفات الوظيفة والمتقدم لها ويحرص على أن يعطي فرص التعيين لأكبر قدر ممكن من الأفراد ويقوم بإجراء الاختبارات اللازمة لهم ولا يقوم بالتعيين إلا بعد موافقة لجنة التعيينات بعد مقابلة شخصية للمرشحين ومؤخراً بدأ البيت بتجربة الاختبارات النفسية للمرشحين للعمل وذلك كخطوة أخيرة قبل التعيين.

٢- التقنية في بيت الزكاة:

إن وظائف الإدارة الأساسية وهي التنظيم والتوجيه والتخطيط يصعب النظر فيها بدون استخدام التقنيات، فمعدل الأداء والإنتاج يقفز بدرجة عالية عند البدء باستخدام التقنيات وعليه فإن المدير العصري يجب أن يجيد التعامل

مع التقنيات وأن تكون هي مفرداته وأدواته ولغته، ويجب عليه أن يزيل الحاجز المعرفي الذي قد يوجد أحياناً ويجعله يحجم عن استخدام التقنيات، فنجاح مدراء القرن المقبل متوقف على سرعة تجاوبهم مع التقنيات وإمكانياتهم لتطويعها لأداء الأعمال. فإدارة العناصر البشرية وحسن تنظيمها وتوجيهها للإنتاج كانت تعد أهم خصائص المدير الفعال، أما في القرن المقبل فالمدير الفعال هو الذي يجيد التعامل مع التقنيات وينجح في توظيفها نحو الإنتاج.

وابتداء بيت الزكاة أول خطوات التقنيات في عام ١٩٨٣ وهو يستخدمها بدرجة عالية جداً في نواحي عمله ففي عام ١٩٨٨ أبتدأ بيت الزكاة بعمليات تدريب تهدف لمحو أمية الحاسب الآلي، وفي هذا العام ١٩٩٨ توقف رسمياً عن هذه العمليات حيث أتم الهدف منها، وتبلغ نسبة توفير أدوات التقنية من الحاسبات الشخصية في بيت الزكاة ثمانين بالمائة.

ويوجد بالمؤسسة شبكة محلية عالية الأداء وتوفر أكثر من أربعمائة مخرج للمعلوماتoutlet information)

وسوف نستعرض مكونات البنية الأساسية للمعلومات في بيت الزكاة وكذلك مكونات النظام المتكامل للمعلومات والمخطط التنظيمي لإدارة نظم المعلومات في بيت الزكاة.

٢-١ البنية الأساسية للمعلومات في بيت الزكاة:

- قاعدة البيانات: عدد ٢ أوراكل ٨.
- أجهزة خدمة قاعدة البيانات: عدد ٢ صن الترا ٣٠٠٠.
- أجهزة خدمة معالجة الوثائق: NT.
- أجهزة خدمة متنوعة: موزعة التطبيقات، موزع أو منسق عناوين الشبكة، متحكم بالطابعات، البريد الإلكتروني.
- نظم التشغيل المستخدمة: Solaris 2.3 nt 4 novell 4.ol.
- أدوات تطوير النظم المستخدمة: Oracle developer 2000 v2.1
- أدوات دعم اتخاذ القرار: Oracle discoveror 3
- عدد نقاط الشبكة المحلية: ٤٠٠ نقطة.
- عدد النقاط المتاحة لاتصال الكومبيوتر بالهاتف: ١٦ نقطة.
- عدد الشبكات المرتبطة عن بعد: واحد (فرع الجهراء).
- عدد المواقع المتصلة بالهاتف: (dial up) عن بعد: ٣٠ نقطة.
- عدد الحاسبات الشخصية: ٢٧٠.
- عدد الطابعات: ٦٠.

٢-٢ النظام الآلي المتكامل لبيت الزكاة:

عبارة عن مجموعة متكاملة من الأنظمة الآلية التي تم تطويرها على مدى سنوات العمل في المؤسسة وتغطي المجالات التالية:

المالية:

الميزانية العامة، متابعة القروض، ميزانية الزكاة والخيرات، إعداد الميزانيات التقديرية، المساعدات والصرف.

الخدمة الاجتماعية: نظام الخدمة الاجتماعية.

النشاط الخارجي:

الكافلون، الأيتام، الهيئات الخارجية، المشاريع الخارجية.

تنمية الموارد: متابعة المحسنين، إيرادات التبرعات.

النشاط المحلي: مساعدات الهيئات المحلية.

التطوير الإداري:

التوصيف الوظيفي، الهيكل والاختصاصات الوظيفية، الاقتراحات، إجراءات العمل.

التقنيات الأخرى المستخدمة:

حفظ المستندات، الخدمة الهاتفية الآلية، الإنترنت، دعم القرار.

٢-٣ المخطط التنظيمي لوحدة نظم المعلومات:

موقع الوحدة من المخطط التنظيمي:

موقع الوحدة في الهيكل الشامل يؤثر في مجال تقديم الخدمة.

فإذا كانت الوحدة تتبع الإدارة المالية فهذا يعني أن خدماتها سوف تتركز في هذا الجانب ويقل التركيز بل ينعدم في الجوانب الإدارية أو التطوير الإداري أو الأنشطة الأخرى.

في حين أنها إذا ارتفعت في الهيكل كان نطاق الخدمات التي تقدمها أكبر ويغطي جميع جوانب المؤسسة.

خطوات إعداد الهيكل التنظيمي لوحدة نظم المعلومات:

لا تختلف عن الخطوات اللازمة لتنظيم أي وحدة إدارية في المؤسسة وهي كالتالي:

تحديد الأهداف أو النتائج المطلوب تحقيقها على ضوء استراتيجية المؤسسة.

تحديد الأنشطة الرئيسية التي يلزم القيام بها لتحقيق الأهداف المطلوبة.

تقسيم الأنشطة والأعمال إلى مهام جزئية أو وظائف عمل(Job Functions) يمكن إسنادها إلى أشخاص.

تجميع الأنشطة في مجموعات متشابهة لتسهيل الأشراف والمتابعة.

تحديد الواجبات التي يجب على المكلف القيام بها.

ربط الأنشطة بعضها ببعض أفقياً وتحديد علاقات السلطة.

وبشكل عام فإن المخطط التنظيمي لوحدات نظم المعلومات التي تقوم بإنشاء الأنظمة الآلية بالكامل داخلياً وتقوم بتشغيل وصيانة الأجهزة والشبكات اعتماداً على طاقاتها الداخلية بالكامل وتكون وظائف التدريب داخلية سوف يكون مخططها التنظيمي كما في الشكل ١.٣.٢ أما في حال كون عمليات التطوير خارجية

بالكامل فالمخطط التنظيمي يجب أن يحوي وحدة لها علاقة بإدارة العقود ومتابعة تنفيذها ووحدة مختصة لوضع المواصفات الفنية للأنظمة المطلوبة وإلغاء وحدات التطوير، أما أن كانت العمليات التشغيلية بالاعتماد على مصادر خارجية فعندها تلغي وحدات التشغيل وتستبدل بوحدات مختصة بوضع معايير التشغيل المطلوب الالتزام بها من قبل مقدم الخدمة الخارجي ووحدة الرقابة ومتابعة مستوى

التشغيل.

٢- ٤ الإنترنت:

إن شبكة الإنترنت حالياً أصبحت غنية عن التعريف، فهي حديث الساعة في المنزل قبل العمل والأطفال يستخدمونها بدرجة لا تقل عن الكبار، والحديث عن الأعداد الهائلة التي تصل إلى (٢٠) مليون مشترك، جعلها كما لو كانت دولة مستقلة جديدة أسمها الإنترنت، سكانها عبر العالم ولا يحتاجون إلى انتقال ويتبادلون المعلومات فوراً ولحظياً ولها أسواقها ودعاتها ومعاهدها وجامعاتها، وتستطيع أو تسوق بضائعك وأن تشتري وأن.. وأن وأن.. قائمة لا تنتهي من الإمكانات التي نسمعها من بعض الرواد والمتحمسين.

فأين نحن منها ؟ وهل لمؤسسات الزكاة مكان هناك؟ أو تصور؟ أو رؤية؟ أو حلم؟

٢-٤-١ أثر شبكة الإنترنت على التجمعات الحديثة:

سهولة تبادل المعلومات.

تقليل تكلفة التبادل.

سرعة تبادل المعلومات.

تقليل الحواجز الجغرافية.

الندوات عبر الإنترنت.

المكالمات والفاكسات عبر الإنترنت.

البريد الإلكتروني عبر الإنترنت.

مفهوم العالم قرية صغيرة مقابل أن العالم أصبح (شاشة صغيرة).

مفهوم المؤسسة الكونية عبر الإنترنت.

هل يمكن أن تكون مؤسسة قائمة فقط على الشبكة ؟

٢-٤-٢ الزكاة والإنترنت:

- مؤسسات الزكاة عبر الإنترنت.
- إدارة المؤسسات عبر الإنترنت.
- نشر تعاميم المؤسسة الإدارية لكافة موظفيها في الأبعاد الجغرافية.
- الأنظمة الآلية تعمل عبر الإنترنت.
- تسويق المشاريع الخيرية عبر الإنترنت وقبض المبالغ وتحويلها بين الحسابات.
- الإشراف على سير المشاريع.
- التوعية بالزكاة.
- نشر أبحاث الزكاة ومؤتمراتها وندواتها وفقهها.
- النشر باللغات المختلفة.
- البنيان المقترح لتجمعات مؤسسات الزكاة.

٢- ٤ - ٣ تخصيص موقع في الإنترنت لمؤسسة الزكاة الشبكية وأهدافها هي:

- تبادل المعلومات الفقهية والعملية.
- تبادل الخبرات الإدارية ونقل التجارب.
- النشر العلمي لأبحاث مؤتمرات وندوات الزكاة.
- تسهيل العمل على مؤسسات الزكاة عبر الشبكة.

٢- ٤ - ٤ مفاهيم وتقنيات يجب التعرف عليها:

٢-٤-٤-١ مشكلة عام ٢٠٠٠:

٢-٤-٤-٢ مفاهيم مخازن المعلومات الشاملة والجزئية DATA WAREHOUSE DATA MART, قواعد البيانات التحليلية OLAP DATABASE، سابقاً RELATLONAL DATABASES، أدوات التحليل والاسترجاعDATA , OLAP TOOLS MINING TOOLS

٢-٤-٤-٣ شبكة الإنترنت الداخلية.

ومفهوم كومبيوتر الشبكة NC,JAFA station الأثر المتوقع على تخفيض التكاليف وتحسين الخدمة zero maintenance cost وتكلفة الصيانة الصفرية لا تحتاج إلى صيانة أو دعم مقارنة مع تكاليف الصيانة

التقليدية الحالية وهي لكل حاسب شخصي في المؤسسة فأنت تدفع أكثر من (١٠.٠٠٠) دولار في شكل دعم فني وخدمات صيانة وتدريب وشبكة وغيرها.

- أنظمة تدفق العمل. البريد الإلكتروني. الفاكس عبر الشبكة.
- الأنظمة المالية. (هي هي مطلوبة إذا كانت الأعمال المحاسبية بواسطة شركة) ؟
- أنظمة إدارة المشاريع.
- الأنظمة الإدارية.

مبادئ مهمة في العمل في التقنيات:

أولاً:

أبدأ بها أولاً ولا تنتظر اكتمال البنية من موظفين وأطقم إدارة بل ابدأ بالتخطيط للحصول على الخطة الاستراتيجية للمعلومات للمؤسسة قبل تعيين الموظفين حتى لا يحدث تكدس وتأخير في تطبيق التقنيات. وإذا لم تكن لدى مؤسستك خطة استراتيجية أو مخطط هيكلي أو أهداف ومستندات واضحة يمكن لمصممي الأنظمة الانطلاق منها، فلا داعي للقلق فالمختصون في مجال المعلومات اعتادوا على هذا الوضع ولديهم المهارات اللازمة لإكمال النقص، إذ يمكن الاعتماد على ما يسمى في مجال الكومبيوتر بالخطة الاستراتيجية للمعلومات INFORMATION STRATIGY PLANحيث يمكن القيام بها بوساطة مختصين في حقل المعلومات وذلك للمساعدة في تحديد وتوثيق استراتيجية المؤسسة وأهدافها وخطة عملها ومجالات تطبيق التقنيات وحجم التقنيات التي يجب توفيرها ومعدلات التزايد السنوية ومخططات التدريب وغيرها من المستلزمات، ويفضل المختصون في المعلومات تنفيذ هذا المخطط حتى في حال عدم خلو المؤسسة من المستندات النظامية الخاصة بالاستراتيجية والاختصاصات الوظيفية، حيث يمكن لهم تطوير هذه المستندات وتحويلها من مستندات مبعثرة لا رابط بينها إلى وثيقة متكاملة يمكن الانطلاق منها إلى وضع خطة النظم الآلية وتنفيذها. وأحرص على الحصول على هذا المخطط أولاً قبل البدء بعمل أي نظام آلي وقبل شراء أي جهاز.

فهذا المخطط الاستراتيجي لنظم المعلومات سوف يغني مؤسستك عن كثير من التعب. وعادة يتم تنفيذه عبر مستشارين أو مختصين شركات أو أفراد، ويمكن الاعتماد على أداء الشركات بشكل أفضل.

ثانياً:

إذا كان لديكم في الدولة هيئة للمعلومات تقدم خدمات استشارية، ويمكنك الاستعانة بها، فلا تتردد، فسوف تقدم لك الكثير من الخدمات الاستشارية، وبالمقابل سوف يترتب بشكل طبيعي جزء من التأخير بسبب الاتصالات وكثرة المراسلات المتبادلة، إلا أن وجود هذه الإمكانات فرصة لتوفير مبالغ جيدة.

ثالثاً:

استخدم التقنيات الجاهزة الموجودة في السوق وإذا لم تكن تتوافق مائة بالمائة مع متطلباتك فلا بأس بثمانين بالمائة وذلك لكونها أسرع في التطبيق (شهر من توقيع العقد) مقابل ستة أشهر أو أكثر من خلال عمليات التطوير الداخلي.

رابعاً:

بدأت الشركات بتقديم خدمة إدارة مركز الحاسب الآلي والشبكة بالكامل فلا تحتاج إلى موظفين متخصصين بل تحتاج إلى عقود جيدة وعمليات تفاوض مناسبة.

خامساً:

طبق تقنيات الاسترجاع المباشر للمستخدم النهائي لاستخراج التقارير الإحصائية من البيانات المخزنة في الأنظمة فلا داعي لانتظار تصميم برنامج لاسترجاع معلومة محددة ولن تحتاج إلى مبرمج ومحلل فوجود تقنيات مثل مخازن البيانات وأدوات الاسترجاع crystal reports, discoverer المصممة للمستخدم تجعل عمليات التحليل للبيانات أقرب إلى المتعة منها إلى الهم. الأمر الذي سوف يخفف الأعباء على الطاقم الفني الداخلي فيتفرغ للأعمال الأساسية كتطوير الأنظمة وتحسين مستويات التكامل، وأن كان الاعتماد على أطقم فنية خارجية (الشركات) في التطوير فسوف توفر الكثير من المال عند استخدامك لأدوات الاسترجاع المباشر للمستخدم النهائي.

أمثلة على عقود إدارة وتشغيل المشاريع:

مؤسسة أبحاث حكومية مشتركة تقوم بتنفيذ الأبحاث عدد مؤسسيها (٢٧) هيئة يديرها مجلس إدارة مكون من (٢٧) عضواً بعدد المؤسسين عدد الموظفين (٢١) موظفاً (١ مدير و ١٦ مدراء مشاريع بدرجة أكاديمية عالية [دكتوراه] و ٤ سكرتارية تنفيذية) تقوم بتنفيذ أكثر من مائة وعشرين مشروع بحث ودراسة بقيمة تصل إلى مئات الملايين ويتم التنفيذ عن طريق طرحها كمناقصات على الشركات المتخصصة. أما أعمال المحاسبة فتتم عن طريق طرحها كمناقصات على الشركات المتخصصة. أما أعمال المحاسبة فتتم عن طريق مكتب محاسبي خارجي بعقود سنوية، أعمال التدقيق تتم عن طريق مكتب تدقيق خارجي بعقود سنوية، خدمات الحاسب: تأجير شبكة كاملة وخدمات أنظمة آلية لعدة سنوات مع خدمات الدعم الفني.

إعادة هيكلة نظم معلومات بيت الزكاة:

- مزيد من الاعتماد على الشركات.
- عقود إدارة منظومة الحاسب والشبكة والصيانة والدعم الفني.
- عقود توفير طاقات بشرية على مستوى عال من الكفاءة.
- عقود خدمات استشارية عالمية (جارتنر).
- عقود تنفيذ وتصميم أنظمة آلية.

تحتاج هذه العمليات إلى طاقم مختلف:

مدراء مشايع قادرين على:

- تحديد المتطلبات الفنية للمؤسسة.
- صياغة مستندات (طب عروض أسعار).
- صياغة مستندات الممارسات والمناقضات.
- صياغة العقود.
- متابعة التنفيذ.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في التركيز على بعض الأمور المهمة في تجربة بيت الزكاة في البناء التنظيمي وفي الجانب التقني وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير وأسأله المغفرة عن التقصير.

تعقيب د. أحمد إبراهيم الإسكندراني

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة أجمعين...

في بداية هذا اللقاء أرحب بجميع الحاضرين وأشكركم على مشاركتهم في هذا المؤتمر الخاص بمؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين. كما أشكر الأخ الأستاذ عجيل سلطان على محاضرته القيمة هذه. وأود التعقيب عليها..

فيما يخص الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة، فإن الورقة قدمت بعض التعريفات بصورة مطولة إما فيما يخص التقنيات المستخدمة مثل شبكة الإنترنت وغيرها من تقنية المعلومات، فإن الورقة اكتفت بسرد عناوينها ولم تسرد كافة التفصيلات، ولذلك فإنني عندما أنيط بي التعقيب على هذه الورقة كان من الصعوبة بمكان أن أعقب على هذه العناوين بالصورة الملائمة. وقد اكتفيت بأن أعقب من وجهة نظري على بعض البنود كما يلي:

البناء التنظيمي:

بدأ المحاضر في تعريف البناء التنظيمي ومكوناته، ثم تطرق إلى علامة الجودة الإيزو ٩٠٠٠، ومالها من أهمية في الوضع الاستراتيجي لأي مؤسسة. ولم يتطرق المحاضر إلى ما إذا كان بيت الزكاة قد حصل على مثل هذه العلامة أم لا؟ ولكنه ذكر أن بيت الزكاة لديه ما يشابه ذلك عند تعامله مع الهيئات الخيرية خارج الكويت.

ومن حيث أهمية الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة، فإنني أوافق المحاضر في أن تعدد إصدار الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة هو أحد عوامل نجاح الهيكل التنظيمي الحالي لبيت الزكاة. وإنني أشيد بالاستراتيجية التي قام بها بوضعها بيت الزكاة عام ١٩٩٤ واحتوائها على دعاماتها الست التي ذكرها المحاضر.

الشبكة الإنترنت:

لقد أوضحت المعلومات في الوقت الراهن أثمن وأهم الموارد على الإطلاق، فبدون توفر المعلومات اللازمة لقيام أي صناعة أو نشاط إعلامي أو اقتصادي أو تجاري، لا يمكن أن يتحقق النجاح المنشود لأي منها بل وحتى على الصعيد الابتكاري والبحث العلمي. وإن شبكة الإنترنت في المقام الأول تعمل على توفير المعلومات بكافة أنواعها وأشكالها والشبكة هي طريق المعلومات الفائق السرعة أو الطريق الرقمي أو شبكة المعلومات الرقمية أو طريق البيانات السريع، وهي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت أو شبكة الاتصالات) والمقصود بالشبكة باختصار شديد هي مجرد مجموعة أو حزمة من (الإنترنت أو شبكة الاتصالات) والمقصود بالشبكة باختصار شديد هي مجرد مجموعة أو حزمة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة معاً، والواقع أن الإنترنت ليست شبكة واحدة قائمة بذاتها وإنما هي شبكة بين الشبكات التي تتبادل فيما بينها دون قيد أو رقيب. وعلى الجملة يمكن القول بأن شبكة الإنترنت تمثل الأفراد الذين يستخدمونها بالإضافة إلى المعلومات المتراكمة داخلها.

وفيما بعد، نتج عن الشبكة أجنحة للوسائط المتعددة وهي عبارة عن مجموعة من مستخدمات البرمجة ووسيلة لتجميع الوثائق معاً مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التجول عبر الشبكة وإن يشاهدوا كل ما فيها بالصوت والصورة والفيديو. وإن التطور في هذا المجال سيعمل على تغيير جميع مناحي الحياة

والعمل تماماً. وإن أية أمة تسعى لدخول القرن الحادي والعشرين بكل تحدياته، لابد لها من أن تتمتع بقدر كبير من الوعي والكفاءة والانفتاح التكنولوجي الحديث بكافة أشكاله المختلفة ومعرفة كيفية الحصول على المعلومات ومكانها، لذا نجد أن شبكة الإنترنت (طريق المعلومات السريع) هي أحد أهم السبل لتحقيق تلك التحديات والآمال، من هذا المنطلق يتعين على الشركات والمنظمات في عالمنا الإسلامي والعربي العمل على تحديث أساليبها الصناعية والتجارية وتنظيم هياكلها الإدارية وزيادة فعاليتها لتواكب سرعة انتقال المعلومات واتخاذ القرارات الحاسمة والمناسبة.

من التطبيقات الأساسية للشبكة استخدام البريد الإلكتروني، والذي يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وإعادة توجيهها أو تمريرها لجهات أخرى، والمجموعات الإخباريةUSENETأو NET NEWS التي تتألف من

عدد كبير من لوحات النشرات الموزعة التي تتناول موضوعاً معيناً، وتنشره في جميع المواقع المتصلة بالشبكة. كما يعد تصفح فهارس الكتب الضخمة وقراءة نبذة مختصرة عن بعض الكتب من الخدمات الأخرى المهمة والمفيدة التي تقدمها الشبكة لمستخدميها.

ويعتبر عقد المؤتمرات خلال الفيديو Video Conference في مجال الأعمال، بوساطة استخدام كميرات فيديو وشاشات تلفزيونية وخطوط اتصال هاتفية خاصة هو أحد أهم تطبيقاتها.

وبعد هذه المقدمة الطويلة عن شبكة الإنترنت وفوائدها في المجالات التجارية والصناعية والإدارية ومجال الأبحاث العلمية، يمكنني القول بأن استخدام مؤسسات الزكاة للإنترنت هو نقلة في استخدام تكنولوجيا القرن الحالي للعبور بالمؤسسة إلى القرن الحادي والعشرين، وعليه فسيصبح تواصل مؤسسات الزكاة عبر الشبكة أسرع وأكفأ بكثير عما هو في الطرق الكلاسيكية، إذ يمكن إدارة أية مؤسسة زكاة عبر الإنترنت، كما يمكن أيضاً نشر التعاميم الإدارية بالمؤسسة لكافة موظفيها الأبعاد الجغرافية عبر الشبكة. وأيضاً تلقي التقارير وإعادة توزيعها، وكما كان للشبكة دور مهم في تطوير التجارة الإلكترونية فإن سيكون لها دور كبير في تسويق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة عبر الإنترنت، وقبض المبالغ وتحويلها بين الحاسبات. ويمكن أيضاً الإشراف على سير المشاريع من خلال الشبكة.

كما يمكن استخدام الشبكة في نشر التوعية بالزكاة وذلك من خلال نشر أبحاث ومؤتمرات الزكاة وندواتها وفقهها باللغات المختلفة، وذلك من خلال تخصيص موقع في الإنترنت لمؤسسة الزكاة الشبكية كما ذكر أخي المحاضر ومن أهداف هذا الموقع الأساسية تبادل المعلومات الفقهية والعلمية وتبادل الخبرات الإدارية ونقل التجارب والنشر العلمي لأبحاث مؤتمرات وندوات الزكاة.

دور تقنية المعلومات في تعزيز عمل مؤسسات الزكاة:

لقد أصبح استخدام تقنية المعلومات في المؤسسات عاملاً أساسياً لتطورها وزيادة كفاءتها وتحسين خدماتها وتخفيض نفقاتها. وفي رأي إن استخدام المؤسسات المتقدمة لشبكة إنترنت داخلية Intranet يساعد في تحسين وتسريع نظم تدفق العمل في المؤسسة من خلال استخدام البريد الإلكتروني والفاكس الإلكتروني، كما أن استخدام بعض أدوات هذه التقنية الحديثة يساعد في استخراج الإحصائية من البيانات المخزنة في أنظمة قواعد البيانات بأشكال بيانية متنوعة دون الحاجة إلى مبرمج أو محلل نظم.

وأنا أفق مع المحاضر على عدم تأجيل التخطيط للحصول على الخدمات الآلية والأنظمة، وإن يعطي ذلك أهمية تعادل أهمية استقطاب الموظفين أنفسهم، إذ لابد من توفر حد أدنى من الموظفين المؤهلين في المؤسسة للقيام بالأعمال الأساسية في مجال تقنية المعلومات وخدمات الحاسب والتي منها: تحديد المتطلبات الفنية للمؤسسة، وصياغة مستندات طلب عروض الأسعار، وصياغة مستندات المناقصات وصياغة العقود وإدارة المشاريع، ويمكن للمؤسسة بوجود الحد الأدنى للموظفين المؤهلين، الاستعانة بشركات خارجية لتأجير شبكات حاسب آلي كاملة وخدمات أنظمة آلية سنوياً مع صيانتها ودعمها الفني. حيث يتوفر الآن في الأسواق شركات قادرة على تقديم مثل هذه الخدمات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المناقشات

د. عبد الرحمن السميط:

جزى الله المحاضر والمعقب خير الجزاء.

سؤالي للأخ عجيل: ما هي النظم الأمنية التي استخدمتموها لحماية نظامكم من دخول المتطفلين أو المخربين وهل عندكم (fire wall) أو أنظمة أخرى لحماية البرامج. فنحن نعاني من ذلك وعملنا شبكتين منفصلتين إحداهما للإنترنت والأخرى داخلية.

السؤال الثاني: ذكرت أن الموقف لم يسمح لك أن تتكلم عن الأيزو (٩٠٠٠) وعلمي أن الأيزو (٩٠٠٠) هو المؤسسات الإنتاجية وبيت الزكاة ولجنة مسلمي أفريقيا وغيره مؤسسات خدمية ينطبق عليها أيزو (٩٠٠٢). وشكراً.

عبد الصمد بن عقيل:

شكراً للمحاضر – ما يهمني يا أخر عجيل أن الكويت بلد غني ولكن ماذا لو كنا في بلد مثل بنجلاديش أو غيرها: هل هناك سلة من هذه البرامج تمكن بيت الزكاة من مساعدة غيره من البيوت الأخرى في العالم الإسلامي، بتكلفة قليلة ؟

الإجابة من المحاضر:

فيما يتعلق بإلانترنت وجانب السرية: نحن نطبق ذلك بحذر من البداية، فحتى الآن لم يستخدم الحائط الناري الكبير (fire wall) وهناك مراحل منه ونحن نستخدم تقنياتSum ففيها مستويات مختلفة – استخدمنا المستوى الأول ولم نتوسع في الوقت الحالي وعملنا له (كنترول) فلا يستطيع أحد أن يدخل علينا إلا بعد أن نمده بخطوات فنية. وخطوتنا التالية ستكون بعد (شهر١٢) إن شاء الله.

فيما يتعلق بسؤال الأيزو (٩٠٠٠) أنا ذكرتها كنظام عالمي لتقييم النظم الإدارية كعلامة جودة فيما يتعلق بسياسة بيت الزكاة. أخذنا في الاحتمال أن يتم تطبيق ما لدينا في مؤسسات أخرى وهي أحد الأبعاد في استراتيجية بيت الزكاة ولكن قيد الدراسة. ولا يوجد منتج جاهز حالياً.

عبد الرحمن بن عقيل:

النقطة الثانية: ماذا سيحدث سنة (٢٠٠٠) كل الأجهزة ستتعطل ونجد أنفسنا نبدأ من الصفر. هل هناك حل لتدوين البيانات في الأوراق ؟ وشكراً.

أ. نبيل حكم:

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على رسولنا الكريم:

الحقيقة أنا سعيد بما سمعته من الأخ عجيل. ولا أريد أن أطيل ولكني أقول أن الزكاة لا يمكن أن تؤتي ثمارها فقط من الناحية الفقهية النمطية الإدارية البحثية ولكن لا بد من اعتمادها على نظام متقدم جداً للمعلومات. ولابد من تشكيل لجنة من الخبراء والزملاء لعمل (الباكيج) للمعلومات وفق مستويات تقنية متفاوتة فرجائي الحار:

أولاً:

١– عمل لجنة – كتوصية من هذا المؤتمر – تشكل بكل الراغبين وأنا مستعد لاستضافتهم.

٢– موضوع اتفاقية تبادل الخبرات والمعلومات بين بيوت الزكاة في الوطن الإسلامي لكي نخرج بنتائج ملموسة وشكراً.

عبدالرحمن بن عقيل:

لدي سؤالان:

الأول: نظام الأرشيف المستخدم هل تم تطويره محلياً أو اشتريتموه جاهزاً ؟

الثاني: هل عندكم قاعدة معلومات كعلوم الزكاة الشرعية والمعلومات المتعلقة بالزكاة ثم تطورت عندكم ؟

تعقيب الدكتور الأسكندراني: تعليق على مشكلة عام (٢٠٠٠):

هي ذات ثلاث جوانب تتعلق بالجهاز، ونظام التشغيل والنظام الحقيقي الذي يعمل به. فمن حيث الجهاز الشركات الأجهزة الحديثة . أما نظام التشغيل: هل النظام الجديد يتوافق مع عام ٢٠٠٠ أم لا ؟ والمشكلة الأخيرة هي البيانات، فهي تدون على ديسكات وأشرطة التخزين فنحتاج فقط إلى جهد كبير جداً، وشكراً.

أ. عجيل سلطان الطوق:

فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠ لبيت الزكاة في الكويت: وصلنا لحلول بنسبة ٨٠% منذ عام ٩٧/٩٦ ولله الحمد. وفي شهر ١٠ أتممنا كافة العمليات اللازمة لمعالجة المشكلة. وسوف يحدد يوم مع الإدارة العليا تعتبره عام ٢٠٠٠ ويعد تشغيل المؤسسة بالكامل ننتظر ماذا سيحدث وتحدد مواضع الخلل وتعالج خلال الفترة القادمة.

بالنسبة لسؤال الأستاذ عبد الرحمن بن عقيل

نظام معالجة الوثائق في بيت الزكاة نظام جاهز موجود في السوق ونحن انتقينا من الحاليWater mark من شركةFailenet وأخذنا منه جانب حفظ المستندات أما مدقق المستندات فهو الخطوة الثانية التي يعمل بها بيت الزكاة.

فيما يتعلق بقاعدة المعلومات الشرعية كانت هدفنا الاستراتيجي. والنظام الآن موثق فيه كل توصيات مؤتمرات الزكاة والمسائل الفقهية التي نوقشت في ندوات الهيئة العالمية الشرعية للزكاة وأيضاً للمجامع الفقهية التي عقدها بنك التنمية الإسلامي وأيضاً بعض المجاميع وفتاوي الأزهر وشكراً.

البيان الختامي والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله وتوفيقه، وتحت رعاية سمة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، ومتابعة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة عقد المؤتمر العالمي الخامس من ١٠-١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١١/١-١٠/٣١م بدولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة.

وبعد المداولات وعرض أوراق العمل، أنتهي المشاركون إلى التوصيات التالية:

١- التأكيد على التوصية الواردة في المؤتمر العالمي الرابع للزكاة المتضمنة مناشدة شعوب الدول الإسلامية وحكوماتها السعي لإصدار القوانين والأنظمة التي تقيم فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة، إحياء لركن الإسلام الثالث وتكافلاً بين المسلمين وتراحماً، وتحقيقاً لدورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- لحين صدور هذه القوانين والأنظمة يوصى المشاركون في المؤتمر بأن تكلف في كل مجتمع إسلامي جهة موثوقة أو أكثر للقيام بهذه الشعيرة وتوزيعاً، وتشجيع وحث المسلمين أفراداً وجماعات للقيام بهذه الشعيرة.

٣- يؤكد المشاركون في المؤتمر على ما جاء من توصيات في المؤتمر الرابع للزكاة وفي ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة التي عقدت في بيروت بشأن تنظيم دورات تعريفية وتدريبية حول قضايا الزكاة المختلفة.

٤- التأكيد على ضرورة عقد ندوة متخصصة لتحديد معايير الفقر لدى المجتمعات الإسلامية في ضوء المتغيرات الاقتصادية يراعى فيها الضوابط الشرعية وقواعد الشريعة الهامة.

٥- التأكيد على ما جاء في مؤتمرات وندوات علمية سابقة على ضرورة قيام مؤسس عالمية تعني التنسيق المؤسسات الزكوية، وذلك تمهيداً لقيام المؤسسة الزكوية العالمية لاحقاً بإذن الله تعالى.

٦- العمل على توثيق التجارب الزكوية في العالم الإسلامي والاستفادة منها في حل المشكلات والتحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة.

٧- التأكيد على أهمية دور الإعلام في نشر الوعي الزكوي وتعميقه بين أفراد الأمة، وكذلك نشر الوعي بأوضاع المجتمعات الإسلامية كافة، وبخاصة الاقليات المسلمة.

٨- توجيه بعض موارد الزكاة في الدول والمجتمعات الإسلامية نحو إيجاد فرص عمل من خلال إنشاء مشاريع استثمارية تنتهي بالتمليك للفقراء والمساكين كما أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ١٤٠٨هـ في عمان.

٩- يرى المشاركون في إطار العولمة التي يتجه إليها العالم والتي تذوب فيها الحواجز الاقتصادية ينبغي على المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي أن تتكامل فيما بينها مستفيدة من التطور التقني، تقليلاً للتكلفة الإدارية التي ترتبط بجمع الزكاة وتوزيعها والاستفادة من الإمكانات التي تهيئ التواصل المستمر.

١٠- حيث إن مؤسسات التنمية ومؤسسات الزكاة تشترك في العديد من الأهداف والبرامج التي تتصل بمحاربة الفقر يوصى المؤتمر بدراسة سبل تعاون مؤسسات الزكاة مع المؤسسات والهيئات التنموية العالمية في تطبيق برامج مشتركة لصالح الفقراء والمساكين في الدول الإسلامية والأقليات المسلمة.

١١- التأكيد على أهمية دور المرأة المسلمة في العمل الزكوي في ضوء ما تتيحه إمكانيات الاتصال عبر الشبكات المعلوماتية المعاصرة.

١٢- الاستفادة من مراكز المعلومات في العالم الإسلامي بإنشاء شبكة معلومات تعني بشؤون الزكاة والدراسات المستقبلية المتعلقة بها.

١٣- الدعوة بإنشاء مركز متخصص في مجال الزكاة يعني بتوفير البحوث وإعداد الدراسات لتقديمها للمراكز العلمية المتخصصة والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية.

١٤- دعوة البنك الإسلامي للتنمية وبيت الزكاة وبنك ناصر الاجتماعي وغيرها من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي لإنتاج برامج وأنظمة آلية لتيسير عمل مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

ويعبر المشاركون في المؤتمر عن شكرهم لدولة الكويت حكومة وشعباً وبالأخص صاحب الرعاية سمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، ومعالي وير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات المنظمة للمؤتمر الممثلة في بيت الزكاة الكويتي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية على ما بذلوه من جهود لإنجاح هذا المؤتمر وعلى حسن الوفادة وكرم الضيافة.

المشاركون في المؤتمر العالمي الخامس للزكاة

الاسم: أبو بكر باقادر
الوظيفة: أستاذ علم الاجتماع
الجهة: قسم الاجتماع – كلية الآداب والعلوم الانسانية – جامعة الملك عبد العزيز جدة (السعودية).

الاسم: د. أحمد ابراهيم اسكندراني
الوظيفة: رئيس مركز المعلومات
الجهة: البنك الاسلامي للتنمية (السعودية).

الاسم: أحمد محمد مبارك الهتيمي
الوظيفة: مشرف صندوق الزكاة
الجهة: وزارة العدل والشئون الاسلامية (البحرين).

الاسم: د. العياشي فداد
الوظيفة: باحث اقتصادي
الجهة: المعد الإسلامي للبحثو والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية – جدة.

الاسم: اناس الحسناوي
الوظيفة: الكاتب العام للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن – رئيس ومدير عام مجموعة الدولية للأعمال والمال.
الجهة: المغرب – الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة (المغرب).

الاسم: بسام محمد الصباغ
الوظيفة: استاذ جامعي
الجهة: مجمع أبي النور (سوريا).

الاسم: خلفان عبد الله بن سالم البراشيدي
الوظيفة: مدير صندوق الزكاة
الجهة: وزارة الأوقاف والشئون الدينية (عمان).

الاسم: زهير شفيق الكبى
الوظيفة: المدير الإداري
الجهة: صندوق الزكاة – دار الفتوى (لبنان).

الاسم: سلطان محمد حسين محمد الملا
الوظيفة: مدير ادارة الأوقاف بالوكالة
الجهة: وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف (الإمارات).

الاسم: سيف محمد سيف العطر
الوظيفة: مدير إدارة الحج والعمرة
الجهة: وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف (الإمارات).

الاسم: صادق العبادي
الوظيفة: باحث شئون اسلامية
الجهة: مؤسسة ايران والاسلام للدراسات (ايران).

الاسم: د. صفوان ادريس
الوظيفة: الجامعة الرانري

الجهة: دار السلام، أندونيسيا.

الاسم: د. عبد الحميد قريشي
الوظيفة: سكرتير أول
الجهة: وزارة الشئون الدينية والزكاة (باكستان).

الاسم: د. عبد الرحمن حمود السميط
الوظيفة: أمين عام
الجهة: لجنة مسلمي أفريقيا (الكويت).

الاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل
الوظيفة: مدير عام دار التأصيل للبحث مشارك في عدد من الهيئات الشرعية والجمعية الخيرية
الجهة: دار التأصيل للبحث (السعودية + القاهرة).

الاسم: عبد الله رشيد سلامة الطورة
الوظيفة: مدير عام صندوق الزكاة – الأردن
الجهة: صندوق الزكاة – وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية (الأردن).

الاسم: عبد الله ناصر الظرافي
الوظيفة: وزير الدولة رئيس مصلحة الواجبات
الجهة: مصلحة الواجبات (وزارة المالية) (اليمن).

الاسم: عبد المجيد بن حمدة
الوظيفة: رئيس المجلس الاسلامي الأعلى بالجمهورية التونسية
الجهة: الهيئة الوطنية لتسير صندوق الزكاة (تونس).

الاسم: عبد الملك يوسف الحمر
الوظيفة: محافظ المصرف المركزي (سابقا) مستشار (متقاعد) بديوان الرئاسة
الجهة: ديوان رئيس الدولة (ابوظبي).

الاسم: د. عبد المنعم محمود محمد القوصي
الوظيفة: الأمين العام لديوان الزكاة
الجهة: (السودان).

الاسم: عبده علي صالح القواس
الوظيفة: مدير عام التوعية الزكوية

الجهة: مصلحة الواجبات (وزارة المالية) (اليمن).

الاسم: محمد داهن عبد اللطيف
الوظيفة: مدير عام صندوق الزكاة
الجهة: كوالالامبور ميزالين المجلس الأعلى (ماليزيا).

الاسم: الشيخ الدكتور مروان عبد الرؤوف قباني
الوظيفة: رئيس اللجنة/ المدير العام
الجهة: صندوق الزكاة – دار الفتوى (لبنان).

الاسم: محمد عبد الرحيم ولد محمد أحمد
الوظيفة: مستشار فني لوزير الثقافة والتوجيه الاسلامي
الجهة: نواكشوط (موريتانيا).

الاسم: الدكتور المحامي محمد علي ضناوي
الوظيفة: رئيس جمعية الانقاذ الاسلامية اللبنانية– رئيس بيت الزكاة – لبنان الناظر العام للوقف الإسلامي للعمل الاجتماعي
الجهة: (لبنان – طرابلس).

الاسم: الدكتور محمد عبده يماني
الوظيفة: شركة دلة البركة
الجهة: المملكة العربية السعودية.

الاسم: محمد محي الدين الأصفر
الوظيفة: رئيس مكتب البحوث والدراسات
الجهة: صندوق الزكاة (قطر).

الاسم: ناصر عبد الله بن حمدان الزغابي
الوظيفة: سفير بوزارة الخارجية – رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي
الجهة: صندوق التضامن الاسلامي (الامارات).

الاسم: ناصر عبد الله ناصر الذيبان
الوظيفة: مدير عام قطاع محاسبة شركات البنوك والنقل والتأمين
الجهة: مصلحة الزكاة والدخل (السعودية)

الاسم: نبيل محمود حكم

الوظيفة: رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي
الجهة: بنك ناصر الاجتماعي (مصر).

الاسم: يعقوب بن عبد الوهاب ناصر الدايل
الوظيفة: مدير عام الادارة المحلية
الجهة: مصلحة الزكاة والدخل (السعودية).